EP

الأمم المتحدة

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/39/7

Distr. General
11 November 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والثلاثون
مونتريال، ١٢ - ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها التاسع والثلاثين

أولا - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في قصر المؤتمرات (Palais des Congrès) في مونتريال بكندا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتحت السيدة روبن واشبورن (نيوزيلندا)، رئيسة لجنة التنفيذ، الاجتماع في الساعة ١٠/١٠ من يوم الأربعاء الموافق ١٢ أيلول/سبتمبر، فرحَّبت بأعضاء اللجنة وممثلي الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفِّذة التابعة له. وقدمت السيد بول هاروتز، نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.

٣ - تلا السيد هاروتز بياناً من السيد ماركو غونز اليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون الذي لم يتمكن من حضور الجلسة الافتتاحية للاجتماع. وأعرب السيد غونز اليز في بيانه عن أمله في أن يمثِّل هذا الاجتماع بداية حافزة على التفكير ومثمرة لاجتماع الأطراف التاسع عشر المرتقب وما يرتبط به من اجتماعات وأحداث تُعقَد احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لبروتوكول مونتريال. وبالإشارة إلى الدور بالغ الأهمية الذي تضطلع به اللجنة في مساعدة الأطراف التي هي في حالة عدم امتثال على العودة إلى حالة الامتثال من خلال آلية داعمة وإيجابية، قال إنه يودّ أن يشيد بأعضاء اللجنة لتفانيهم

ولما يبذلونه من مجهود، مشدِّداً على أن من لم يشاركوا عن كثب في أعمال اللجنة لا يمكن لهم أن يدركوا حجم العمل الكبير الذي تنطوي عليه عضوية اللجنة. وأكّد أيضاً أهمية اللجنة في الحفاظ على فعالية ومصداقية إجراء عدم الامتثال المنصوص عليه في البروتوكول، وأشاد بما تبذله اللجنة من جهود في مختلف المجالات لتعزيز البروتوكول، بما في ذلك من خلال نظرها في كيفية معاملة البيانات التي يتأخر تقديمها وقرارها المتخذ مؤخراً بشأن تضمين ورقة غرفة الاجتماع العادية التي تُعَدّ لكل اجتماع للأطراف موجزاً مُجدولاً بمشاريع المقررات التي توصى الأطراف باعتمادها والتي سيتم قريباً إدراجها في الدليل التمهيدي للجنة. وأشاد أيضاً بالمقترحات الجديدة الرامية إلى مواصلة تحسين عمل اللجنة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بموضوع الإدارة الاستراتيجية لعبء عمل اللجنة بطريقة شفَّافة وعادلة.

٤ - وفيما يتعلق بأعمال هذا الاجتماع أعرب عن الأسف لأنه لم يقدِّم حتى الآن سوى ١٢٧ من الأطراف بياناتهم لعام ٢٠٠٦. وأبدى أسفه لأن ٣٢ طرفاً من الأطراف البالغ عددها ٣٧ والتي طلبت منها اللجنة تقديم معلومات قد فعل ذلك، ولكنه لم يقدّم كل المعلومات المطلوبة، سوى نصف هذا العدد، كما أن معظم هذه المعلومات قُدّمت في الأسبوع السابق مباشرة لهذا الاجتماع، مما يمكن أن يؤثر على قدرة اللجنة على معالجة هذه المعلومات في هذا الاجتماع. ومع أن السبب في انخفاض معدّل الإبلاغ هذا قد يكون هو انعقاد الاجتماع في موعد مبكّر، قال إنه يقترح على اللجنة، إذا رأت ذلك، أن تسجّل في هذا التقرير كلمة بشأن أهمية تقديم بيانات الأطراف وغيرها من المعلومات ذات الصلة في الوقت المطلوب بالنسبة لإجراء عدم الامتثال.

٥ - وفي الختام أعرب عن ثقته في أن اللجنة، وإن لم يسبق لها تناول بنود جدول أعمالها المتصلة بالاتجار غير المشروع و بإنتاج مركَّبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥)، سوف تتمكن من تناول هذه البنود بفعالية وبطريقة تتماشى مع ولايتها.

باء - الحضور

٦ - حضر الاجتماع ممثلو أعضاء اللجنة التالين: الأرجنتين وبولندا وبوليفيا وتونس وجورجيا ولبنان ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهولندا.

٧ - وبناءً على دعوة سابقة من اللجنة، حضر ممثلو باراغواي وتركمنستان واليونان. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لإكوادور عقب إبلاغ اللجنة بوجود هذا الطرف.

٨ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ورئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف وممثلو الوكالات المنفِّذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة المشاركين الكاملة. ودُعي مرفق البيئة العالمية إلى إيفاد ممثل ولكنه لم يتمكن من ذلك. واتفقت اللجنة أثناء مناقشتها لحالة أذربيجان على أن يتم في هذا التقرير الإعراب عن أسفها لعدم تمثيل مرفق البيئة

العالمية في هذا الاجتماع وعن رأيها القائل بأهمية وجود ممثل لهذا المرفق متى ما كان قيد النظر عدم امتثال محتَمَل لطرف يتلقى مساعدة منه.

ثانيا – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩ – أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/39/1، بصيغته المعدَّلة:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣- تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

٤- المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق بشأن مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة وبشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفِّذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.

٥- متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بإبلاغ البيانات:

'١' غينيا الاستوائية (التوصية ١٥/٣٨)؛

'٢' الجبل الأسود (التوصية ٢٧/٣٨)؛

'٣' صربيا (المقرر ٣٣/١٨ والتوصية ٣٦/٣٨)؛

(ب) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

'١' ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥ والتوصية ٥١/٣٨)؛

'٢' أرمينيا (المقرر ٢٠/١٨ والتوصية ١/٣٨)؛

'٣' أذربيجان (المقرر ٢٦/١٧ والتوصية ٢/٣٧)؛

'٤' بنغلاديش (المقرر ٢٧/١٧ والتوصية ٣/٣٨)؛

'٥' البوسنة والهرسك (المقرران ٣٠/١٥ و ٢٨/١٧ والتوصية ٦/٣٨)؛

'٦' بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥ والتوصية ٧/٣٨)؛

'٧' شيلي (المقرر ٢٩/١٧ والتوصية ٨/٣٨)؛

'٨' ولايات ميكرونيزيا الموحَّدة (المقرر ٣٢/١٧ والتوصية ١٧/٣٨)؛

'٩' فيجي (المقرر ٣٣/١٧ والتوصية ٥١/٣٨)؛

'١٠' غواتيمالا (المقرر ٣٤/١٥ والتوصية ١٩/٣٨)؛
'١١' غينيا-بيساو (المقرر ٢٤/١٦ والتوصية ٥١/٣٨)؛
'١٢' هندوراس (المقرر ٣٤/١٧ والتوصية ٥١/٣٨)؛
'١٣' كينيا (المقرر ٢٨/١٨ والتوصية ٢١/٣٨)؛
'١٤' ليسوتو (المقرر ٢٥/١٦ والتوصية ٥١/٣٨)؛
'١٥' الجماهيرية العربية الليبية (المقرر ٣٧/١٧ والتوصية ٢٤/٣٨)؛
'١٦' ملديف (المقرر ٣٧/١٥ والتوصية ٥١/٣٨)؛
'١٧' نيبال (المقرر ٢٧/١٦ والتوصية ٢٩/٣٨)؛
'١٨' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤ والتوصية ٥١/٣٨)؛
'١٩' باكستان (المقرر ٣١/١٨ والتوصية ٥١/٣٨)؛
'٢٠' أوغندا (المقرر ٤٣/١٥ والتوصية ٥١/٣٨)؛
'٢١' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧ والتوصية ٥١/٣٨)؛

(ج) مشاريع خطط العمل للعودة إلى الامتثال:

'١' إكوادور (المقرر ٢٣/١٨ والتوصية ١٣/٣٨)؛
'٢' إريتريا (المقرر ٢٤/١٨ والتوصية ١٦/٣٨)؛
'٣' باراغواي (المقرر ٣٢/١٨ والتوصية ٣٢/٣٨)؛

(د) توصيات أخرى بشأن الامتثال:

'١' بنغلاديش (التوصية ٣/٣٨)؛
'٢' بوليفيا (التوصية ٥/٣٨)؛
'٣' السلفادور (التوصية ١٤/٣٨)؛
'٤' اليونان (التوصية ١٨/٣٨)؛
'٥' الاتحاد الروسي (التوصية ٣٣/٣٨)؛
'٦' المملكة العربية السعودية (التوصية ٣٥/٣٨)؛
'٧' الصومال (التوصية ٣٩/٣٨)؛
'٨' الإمارات العربية المتحدة (التوصية ٤٧/٣٨)؛

(هـ) طلبات لتغيير بيانات خط الأساس:

'١' المملكة العربية السعودية (التوصية ٣٥/٣٨)؛
'٢' تركمانستان (التوصية ٤٤/٣٨)؛
'٣' أوكرانيا (التوصية ٤٦/٣٨).

٦- النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن إبلاغ البيانات.

٧- معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة في الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.

٨- النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظماً للتراخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال).

٩- التخفيض إلى أدنى حد مما تنتجه الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ١٢/١٧).

١٠- منع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون والخاضعة للرقابة (المقرر ١٦/١٧).

١١- مسائل أخرى.

١٢- اعتماد تقرير الاجتماع.

١٣- اختتام الاجتماع.

١٠ - في أعقاب مقترح مقدَّم من الرئيس، وافقت اللجنة على أن تنظر في إطار البند ١١ ''مسائل أخرى'' في ورقة عممها الرئيس بشأن إمكانية وضع أولويات لأعمال اللجنة في الاجتماعات القادمة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/39/INF/5). ووافقت اللجنة أيضاً على حذف تركيا من جدول الأعمال، نظراً لأنها قد وافقت في اجتماعها الثامن والثلاثين على إرجاء النظر في مسألة ذلك الطرف إلى ما بعد معالجة اجتماع الأطراف التاسع عشر لمسألة إضافة استخدام البرومو كلورو ميثان في إنتاج مادة الستاميسيلين في قائمة استخدامات عوامل التصنيع لأغراض المقرر ١٤/١٠.

ثالثاً - تقرير الأمانة عن البيانات المقدَّمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١١ - قدَّم ممثل أمانة الأوزون ملخصاً للمعلومات الواردة في تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/39/2) تم التركيز فيه على المسائل التي ستنظر فيها اللجنة أثناء مداولاتها وهي: حالة الامتثال للالتزامات بإبلاغ البيانات؛ حالة الامتثال لتدابير الرقابة لعام ٢٠٠٦ ومعلومات مستكملة عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦ من قِبل الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والمعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٢/١٧.

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة إبلاغ البيانات، أوضح المتحدث أن طرفين، وهما الجبل الأسود وغينيا الاستوائية كانا في وقت إعداد تقرير البيانات في حالة انتهاك لالتزاماتهما بتقديم بيانات سنة الأساس بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ بيانات خط الأساس حسب التعريف الوارد في الفقرتين ٣ و٨ ثالثاً من المادة ٥. وقال إن الطرفين قد قدما فيما بعد البيانات الناقصة فأصبحت بذلك جميع

الأطراف في حالة امتثال لالتزاماتها في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، كانت كل الأطراف في حالة امتثال لالتزاماتها بتقديم بيانات سنوية عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول في السنوات قبل عام ٢٠٠٦.

١٣ - وقال إن ٩٨ (٥٢ في المائة) من الأطراف البالغ عددها ١٩٠ المطلوب منها تقديم بيانات سنوية لعام ٢٠٠٦، قد أوفت بجميع التزاماتها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول. وهذا يمثل معدل إبلاغ متدنياً إلى حد ما، مقارنة بالأوقات المماثلة في السنوات السابقة، وهو يرى أن هذا قد يكون عائداً جزئياً إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للبروتوكول مما يعني أن تُعقد الدورة الحالية قبل حلول ٣٠ أيلول/سبتمبر الذي هو الموعد النهائي لتقديم الأطراف بياناتها. وترد في الفرع هاء والمرفق الخامس للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/39/2 المعلومات المتعلقة بحالة إبلاغ البيانات.

١٤ - وكما هو مبيَّن في الجدول ١٠ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/39/2، تم إدراج أحد الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ هو أذربيجان، بوصفه طرفاً في حالة عدم امتثال محتمل لتدابير الرقابة المتصلة باستهلاك الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٦. وقدمت ثلاثة من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ هي: بوليفيا والسلفادور والصومال بيانات لعام ٢٠٠٦ جعلتها في حالة عدم امتثال محتمل. أما فيما يتعلق بالإنتاج، فلم يتم الإبلاغ عن أي حالة عدم امتثال محتمل سواء من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أو الأطراف غير العاملة بها.

١٥ - وفيما يتعلق بإنتاج الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لمركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ في عام ٢٠٠٦، استفاد طرفان - فرنسا والمملكة المتحدة - من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ التي نقلا بموجبها حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى إسبانيا. وأبلغت ستة من الأطراف التي لم تبلغ أو تتجاوز الكميات المسموح لها بإنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية بياناتها لعام ٢٠٠٦، وكانت كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية المنتجة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية المُبلغ عنها حتى الآن بالنسبة لعام ٢٠٠٦ تساوي ما مجموعه ٢٩٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون من طرفين من هذه الأطراف، بينما أبلغت الأطراف الأربعة الأخرى بأنه لم يكن هناك إنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية. وهناك ثلاثة بلدان لم تقدِّم حتى الآن بياناتها لعام ٢٠٠٦ وهي إسبانيا وفرنسا واليابان.

رابعاً - المعلومات المقدَّمة من أمانة الصندوق عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفِّذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

١٦ - قدَّم كبير الموظفين وممثل آخر لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن هذا البند من جدول الأعمال. وتطرق كبير الموظفين أولاً إلى مقررات الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية فأبدى ملاحظة مفادها أن تقديم بيانات البرامج القطرية لعام ٢٠٠٦ يبدو أبطأ من العادة، مما يسبب شيئاً من القلق لأن تمويل المقترحات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية يتوقف على تقديم تقارير

البيانات. بيد أنه من المحتمل أن تكون التأخيرات ناجمة عن تغيير في شكل التقارير يتضمن استخدام نظام مستند إلى شبكة الويب. ومن المرجح أن لا تتكرر هذه التأخيرات في السنوات القادمة بعد أن تتعود الأطراف على الشكل الجديد.

١٧ - أوضح ممثلو أمانة الصندوق أن اللجنة التنفيذية تستهدف تيسير عمل لجنة التنفيذ عن طريق قيامها (لأول مرة) بطلب تقارير حالة إضافية عن التعزيز المؤسسي للبلدان التي لم ترد على طلبات المعلومات المتعلقة بالامتثال المقدَّمة من لجنة التنفيذ. كما أن اللجنة التنفيذية موافقة أيضاً على تقديم المساعدة في مجال التعزيز المؤسسي للبلدان التي يُعلن أنها في حالة عدم امتثال، وذلك لفترة سنة واحدة في كل مرة بدلاً من فترة السنتين العادية.

١٨ - ونظرت اللجنة التنفيذية في التقرير النهائي بشأن تقييم برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال ووافقت على أن تطلب منه، في جملة أمور، تركز الجهود التي يبذلها على البلدان التي هي في حالة عدم امتثال محتمل أو فعلي، وزيادة تشجيع التعاون بين موظفي الجمارك وموظفي البيئة والمساعدة في جهود الإنفاذ على الصعيد الإقليمي. ووافقت اللجنة التنفيذية على مشاركة اليونيب في ''مبادرة الجمارك الخضراء'' على أن لا يتم ذلك إلا بعد التأكد من أن الدعم المالي المقدَّم من الصندوق سوف يسهم إسهاماً حقيقياً في التخلُّص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، بدلاً من إنفاقه على مسائل أخرى تشملها المبادرة.

١٩ - وأخيراً، أقرت اللجنة التنفيذية أيضاً دراسة عن التحديات المرتبطة بمصارف الهالون وطلبت من الصين أن تعيد فحص بياناتها المتصلة بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ وفقاً لمتطلبات الأطراف المتعلقة بحساب بيانات خط الأساس.

٢٠ - وانتقل ممثلو أمانة الصندوق إلى بيانات البرامج القطرية فأبلغوا بأنه من بين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ البالغ عددها ١٤٢ لم يبلغ حتى الآن بيانات عن عام ٢٠٠٦ إلا ٧٨ طرفاً، على الرغم من أن الموعد النهائي للإبلاغ كان هو ١ أيار/مايو. وفي ضوء هذا الرقم المنخفض نسبياً، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تقديم بيانات برامجها القطرية في موعد لا يتجاوز اجتماع اللجنة التنفيذية الثالث في العام. ومن بين الأطراف البالغ عددها ١٠٨ التي قدمت معلومات عن التدابير التنظيمية، كانت لدى ٩٠ (٨٣ في المائة) منها نُظم ترخيص عاملة ولدى ٧٩ (٧٣ في المائة) منها نظم لتحديد الحصص.

٢١ - وقد مكَّنت بيانات البرامج القطرية أمانة الصندوق من الإبلاغ عن أسعار المواد المستنفدة للأوزون الرئيسية وبدائلها. وكشفت البيانات عن أن متوسط أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية CFC-11 وCFC-12 قد ازداد منذ صدور التقرير السابق ولكنه لا يزال أقل من سعر الهايدرو فلورو كلور HFC-134a الذي ظل على غرار سعر الهيدور فلورو كلورو كربون HCFC-22 ثابتاً تقريباً. وأبلغت البلدان عن أسعار مختلفة اختلافاً شديداً يمكن إرجاعه إلى التدابير التنظيمية من قبيل الضرائب وإلى كميات المنتجات المستوردة الضئيلة جداً في بعض الحالات.

٢٢ - وبناءً على تقييم أمانة الصندوق لحالة الامتثال، رأت اللجنة التنفيذية أنه ربما تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات إضافية بالنسبة للصومال (فيما يتعلق بالهالونات) ونيوي (فيما يتعلق برابع كلوريد الكربون). وقد تمت الموافقة بالفعل على تقديم مساعدة إلى الصومال ولكن الصراع الدائر في ذلك البلد مؤخراً حال دون وصولها.

٢٣ - وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية، فإن جميع البلدان التي هي في حالة عدم امتثال محتمل لأهداف التخلص التدريجي (إريتريا وباراغواي وبالاو وفنزويلا) قد تلقّت مساعدة من الصندوق ما عدا إريتريا التي لم يكتمل بعد برنامجها القطري. وإذا نظرنا إلى التخلُّص التدريجي بنسبة ٨٥ في المائة من مركبات الكربون الكلورية فلورية المنتظر حدوثه في عام ٢٠٠٧، نجد أن استهلاك عام ٢٠٠٦ تجاوز ذلك المستوى في ٥٠ بلداً، كما أن استهلاك عام ٢٠٠٥ تجاوز ذلك المستوى أيضاً في ٤١ بلداً آخر (ليست متاحة بعد بياناتها لعام ٢٠٠٦). لذلك لابد من تخفيضات ملموسة في الاستهلاك إذا ما أُريد لهذا الهدف أن يتحقق؛ بيد أن كل هذه البلدان البالغ عددها ٩١ قد تلقّت بالفعل مساعدة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي أو رصدت لها أموال في خطط الأعمال لعام ٢٠٠٧، فيما عدا الصومال التي أُدرجت في خطط الأعمال لعام ٢٠٠٨.

٢٤ - ومن بين الطرفين اللذين هما، فيما يبدو، في حالة عدم امتثال لجدول التخلُّص التدريجي من الهالونات، تلقت ليبيا مساعدة وكانت في حالة امتثال لخطة عملها التي أقرتها الأطراف. وتم تخصيص مساعدة للصومال تقدَّم بمجرد أن تسمح الظروف بإيصالها. وفي تقدير الأمانة فإن الطاقة المركَّبة لإنتاج الهالونات في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تبلغ ٢٠٠ ٢٢٧ طن بدالات استنفاد الأوزون، مما يمثل انخفاضاً عن تقدير السنة الماضية يساوي ٨٧٥ ٤٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون.

٢٥ - وفيما يتعلق ببروميد الميثيل فإن جميع الأطراف التي يتجاوز استهلاكها أهدافها (غواتيمالا وفيجي وليبيا والمملكة العربية السعودية وهندوراس) لديها إما اتفاقات مع اللجنة التنفيذية أو مشاريع مصدَّقة فيما عدا السعودية. أما بقية الأطراف فهي في حالة امتثال لخطط عملها التي أقرتها الأطراف.

٢٦ - وفيما يتعلق برابع كلوريد الكربون، فإن جميع الأطراف التي يتجاوز استهلاكها أهدافها (جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبوليفيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور) توجد لديها مشاريع للتخلص التدريجي. وكانت الإمارات العربية المتحدة ونيوي أيضاً في حالة عدم امتثال محتمل، ولكن نيوي طُلب منها توضيح بياناتها بينما طَلب اجتماع الأطراف من الإمارات العربية المتحدة أن لا تلتمس مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

٢٧ - وفيما يتعلق بكلورو فورم الميثيل، لا توجد أية أطراف معرَّضة لاحتمال عدم الوفاء بمتطلبات التجميد عند مستوى عام ٢٠٠٣، ثمة بلد واحد فقط (جمهورية الكونغو الديمقراطية) كان معرضاً لاحتمال عدم بلوغ هدف ٢٠٠٥ المتمثل في إحداث تخفيض بنسبة ٣٠ في المائة من مستوى عام ٢٠٠٣. ويجري تنفيذ مشروع لتحقيق التخلُّص من كلوروفورم الميثيل.

٢٨ - عرض ممثلو الأمانة النسخة الأوّلية لتقريرهم الذي سيقدَّم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين، الذي يعرض أحدث المعلومات فيما يتعلق بالبلدان البالغ عددها ٦٢ والتي صدرت بشأنها قرارات امتثال تشمل ما مجموعه ٩٤ قضية امتثال منها ٧٤ تم التوصل إلى حل بشأنها حتى الآن. وبالنظر إلى المقررات التي تتطلب اتخاذ إجراءات تنظيمية من قبيل إنشاء نُظم تراخيص أو حصص للواردات والصادرات، قام ١٤ من البلدان المذكورة البالغ عددها ٣١ بإنشاء نُظم من هذا القبيل و لم تفعل ذلك عشرة بلدان و لم ترد بعد تقارير من سبعة بلدان.

٢٩ - وشكر ممثلي أمانة الصندوق العرض الذي قدموه. ورداً على استفسار بشأن احتمال أن تكون البلدان قادرة على إنجاز أهدافها لعام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، أشار أحد الممثلين إلى أن بلدان كثيرة قد كشفت عن استهلاك مرتفع نسبياً قبل تحديد قدرها فيما يتعلق بالتخلص التدريجي في عام ٢٠٠٥ بسبب التكدُّس في أغلب الظن. بيد أنه جزئياً لهذا السبب تمكَّنت جميع هذه الأطراف تقريباً من تحقيق أهدافها، وقال إنه يأمل أن تتحقق نفس النتيجة فيما يتعلق بالهدف.

٣٠ - طرح عدة ممثلين تساؤلات بشأن بعض البيانات التي يتضمنها الجدول والتي تبين أسعار المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، ولا سيما سعر المادة HFC-134a المُبلغ عنه في جزر مارشال، الذي بدا منخفضاً لدرجة لا تصدَّق بالنسبة لعضو تساءل عما إذا كان السعر هو في الواقع سعر مركبات كربون كلوريه فلورية تباع على مواد هايدرو فلورية كلورية HFC. سلط الأعضاء الضوء أيضاً على استمرار انخفاض سعر المادة HCFC-22، الذي هي حالياً تمثل عموماً أرخص مادة مستنفدة للأوزون. ورداً على ذلك، ذكر ممثلو أمانة الصندوق أنهم في كثير من الأحيان يبدون تساؤلات بشأن الأرقام التي تتضمنها تقارير البرامج القطرية التي تبدو موضع شكٍ، مما دفع بعض البلدان إلى مراجعتها؛ بيد أن البيانات المتعلقة بالأسعار في جزر مارشال لم تُدرس بعد. وبصفة عامة حدث تحسُّن في نوعية البيانات المُبلغ عنها مقارنة بالسنة الماضية.

٣١ - ورداً على سؤال بشأن حساب طاقة الهالون المركَّبة، أوضح ممثل أمانة الصندوق أن الأمانة تستخدم نفس المنهجية الذي تستخدمها لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات ولكنها تعتزم القيام باستعراض لهذه المنهجية في السنة القادمة.

٣٢ - وأبدى أحد الأعضاء ملاحظة مفادها أن بعض البلدان التي يتم تحديدها كبلدان ليست في حالة امتثال لم تتلق مساعدة على التخلُّص التدريجي إلا مؤخراً، بينما كانت بلدان أخرى تتلقاها منذ فترة من الزمن؛ وقال إنه يقترح أن تتضمن العروض التي تقدمها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف مستقبلاً معلومات بشأن مواعيد حصول الأطراف على المساعدة. وقال ممثل الأمانة أن هذه المعلومات سوف تُدرج في المستقبل.

٣٣ - ورداً على سؤال بشأن تركمانستان، أوضح ممثل أمانة الصندوق أن هذا البلد كان يتلقى مساعدة في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية من مرفق البيئة العالمية قبل إعادة تصنيفه كطرف عامل بموجب المادة ٥. ولا تقدَّم حالياً أي مساعدة أخرى، ما عدا المساعدة من أجل دعم التعزيز المؤسسي.

خامساً - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

سادساً - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن إبلاغ البيانات

سابعاً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ

٣٤ - قررت اللجنة أن تنظر في بنود جدول الأعمال ٥ و٦ و٧ معاً ووافقت على اعتماد التوصيات المتصلة بذلك حسب الأطراف وفقاً للترتيب الأبجدي.

ألف - ألبانيا

٣٥ - أُدرجت ألبانيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٦/١٥.

١ - مسألة الامتثال: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٦ - التزمت ألبانيا، كما هو مسجل في المقرر ٢٦/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بأن تخفض استهلاكها في عام ٢٠٠٦ للمواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بحيث لا يتجاوز ١٥,٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون.

٣٧ - وبحلول موعد هذا الاجتماع كانت ألبانيا قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره ١٥,٢ بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية وكان مستوى الاستهلاك هذا متفقاً مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٢٦/١٥ وأتاح له أن يحافظ على مستوى إنجاز أعلى من التزاماته بموجب البروتوكول بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، أو لكونه مع ذلك كان يمثل زيادة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية مقارنة بعام ٢٠٠٥، الذي أبلغت فيه ألبانيا عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية مقداره ١٤,٣ طناً بدالات استنفاد الأوزون.

٢ - التوصية

٣٨ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة ألبانيا بما أبلغت عنه من بيانات متعلقة باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف، (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٦، والتي تبين أنها قد أوفت بالتزامها الوارد في المقرر ٢٦/١٥ بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا تزيد على ١٥,٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون وأنها

حققت إنجازاً أكبر من التزاماتها بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لذلك العام.

التوصية ١/٣٩

باء – أرمينيا

٣٩ – أُدرجت أرمينيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٠/١٨.

١ – مسألة الامتثال: تطبيق نظام منح التراخيص وتحديد الحصص

٤٠ – التزمت أرمينيا، كما ورد في المقرر ٢٠/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، بأن تطبق اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ نظاماً لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون يتضمن تحديد حصص للواردات.

٤١ – وبحلول موعد هذا الاجتماع، أكملت أرمينيا تنفيذ التزامها. وفي رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغ الطرف بأن نظامه لمنح التراخيص وتحديد الحصص قد أُنشئ في الأسبوع الأخير من شهر حزيران/يونيه، بعد اعتماد القرار الحكومي النهائي الذي يأذن ببدء تطبيق التشريع الذي يستند إليه النظام.

٢ – المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

٤٢ – هنَّأ أحد أعضاء اللجنة أرمينيا على تنفيذها السريع والناجح للتدابير التي أوصت بها اللجنة وقال إنه يلاحظ مع التقدير أن هناك برنامجاً للتدريب الجمركي وبرنامج لتدريب المدربين تم إطلاقهما مؤخراً لدى الطرف، وإن البرنامجين ناجحان جداً.

٣ – التوصية

٤٣ – وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن أرمينيا قد أكملت في عام ٢٠٠٧ تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢٠/١٨ بأن تُطبق اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ نظاماً لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون يتضمن تحديد حصص الواردات.

التوصية ٢/٣٩

جيم – أذربيجان

٤٤ – أُدرجت أذربيجان لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٢/٣٨.

١ – مسائل الامتثال

(أ) الانحراف الظاهري عن تدابير الرقابة على استهلاك المواد المدرجة في المجموعة الأولى، من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى)

٤٥ – طُلب من أذربيجان، كما هو مذكور في التوصية ٢/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدَّم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز

١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تفسيراً لانحرافها عن ما نص عليه البروتوكول من تدابير للرقابة على استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) في عام ٢٠٠٦ وأن تقدم، إن كان ذلك مناسباً، خطة عمل تتضمن مؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال. ووافقت اللجنة في ذلك الاجتماع على أنها، نظراً لعدم وجود تفسير لاستهلاك الطرف الزائد، سوف تقدِّم مشروع مقرر يُطلب فيه من الطرف أن يتصرف وفقاً للتوصية ٢/٣٨ إلى مؤتمر الأطراف التاسع عشر لينظر فيه.

٤٦ - انبثقت التوصية ٢/٣٨ من كون أن أذربيجان قد أبلغت عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى قدره ٠,٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦. والمطلوب من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول أن تواصل التخلص الكامل من هذه المواد في عام ٢٠٠٦ إلا في حدود الاستهلاك اللازم للاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها أساسية. ولم يمنح الطرف إذن استخدام أساسي من أجل استهلاك هذه المواد في عام ٢٠٠٦.

٤٧ - وردّت أذربيجان على التوصية ٢/٣٨ برسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أوضحت فيها أنها قد قامت، خطأً، بوضع الرمز الجمركي الخاص بمركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى على ما هو في الواقع مادة غير مستنفدة للأوزون. وعلى ذلك فإن الطرف لم يستورد في عام ٢٠٠٦ مركبات كربون كلورية فلورية وأنه كان في عام ٢٠٠٦ في حالة امتثال لتدابير البروتوكول الرقابية على هذه المواد.

(ب) تقرير عن حالة الجهود الرامية إلى الإسراع بتنفيذ المشروع الإضافي للدعم المؤسسي

٤٨ - طُلب من أذربيجان أيضاً، كما هو مذكور في التوصية ٢/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدِّم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تقريراً عن حالة جهودها المبذولة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الإسراع بتنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الإضافي الذي وافق عليه مرفق البيئة العالمية.

٤٩ - واتخذ المشروع شكل أنشطة وطنية وإقليمية لأربعة بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال هي: أذربيجان وأوزبكستان وطاجيكستان وكازاخستان. ومن بين الأنشطة التي تُنفَّذ على الصعيد الوطني أنشطة رامية إلى تعزيز وتدعيم مكتب الأوزون التابع لكل طرف مثل إعداد خطط العمل وتوفير المزيد من الموظفين والخبرات والمعدات؛ واستعراض وتحسين التدابير التنظيمية؛ وتنظيم حملات للتوعية العامة؛ وجمع البيانات وتحليلها؛ ووضع آليات للتنسيق الشامل ورصد المشاريع والإبلاغ عنها. أما الأنشطة الإقليمية فسوف تتضمّن إشراك أذربيجان والأطراف الثلاثة الأخرى في الأنشطة الإقليمية التي تُنفَّذ من خلال الشبكة الإقليمية لموظفي الأوزون في أوروبا الشرقية ووسط آسيا و''مبادرة الجمارك الخضراء'' الرامية إلى تعزيز التنسيق بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون وتخزينها وتدميرها وبشأن المسائل الأخرى الإقليمية والعابرة للحدود.

٥٠ - أفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة بأنه في وقت انعقاد هذا الاجتماع كان اليونيب عاكفاً على إعداد الوثائق التي تسمح بأن تبدأ بعد ذلك بقليل عمليات الصرف في إطار المشروع من خلال عقود من الباطن.

٥١ - بيد أن أذربيجان شرحت بعد ذلك، في رسالتها المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أنها لم تبدأ بعد في مشروع التعزيز المؤسسي الإضافي، وأنها لم تتمكن من الحصول على الأموال غير المنفقة المتبقية من مشروع سابق للتعزيز المؤسسي لكي تستخدمها في تيسير تنفيذ المشروع الإضافي، وأنها لم تنجح في الحصول على تمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٢ - واستجابة لطلب من الأمانة، قدّم اليونيب فيما بعد معلومات مستكملة عن حالة المشروع أكّد فيها أن المشروع لم يبدأ حتى الآن. وقال اليونيب أن سبب التأخير هو الحاجة إلى تنقيح ترتيبات تنفيذ المشروع تنقيحاً كبيراً في ضوء التنقيحات الرئيسية لسياسات ومعايير تنفيذ المشروعات التي وضعتها أمانة مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك وضع معايير دنيا للإشراف على المشاريع. غير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أكمل مشروع الترتيبات المنقَّحة لتنفيذ المشاريع واضعاً في الاعتبار السياسات والمعايير الجديدة. وبعد إجازة الوثيقة داخلياً، سوف يتم تعميمها على جميع الأطراف المشاركة لاستعراضها ووضع ترتيباتها الداخلية اللازمة لتنفيذ المشروع. ولتيسير نظر الأطراف في وثيقة تنفيذ المشاريع والإسراع بتنفيذ المشروع، يعتزم أحد ممثلي اليونيب عقد اجتماعات ثنائية مع كل طرف على هامش الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

٢ - المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

٥٣ - ناقشت اللجنة أسباب التأخيرات الكبيرة في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الإضافي. وردّاً على أسئلة من أعضاء اللجنة، قال ممثل اليونيب إن بطء التقدُّم في أذربيجان له سببان رئيسيان هما: الانتقال داخل أذربيجان من مشروع التعزيز المؤسسي السابق إلى المشروع الجديد، الذي حدث إلى جانب تفكيك مكتب الأوزون الوطني؛ وتغييرات السياسة داخل مرفق البيئة العالمية التي جعلت من الضروري تنقيح الترتيبات التنفيذية للمشروع الجديد. وقال إن اليونيب لم يُكمِل بعد الإجازة الداخلية لمشروع ترتيبات المشاريع المنقّحة الخاصة بالأطراف المعنية ولكنه سيفعل ذلك قريباً جداً. بيد أنه من أجل الإسراع بالمشروع تم تعميم مسودة على الأطراف المشاركة لكي تستعرضها. وأضاف قائلاً إن المشروع سوف يتضمّن ترتيبات لتمويل موظف أوزون جديد في أذربيجان. وأوضح ممثل الأمانة أن تنفيذ المشروع في البلدان المجاورة لن يتأخر إلى حين إبرام أذربيجان لاتفاقها مع اليونيب. بيد أن الأنشطة الإقليمية قد تتعرقل.

٥٤ - وقال أحد أعضاء اللجنة إن الصعوبات التي تواجه أذربيجان في تنفيذ البروتوكول قد تفاقمت بسبب نقص الدعم الذي تتلقاه بموجب البروتوكول ومن جيرانها. وقال إنه يحث اليونيب على الاضطلاع بدور أنشط في مساعدة البلد.

٣ – التوصية

٥٥ – وبناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تلاحظ مع التقدير أن أذربيجان قد أوضحت أن انحرافها الظاهري في عام ٢٠٠٦ عن تدابير البروتوكول الرقابية على مواد المجموعة الأولى، المرفق باء (مركّبات الكربون الكلورية فلورية)، كان نتيجة لخطأ في تصنيف الواردات وأن البيانات المصوّبة تؤكّد أن الطرف كان في حالة امتثال لشرط البروتوكول القاضي بمواصلة التخلص التدريجي التام من هذه المواد في تلك السنة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً أن أذربيجان قد استجابت لطلب لجنة التنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين المسجّل في التوصية ٢/٣٨ أن تقدِّم إلى الأمانة بأسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقريراً عن حالة جهودها المبذولة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للإسراع بتنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الإضافي الذي وافق عليه مرفق البيئة العالمية،

وإذ تلاحظ بقلق أنه خلافاً للإفادة السابقة لم يبدأ بعد تنفيذ المشروع، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أسباب هذا التعطيل لم تكن كلها خاضعة للسيطرة المباشرة لأذربيجان،

(أ) تحثّ أذربيجان على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الإسراع بتنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الإضافي الذي وافق عليه مرفق البيئة العالمية وأن تقدِّم إلى أمانة الأوزون تقريراً عن هذه الجهود في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الأربعين؛

(ب) تدعو أذربيجان إلى أن تبعث، إذا اقتضى الأمر ذلك، بممثل لها إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة الموضوع المذكور أعلاه.

التوصية ٣/٣٩

دال – بنغلاديش

٥٦ – أُدرجَت بنغلاديش لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرَّر ٢٧/١٧ والتوصية ٣/٣٨.

١ – قضايا الامتثال

(أ) الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل

٥٧ – التزمت بنغلاديش، كما هو مذكور في المقرر ٢٧/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بأن تبقي استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثالثة. المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) في مستوى لا يتجاوز ٠,٥٥٠ محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٥٨ – وبحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت بنغلاديش قد قدمت بياناتها الرسمية لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفِدة للأوزون، فأفادت ببلوغ استهلاك كلوروفورم الميثيل ٠,٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وهذا المستوى من الاستهلاك يدل على أن الطرف قد أنجز أكثر مما تعهد بإنجازه في التزامه

الوارد في المقرر ٢٧/١٧ والتزاماته بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٦.

(ب) الإبلاغ باحتمال عدم الامتثال في المستقبل لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية

٥٩ - طُلِب من بنغلاديش، كما هو مذكور في التوصية ٣/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدّم ثلاث معلومات إضافية إلى الأمانة لمساعدة اللجنة في صياغة توصية تُقدَّم إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ الوارد من الطرف ومفاده أنه على الرغم من الجهود المخلصة التي بذلها، يتوقع أن لا يكون بمقدوره الامتثال الكامل للتدابير الواردة في البروتوكول بشأن الرقابة على استهلاك المواد المستنفِدة للأوزون المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ ألف و ٥ من البروتوكول بالنسبة للأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٦٠ - وتتألف المعلومات الإضافية من نسخة، بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها، من استراتيجية الطرف الانتقالية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدِم مركّبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك وصف التدابير التنظيمية المخطّطة بقصد تقييد استهلاك أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنّنة التي تستخدِم مركبات الكربون الكلورية فلورية، والإسراع باعتماد بدائل لا تستخدِم هذه المركّبات؛ وتقرير عن تنفيذ خطة الطرف الوطنية للتخلص التدريجي وما يمكن إدخاله في ضوء التقدّم المحرز في تنفيذ الخطة، من تنقيحات للكمية المقدّرة التي يتوقع الطرف أن يتجاوز بها استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المسموح له به سنوياً في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛ وملخص لمشروع الطرف الرامي لتحويل قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة القائمة على استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية، إذا ما أقرّت اللجنة التنفيذية هذا المشروع في اجتماعها الثاني والخمسين، بما في ذلك تفاصيل فترة استمرار المشروع المخططة وأي تنقيحات يمكن إجراؤها للكمية المقدّرة التي يتوقّع أن يتجاوز بها الطرف استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المسموح له به سنوياً في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٦١ - وبحلول موعد هذا الاجتماع كانت بنغلاديش قد استجابت للتوصية ٣/٣٨ وقدّمت الوثائق التي تجري مناقشتها أدناه.

'١' الاستراتيجية الوطنية الانتقالية

٦٢ - وفقاً للتوصية ٣/٣٨، قدّمت بنغلاديش في ردّها نسخة من استراتيجيتها الوطنية الانتقالية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تستخدِم مركّبات الكربون الكلورية فلورية، التي كان من المقرر أن يضطلع بتنفيذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف وبتعاون وثيق مع الحكومة وقطاع الصناعة والرابطة الصحية. وقد نتج التأخير في تقديم الاستراتيجية عن رغبة الطرف في تنقيحها على نحو ما أقرته

اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧، لكي يؤخذ في الحسبان إقرار التمويل الذي تم على مستوى أقل مما هو مطلوب.

٦٣ - إن الاحتياجات الاستهلاكية المقدّرة من مركّبات الكربون الكلورية فلورية لمرافق تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في بنغلاديش، الناجمة عن تنفيذ الاستراتيجية المنقَّحة لم تتغير عمّا كانت عليه في ظل الاستراتيجية الأصلية. ومن شأن التقديرات المعروضة في الجدول أدناه بوصفها ''احتياجات أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنَّنة من مركّبات الكربون الكلورية فلورية (السيناريو المتوقع) ''، أن تضع الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في البروتوكول في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ إلى نفس الحدّ الذي أفيد به في الماضي، مما يمثّل ردّا ضمنياً على طلب اللجنة معرفة ما إذا كان إقرار المشروع سوف يؤثر على الكمية المقدّرة التي يتوقع الطرف أن يتجاوز بها الحد المسموح له باستهلاكه من مركّبات الكربون الكلوروية الفلورية في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	خط الأساس
حد الخطة الوطنية للتخلص التدريجي	(a)	٨٧,١	٧١,٠	٥٣,٠	
احتياجات قطاع الخدمات من مركبات الكربون الكلورية فلورية	(b)	٨٧,١	٧١,٠	٥٣,٠	
كمية مركّبات الكربون الكلورية فلورية الصافية المتاحة لاستخدامات أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنَّنة	(c = a – b)	٠,٠	٠,٠	٠,٠	
احتياجات أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنَّنة من مركّبات ا لكربون الكلورية فلورية (السيناريو المتوقع)	(d)	٨٨,٩٧	١٠٢,٨٣	١١٩,٩١	
العجز (مُمَثَّلاً بأرقام سلبية)	(e = c – d)	٨٨,٩٧-	١٠٢,٨٣-	١٢٥,٩٨-	
حدّ الاستهلاك المسموح به في إطار بروتوكول مونتريال	(f)	٨٧,٢	٨٧,٢	٨٧,٢	٥٨١,٦
العجز (مقارناً بالحدّ الذي ينصّ عليه البروتوكول)	(g = f – b – d)	٨٨,٩-	٨٦,٦-	٨٥,٧-	

٦٤ - قدّمت بنغلاديش بيانات استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية للعام ٢٠٠٦ التي بلغت ١٩٦,٢ بدالات استنفاد الأوزون ومثّلت انخفاضاً عن عام ٢٠٠٥ الذي أبلغ فيه الطرف عن استهلاك لمركّبات الكربون الكلورية فلورية مقداره ٢٦٣ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وسجَّلت الاستراتيجية المنقَّحة واردات من مركّبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦ لقطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنَّنة التي تستخدِم هذه المركبات مقدارها ٧٦,٣ طناً بدالات استنفاد الأوزون. بناءً على ذلك فإن احتياجات تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنَّنة التي تستخدِم

مركّبات الكربون الكلورية فلورية المتوقعة لعام ٢٠٠٧ تمثّل زيادة بنسبة ١٠ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٦.

٦٥ - وأكّدت الاستراتيجية المنقّحة أن أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنَّنة التي تستخدِم مركّبات الكربون الكلورية فلورية والتي لا يوجد لها في الوقت الحاضر مستحضرات خالية من مركّبات الكربون الكلورية فلورية، تركيبة بروميد ايبراتروييم وترايوتروييم وساليترول، سيتم تحويلها في موعد لاحق على أن يتحمل المصنِّعون التكاليف. ورئي أن الطلب على مركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة لهذه المنتجات سوف يُلبى عن طريق القيام، قبل عام ٢٠١٠، بإنشاء مخزون قدره ٤٥,٣٧ طناً متريا. وسوف يُسمَح للمصنِّعين باستخدام هذا المخزون حتى عام ٢٠١٢. وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ سوف تقوم بنغلاديش باستعراض استمرار الحاجة إلى المخزون المقتَرَح وحجمه.

٦٦ - تم الاحتفاظ في الاستراتيجية المنقَّحة المقدّمة إلى لجنة التنفيذ بالعناصر الرئيسية للاستراتيجية الوطنية الانتقالية التي أقرتها اللجنة التنفيذية. وهذه العناصر الرئيسية هي: تنفيذ مشروع التحويل؛ ووضع وتطبيق ضوابط لتيسير التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية المستخدَمة في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنَّنة وتشجيع اعتماد بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ والقيام بتوعية وبناء قدرات في صفوف أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مجال اعتماد بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ وتصميم وتنفيذ بروتوكولات للرصد والتحقق من أجل تأكيد حالة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في القطاع الفرعي لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقنَّنة والإبلاغ عنها. ويرد في الجزء الفرعي ١ (ب) (٢) أدناه وصف أكثر تفصيلاً لمشروع التحويل.

٦٧ - يرد في الصفحات ٢٩ - ٣٤ من النص الإنكليزي للاستراتيجية المنقَّحة وصف تفصيلي لعناصرها الرئيسية. ويبيِّن الجدول الوارد في الصفحة ٦ من الاستراتيجية المنقَّحة أن جميع الأنشطة الانتقالية سوف تكتمل بحلول عام ٢٠٠٩، ومن المقرّر تنفيذ الضوابط ذات الصلة ابتداءً من النصف الأول من عام ٢٠٠٨. وطُلِب في التوصية ٣/٣٨ من بنغلاديش ضمان أن تحتوي الوثائق على وصف للتدابير التنظيمية المخطط لها بغرض تقييد استهلاك أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والتعجيل باعتماد البدائل الخالية من هذه المركبات.

أ - التدابير التنظيمية

٦٨ - أبدت أمانة الصندوق متعدد الأطراف في تقريرها المقدَّم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه ملاحظة مفادها أن لبنغلاديش تشريعاً قائماً يمنع استيراد المنتجات التي ينتجها المصنّعون المحليون، مما يحول بالفعل دون استيراد أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تحتوي على مركّبات الكربون الكلورية فلورية أو البدائل غير المستنفِدة للأوزون. كذلك قام الطرف بتبسيط ترتيبات تسجيل بدائل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية المصنوعة في بنغلاديش. وفي الاجتماع الأخير للجنة التنفيذ، أبلغ ممثل بنغلاديش اللجنة أيضاً

بأن مادتي CFC-11 و CFC-12 اللتين تُستخدَمان في صُنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة، تخضعان لمعدل ضرائب أعلى (٢٦ في المائة)، من المعدل الذي تخضع له المادة البديلة HFC-134 A (٦ في المائة)، وأنه لا يمكن تسجيل أي أجهزة جديدة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدِم مركّبات الكربون الكلورية فلورية.

٦٩ - وجاء في الاستراتيجية المنقَّحة أن حكومة بنغلاديش سوف تنظر في التدابير التنظيمية الإضافية التالية للحدّ من واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية: إمدادات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدِم مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ ومبيعات هذه الأجهزة؛ وتشجيع البدائل الخالية من تلك المركّبات. وفيما يتعلق بضوابط واردات مركّبات الكربون الكلورية فلورية، سوف تنظر بنغلاديش في تحديد حصص للواردات من هذه المركبات لكل واحدٍ من مصنّعي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة، يتلوه حظر كامل للواردات. وفيما يتعلق بضوابط الإمدادات من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدِم مركبات الكربون الكلورية فلورية، سوف تنظر بنغلاديش في إبطال تسجيل تراخيص صنع مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ وحظر تسجيل مؤسسات جديدة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدِم هذه المركبات؛ وحظر استيراد أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ وحظر إصدار تراخيص لأي أجهزة جديدة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة تعتمد على هذه المركبات؛ وحظر إصدار تراخيص لاستيراد أي أجهزة جديدة للاستنشاق بالجرعات المقنَّنة تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ وإلزام المصدِّرين من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بتوفير بيانات تتضمن الخطط التفصيلية لتحويل مرافق تصنيع الصادرات، عندما تكون الكمية المصدَّرة من عنصر نشط إلى بنغلاديش أكثر من ١٠ أطنان مترية، وتحدِّد الإجراءات التي يتخذها أو سوف يتخذها كل صانع من أجل الانتقال بصادراته إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسرع وقت ممكن وبطريقة لا تُعرِّض المرضى للخطر. وفيما يتعلق بضوابط مبيعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية والحوافز الرامية إلى تشجيع البدائل، سوف يقوم الطرف بتحديد الفرص وتطبيق الحوافز الضريبية بغية تحقيق التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقررة المعتمدة على مركّبات الكربون الكلورية فلورية واعتماد بدائل خالية من هذه المركبات.

ب - التوعية وبناء القدرات

٧٠ - من المقرر أن تضطلع بأنشطة التوعية وبناء القدرات وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع رابطة داء الربو ومؤسسة الرئة. وسوف تشمل الأنشطة ما يلي: حلقات عمل لترويج اعتماد البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أوساط الأطباء والممارسين الطبيين المحليين؛ وإعداد مواد توعية تُستخدَم في منافذ توزيع المواد الصيدلانية والعيادات وفي مراكز طبية منتقاة لمعالجة أمراض الجهاز التنفسي والمستشفيات؛ وتنظيم دروس دورية في الطب لشرح طرق العلاج البديلة في تعاون وثيق مع شركات الصيدلة؛ وإعداد شريط فيديو لتوعية طُلاب كليات الطب والتمريض ومؤسسات تدريب الصيادلة وكذلك أشرطة فيديو لتوعية الجمهور العام؛ وتنظيم اجتماعات بشأن

تصميم وتنفيذ الضوابط التنظيمية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، وذلك بالتشاور مع وزارة الصحة ورعاية الأسرة وسلطات تنظيم الأدوية ولجان مكافحة المخدرات، بما في ذلك تحديد عمليات المسار السريع من أجل الإدخال التدريجي للبدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

ج – بروتوكولات رصد المشاريع والتحقق منها

٧١ – من المقرّر إنشاء وحدة لتنفيذ المشاريع الفرعية الصغيرة تابعة مباشرة لمدير إدارة العقاقير وتنسِّق أنشطتها بصورة وثيقة مع وحدة الأوزون الوطنية ووحدة إدارة المشاريع لخطة بنغلاديش الوطنية للتخلص التدريجي. وسوف يتم تصميم بروتوكولات الرصد والإبلاغ بالتشاور أيضاً مع الشركات المشاركة.

٧٢ – ولضمان التعجيل بتنفيذ المشروع، سترصد اللجنة التوجيهية الوطنية للأوزون بصورة دورية أيضاً حالة تنفيذ المشاريع وتعتمد تدابير إضافية متى ما وحيثما تم تحديدها. وسوف يتمثل الدور الرئيسي للجنة في رصد إكمال المشروع في الوقت المعيَّن، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، والتدخل لتسريع العملية في حالة حدوث تأخيرات.

'٢' مشروع تحويل قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدِم مكوِّنات الكربون الكلورية فلورية

٧٣ – وقدَّمت بنغلاديش أيضاً نسخة من وثيقة مشروع تحويل قطاع صُنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدِم مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وقد وافقت أيضاً على هذا المشروع الاستثماري اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وعهدت بتنفيذه إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٤ – ولم تتغيَّر فترة استمرار المشروع المخططة وجدول التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية مما كانا عليه عندما قُدِّم إلى اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين. فقد كان مخططاً أن يؤدّي المشروع إلى التخلص التدريجي من ٧٦,٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بحلول عام ٢٠١١ وأن يتم تنفيذه على مدى سنتين. وسيتم تحويل ثلاثة مرافق للتصنيع مملوكة محلياً هي (بيكسيمكو) و(اسكوير) و(اكمي) للمواد الصيدلانية. وتقوم هذه المرافق بتوريد كل طلب الطرف تقريباً من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تعتمد على مكوِّنات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك أجهزة الاستنشاق التي تحتوي على المكوّنات النشطة سالبوتمول وبكلاميثازون وسالبوتمول زائداً، ايبراتروبييم وساليتيرول زائداً فلوتيكازون التي تمثِّل أكثر من ٩٠ في المائة من إنتاج الطرف الإجمالي. ومن المتوقّع أن يستمر تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة المعتمِدة على مركّبات الكربون الكلورية فلورية والتي تحتوي على مكوّنات نشطة أخرى إلى أن تتاح مستحضرات خالية من مركّبات الكربون الكلورو الفلورية مستفيدة من مخزون قدره ٤٥,٣٧ من الأطنان المترية أنشئ قبل عام ٢٠١٠.

٧٥ - جاء في وثيقة المشروع أن واحدة من الشركات الثلاث (بكسيمكو) قد أنشأت بالفعل خط تصنيع لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقررة الخالية من مركّبات الكربون الكلورية فلورية وأتاحت تجارياً منتجَين خاليين من مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وتضمَّن المشروع تقديم مساعدة بأثر رجعي إلى شركة بكسيمكو في استثمارها التدرجي حتى الآن. كذلك قامت الشركتان الأخريان اللتان ستحصلان على مساعدة من المشروع وهما (أكمي) و(اسكوير) بإنتاج مجموعة منتجات من أجهزة الاستنشاق وحيدة الجرعة التي تستخدم بودرة جافة خالية من مركّبات الكربون الكلورية فلورية والتي تعتقد بنغلاديش أنها سوف تلعب دوراً في استراتيجية الانتقال ولكنها لا تستطيع بالضرورة أن تحل محل منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٧٦ - وسوف يغطي المشروع تكاليف معدات الإنتاج وتركيبها وتطوير المنتجات ونقلها إلى الشركات إلى جانب الإشراف العام على المشاريع وتنفيذ الاستراتيجية الانتقالية. وسوف تقوم الشركات المشاركة بتمويل تكلفة اختبارات الاستقرار والتحليلات المختبرية والتكاليف العامة تحت إشراف خبير فني بدعم من الصندوق متعدد الأطراف.

'٣' خطة التخلص التدريجي الوطنية المنقَّحة

٧٧ - طُلِب في التوصية ٣/٣٨ من بنغلاديش أن تقدِّم تقريراً عن تنفيذ خطتها الوطنية للتخلص التدريجي وعن أية تنقيحات يمكن إجراؤها، في ضوء التقدّم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للتخلص التدريجي، على الكمية المقدّرة التي يتوقع الطرف أن يتجاوز بها استهلاكه السنوي المسموح به من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كلٍ من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وردّاً على ذلك قالت بنغلاديش أن الخطة قيد التنقيح وأن الخطة المنقحة سوف تقدَّم إلى الأمانة عقب اكتمالها.

٧٨ - وفي رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ طلبت الأمانة توضيحاً للأسس التي استندت إليها بنغلاديش في تقدير الكمية التي سوف تتجاوز بها المستوى المسموح به من استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية في السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وأشارت الأمانة إلى أن بنغلاديش قد تعهَّدت بتنفيذ توصيات اللجنة التنفيذية الرامية للتعجيل بالتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية. بيد أنها أشارت كذلك إلى أن هذا التعهد لم يُترجَم فيما يبدو إلى تنقيح في اتجاه تخفيض الاحتياجات التقديرية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ في قطاعات الخدمات لدى الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في الجدول أعلاه. لذلك فإن الأمانة، مع تسليمها بأن بنغلاديش تتوقع شيئاً من عدم اليقين فيما يتعلق بنطاق تأثير توصيات اللجنة التنفيذية، أرادت أن تحصل على رأي الطرف فيما يتعلق بالسبب الذي يجعله لا يتوقع التخلص من أي كميات إضافية من مركبات الكربون الكلورية فلورية نتيجة لتنفيذ هذه التوصيات. وردّت بنغلاديش، في وثيقتها المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأنه على الرغم من الجهود التي تبذل لتنفيذ التوصيات من الصعب في هذا الوقت إجراء تحديد كمّي لحجم التخلص التدريجي الإضافي من مركّبات الكربون الكلورية

فلورية الذي يمكن أن يتحقق، وذلك لأن الطرف لم يبدأ إلاّ مؤخراً هذا العمل من خلال خطته الوطنية للتخلص التدريجي.

٢ - المساعدة على الامتثال

٧٩ - وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧ على رصد تمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ خطة الطرف الانتقالية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركّبات الكربون الكلورية فلورية وتحويل قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تعتمد على هذه المركّبات.

٨٠ - وفي ذلك الوقت كان البرنامجان يعملان أيضاً على تنفيذ خطة وطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في بنغلادش تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وقد تأخر التنفيذ في مرحلة سابقة لأن الطرف لم يكن قد وقّع على وثائق المشروع. بيد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أبلغ في مرحلة لاحقة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ بأنه قد تم الحصول على التوقيع الناقص. وأبلغت الوكالة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين بأن الجهود الرامية لتنقيح خطط التنفيذ السنوية المتضمَّنة في الخطة الوطنية للتخلص التدريجي تسير على ما يرام وأنه من المتوقّع أن تُوضَع في صيغتها النهائية في اجتماع مع ممثلي الحكومة من المقرر عقده في الأسبوع الأول من شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣ - معلومات أساسية عن استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة في بنغلاديش

٨١ - خط الأساس لاستهلاك بنغلاديش من مركّبات الكربون الكلورية فلورية هو ٥٨١,٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ولذلك فإن تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول تقتضي من الطرف تخفيض الاستهلاك من هذه المركبات إلى ما لا يزيد على ٨٧,٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في كل سنة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وتفرض الخطة الوطنية للتخلص التدريجي التي تم الاتفاق عليها بين بنغلاديش واللجنة التنفيذية قيوداً أشد صرامة على الاستهلاك، وتتطلب من الطرف تخفيض استهلاكه من مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٨٧,١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ و ٧١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ و ٥٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩. وأبلغت بنغلاديش عن استهلاك قدره ١٩٦,٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية لسنة ٢٠٠٦، منها ٧٦,٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون (٣٩ في المائة) عبارة عن استهلاك من أجل تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة. وكان ممثلو بنغلاديش الموفدون إلى اجتماع اللجنة السابع والثلاثين قد قالوا إنه من دون وجود تدابير علاجية، من الممكن أن يواصل استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الارتفاع من مستواه الحالي البالغ ٧٠-٧٥ طناً متريا في العام. وعلاوة على ذلك، يتوقع

الطرف أن يتجاوز الحد الأعلى السنوي المسموح له باستهلاكه من هذه المركبات في فترة السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بما يقارِب ٨٨,٩ من الأطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و ٨٦,٦ من الأطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و ٨٥,٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون على التوالي.

٤ - المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

٨٢ - اتفقت اللجنة على أن حالة بنغلاديش معقَّدة جداً وأنها تحتاج إلى مزيد من المعلومات بشأن مجموعة من المسائل لكي يتسنى لها أن تحدّد مسار العمل المناسب. وردّاً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أكّد ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن استهلاك الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية قد توسّع بسرعة خلال السنوات الأخيرة ويتوقع أن يواصل الارتفاع حتى عام ٢٠١٠. وأضاف قائلاً إن اللجنة التنفيذية قد أقرت في اجتماعها الثاني والخمسين المشروع الاستثماري لتحويل قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية التابع للطرف، وأن هذا المشروع يتوقع أن ينتهي في سنتين أو ثلاث سنوات. وأوضح ممثل أمانة الأوزون أن خمسة في المائة فقط من أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية تصدر إلى البلدان الأخرى.

٨٣ - أعرب بعض أعضاء اللجنة عن اندهاشهم لأنه من المنتظر أن يستمر استهلاك بنغلاديش في الزيادة بسرعة بالرغم من الموافقة على خطة للتخلص التدريجي. وكان هناك شيء من عدم اليقين بشأن ما إذا كان الطرف يعتزم تخزين مركبات الكربون الكلورية فلورية في السنوات قبل عام ٢٠١٠ من أجل استخدامها من قِبَل مصنعي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة في السنوات الثلاث التالية. ورأى بعض الممثلين أنه سيكون من الأفضل للطرف أن يقدِّم طلب إعفاء للاستخدام الضروري بعد عام ٢٠٠٩ بدلاً من تخزين الاحتياطيات مسبقاً مما يجعله يدخل في دائرة عدم الامتثال. بيد أن ممثل الأمانة أبدى ملاحظة مفادها أن العملية التي تلتمس من خلالها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إعفاءات الاستخدامات الضرورية بعد عام ٢٠٠٩ غير واضحة في الوقت الحاضر، وربما يكون هذا هو السبب الذي منع بنغلاديش من اتباع هذا النهج.

٨٤ - وفي ضوء عدم اليقين الموصوف أعلاه بإيجاز، وافقت اللجنة على أن تطلب الأمانة المعلومات التالية من بنغلاديش قبل اجتماع اللجنة القادم:

(أ) تأكيداً لأن بنغلاديش سوف تفرض حظراً ابتداءً من عام ٢٠١٠ على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية لأغراض صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي توجد بدائل لها؛

(ب) مزيداً من التوضيح لسبب توقع ارتفاع استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩؛

(ج) توضيحاً لسبب عدم توقع أن تؤدي المشاريع الجارية بالفعل وتوفر البدائل إلى انخفاض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩؛

(د) جدولاً زمنياً لتطبيق التدابير التنظيمية المتوقعة لمراقبة الكميات الموجودة من مركبات الكربون الكلورية فلورية وأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنَّنة التي تستخدمها ومبيعات أجهزة الاستنشاق هذه وترويج البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(هـ) توضيحاً لقرار الطرف إنشاء مخزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ لتلبية الطلب في الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٢ عوضاً عن الحصول على إمدادات من مركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال عملية الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الضرورية المنصوص عليها في البروتوكول، مع ملاحظة أن الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال عملية الاستخدامات الضرورية قد يمكِّن الطرف من تجنُّب عدم الامتثال إلى تدابير البروتوكول الرقابية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ أو تقليل عدم الامتثال هذا إلى أدنى حد.

٥ - التوصية

٨٥ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تلاحظ مع التقدير أن بنغلاديش قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وكذلك نسخاً من إستراتيجيتها الانتقالية الوطنية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات كربون كلورية فلورية ومشروعها لتحويل قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً للتوصية ٣/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين،

وإذ تلاحظ بأسف أن بنغلاديش لم تقدِّم وفقاً للتوصية ٣/٣٨ تقريراً عن تنفيذ خطتها الوطنية للتخلص التدريجي وأي تنقيحات يمكن إدخالها في ضوء التقدُّم المحرز في تنفيذ تلك الخطة، على تقديرات الكمية التي يتوقع أن يتجاوز بها الطرف استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية السنوي المسموح له به في كل من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩، لكنها تلاحظ أيضاً أن الطرف قد تعهد بتقديم المعلومات المطلوبة بمجرد أن تكتمل تنقيحات الخطة،

(أ) تهنئ بنغلاديش على بياناتها التي أبلغتها بشأن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) في عام ٢٠٠٦، والتي تبيِّن أنها أنجزت أكثر مما تعهدت بإنجازه في التزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٧ بالمحافظة على استهلاكها من تلك المادة في حدود لا تزيد على ٠,٥٥٠ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ وبالتزاماتها بموجب تدابير بروتوكول مونتريال الرقابية بشأن كلوروفورم الميثيل في ذلك العام؛

(ب) تحث بنغلاديش على أن تقدِّم إلى أمانة الأوزون، في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تقريراً عن تنفيذ خطتها الوطنية للتخلص التدريجي وأي تنقيحات يمكن إدخالها، في ضوء التقدُّم المحرز في تنفيذ تلك الخطة، على تقديرات الكمية التي يتوقع أن يتجاوز بها الطرف استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية السنوي المسموح له به في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩، لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الأربعين؛

(ج) تحث كذلك بنغلاديش على أن تقدِّم إلى أمانة الأوزون في موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ معلومات مستكملة عن التقدُّم الذي تحرزه في تنفيذ إستراتيجيتها الانتقالية الوطنية ومشروع التحويل، بما في ذلك أي تنقيحات يمكن إدخالها على الكمية المتوقع أن يتجاوز بها الطرف استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية السنوي المسموح له به في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين؛

(د) تطلب من بنغلاديش أن تقدِّم إلى أمانة الأوزون في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ معلومات تتناول الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء مناقشتها لوضع بنغلاديش، كما نقلتها الأمانة إلى الطرف؛

(هـ) تطلب من بنغلاديش أن تبعث، إذا اقتضى الأمر ذلك، بممثل لها إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه.

التوصية ٣٩/٤

هاء – بوليفيا

٨٦ – أُدرجت بوليفيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٨/٥.

١ – مسألة الامتثال: الزيادة في استهلاك رابع كلوريد الكربون (المقرر ١٣/١٧)

٨٧ – طُلب من بوليفيا، كما جاء في التوصية ٣٨/٥ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، أن تزود أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بمعلومات لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين تتناول جهود الطرف المبذولة للتخلص التدريجي من استهلاكه للمادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) ولا سيما الاستهلاك المخصص لأغراض اختبارات القطران في مواد رصف الطرف واختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية النفطية في الماء، اللذين حذفهما اجتماع الأطراف بالمقرر ١٥/١١، من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية، على أساس أنه يمكن القيام بهما من دون استخدام تلك المادة المستنفدة للأوزون. وتم كذلك تذكير الطرف بأن يقدِّم بياناته لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون لكي تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كان الطرف مستمراً في استهلاك كمية من رابع كلوريد الكربون تزيد على الحد الأقصى المسموح له به والمنصوص عليه في البروتوكول لذلك العام.

٨٨ – وكانت بوليفيا قد أبلغت من قبل عن استهلاك لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ قدره ٠,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو كمية لا تتطابق مع اشتراط البروتوكول عليها أن تخفض مستوى استهلاكها إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكها لرابع كلوريد الكربون في ذلك العام وهو تحديداً صفر من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون. بيد أن تحديد حالة امتثال الطرف في عام ٢٠٠٥ أُرجئ وفقاً للمقرر ١٣/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع

عشر للأطراف، لأن الطرف عزا الاستهلاك الزائد إلى الاستخدامات المختبرية المتمثلة في اختبار القطران في مواد رصف الطرق ولاختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية في الماء.

٨٩ - سجَّل المقرر ١٣/١٧ اتفاق الأطراف على استعراض الإرجاء الممنوح بموجب ذلك المقرر في الاجتماع التاسع عشر للأطراف، وذلك بغية تناول الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩.

٩٠ - وبحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، كانت بوليفيا قد استجابت للتوصية ٥/٣٨ وقدَّمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، إن كان ذلك قد حدث بعد انقضاء الموعد النهائي الوارد في التوصية ٥/٣٨ وهو ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد أبلغ الطرف عن استهلاك لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ قدره ٠,١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو مستوى من الاستهلاك لا يتفق مع اشتراط البروتوكول بخفض الطرف استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ إلى مستوى لا يزيد على ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكه لتلك المادة وذلك تحديداً صفر من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أبلغ الطرف بأن تخصيص ١١٨,٤ كيلو غرام (٠,١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون) من استهلاكه الإجمالي لاختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية النفطية ظل مستمراً في عام ٢٠٠٦، بينما كانت تستخدم ٧٣,٦ كيلو غرام إضافية (٠,١، من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون) في استخدامات مختبرية وتحليلية أخرى.

٩١ - وفيما يتعلق بحالة الجهود التي تبذلها للتخلص التدريجي من استهلاكها من رابع كلوريد الكربون، أوضحت بوليفيا أن تلك الجهود تعرقلها التأخيرات في إقرار المساعدة من قِبل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وما يعتبره الطرف مستوى غير كافٍ من التمويل الذي أقرته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد رصدت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين من حيث المبدأ مبلغ ٠٠٠ ٥٤٠ دولار زائداً تكاليف دعم وكالة مخصص لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة كندا لتقديم المساعدة إلى بوليفيا في تنفيذ خطة لإدارة التخلص النهائي ترمي إلى تحقيق التخلص الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون. وجاء في الوثيقة المقدَّمة من بوليفيا أن مبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار من الميزانية المعتمدة قد خُصص للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وتتضمن الخطة جدولاً زمنياً للتخلص من رابع كلوريد الكربون وأرقاماً مستهدفة لتخفيض الاستهلاك هي ٠,٢ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ و٠,١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ وصفر من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، مما سيمكِّن الطرف من تحقيق التخلص التام من رابع كلوريد الكربون قبل سنتين من الموعد الذي يشترطه البروتوكول. وكما هو مذكور أعلاه، فإنه في الوقت الذي ظل فيه استهلاك بوليفيا من رابع كلوريد الكربون مخصصاً لأغراض اختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية النفطية في الماء في عام ٢٠٠٦، لم يستخدم رابع كلوريد الكربون في أغراض اختبار القطران في مواد رصف الطرف في ذلك العام.

٩٢ - وسجَّلت الوثيقة أيضاً التزام الطرف ببذل قصارى جهده من أجل ضمان امتثاله في عام ٢٠٠٨ بما في ذلك القيام، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكندا، بمعالجة أوجه الضعف المؤسسي الذي يعزى إلى تغيير حكومة البلد في عام ٢٠٠٧.

٩٣ - ولدى استعراض المعلومات الإضافية، لاحظت الأمانة أن بوليفيا قد أشارت إلى استهلاك إجمالي لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ قدره ١٩٢ كيلو غرام (٠,٢ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون) وهي كمية أكبر من الكمية البالغة ٠,١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون التي أبلغ عنها الطرف في وثيقة بياناته المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. بيد أن بروتوكول مونتريال يتطلب من بوليفيا أن تخفض استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من خط أساسها وذلك تحديداً صفر. وسواء استهلكت ٠,١ أو ٠,٢ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، فإن استهلاكها من رابع كلوريد الكربون سيظل زائداً عن متطلبات البروتوكول لهذا العام.

٩٤ - وبما أن بوليفيا قد أوضحت أن كل استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ كان مخصصاً للاستخدامات المختبرية والتحليلية، فإن المقرر ١٣/١٤ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف ينطبق عليها فيما يبدو. وينص المقرر ١٣/١٧ على أن ترجئ لجنة التنفيذ إلى عام ٢٠٠٧ النظر في الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن رابع كلوريد الكربون من قِبل أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يقدِّم إلى أمانة الأوزون، مع تقرير بياناته السنوي، دليلاً يبيِّن أن الانحراف عن حد الاستهلاك السنوي المنصوص عليه في البروتوكول يرجع إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في العمليات التحليلية والمختبرية. وينص المقرر كذلك على أن يقوم الاجتماع التاسع عشر للأطراف باستعراض الإرجاء خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٢ - التوصية

٩٥ - وبناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أنها:

وإذ تشير إلى أنها وفقاً للمقرر ١٣/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، قد أرجأت في اجتماعها الثامن والثلاثين النظر في امتثال بوليفيا لتدابير البروتوكول الرقابية على استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وذلك على أساس أن استهلاك الطرف الزائد في تلك المادة الخاضعة للرقابة كان مخصصاً للاستخدامات المختبرية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بوليفيا قد أبلغت عن استهلاك من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ قدره ٠,١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهي كمية لا تتفق مع اشتراط البروتوكول أن يكون استهلاك بوليفيا من تلك المادة في هذا العام في حدود لا تتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكها لتلك المادة وذلك تحديداً صفر من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بوليفيا قد استجابت لطلب لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، والمسجّل في التوصية ٥/٣٨ منها أن تقدِّم معلومات عن حالة جهودها المبذولة للتخلص التدريجي من استهلاكها لرابع كلوريد الكربون، ولاسيما الاستهلاك المخصص لاختبار القطران في مواد رصف الطرق واختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية النفطية في الماء، وإذ تشير إلى المقرر ١٥/١١ الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للأطراف الذي تم بموجبه حذف التطبيقين المختبريين المذكورين من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية على أساس أنه يمكن القيام بهما بدون استخدام تلك المادة المستنفدة للأوزون.

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير أنه في الوقت الذي ظل فيه كل استهلاك الطرف من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ موجهاً إلى اختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية النفطية في الماء والتطبيقات المختبرية والتحليلية الأخرى، فإن الطرف لم يستهلك هذه المادة في أغراض اختبار القطران في مواد رصف الطرف، وأنه من المتوقع أن تحقق بوليفيا، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة كندا وبرعاية الصندوق المتعدد الأطراف، التخلُّص الكامل من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٨،

(أ) توافق، في ضوء تحليل بوليفيا لظروفها الخاصة فيما يتصل باستهلاكها لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦، على أن المقرر ١٣/١٧ المتعلق باستعمال رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول ينطبق على استهلاك بوليفيا الزائد لرابع كلوريد الكربون في ذلك العام؛

(ب) ترجئ، وفقاً لأحكام المقرر ١٣/١٧، النظر في حالة امتثال بوليفيا لتدابير البروتوكول الرقابية على رابع كلوريد الكربون، مع حث الطرف على مواصلة جهوده الرامية إلى التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في هذه الأثناء.

التوصية ٥/٣٩

واو – البوسنة والهرسك

٩٦ – أُدرجت البوسنة والهرسك لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٦/٣٨ والمقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧.

١ – مسائل الامتثال: الالتزامات بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل وكلوروفورم المثيل

٩٧ – كما هو مذكور في التوصية ٦/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، تم تذكير البوسنة والهرسك بأن تزود أمانة الأوزون ببياناتها لعام ٢٠٠٦ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويستحسن أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حتى يمكن للجنة أن تقيِّم امتثال الطرف لالتزاماته لعام ٢٠٠٦ الواردة في المقرر ٣٠/٢٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف والمقرر ٢٨/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بتخفيض

استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ٣٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وبتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على ٥,٦١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون وبإبقاء استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) في حدود لا تتجاوز للصفر في عام ٢٠٠٦.

٩٨ - وبحلول موعد هذا الاجتماع كانت البوسنة والهرسك قد قدَّمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون فأبلغت عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٣٢,٦ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون واستهلاك قدره صفر من بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل. وهذا المستوى من الاستهلاك يدل على أن الطرف قد أنجز أكثر مما تعهد بإنجازه في التزاميه الواردين في المقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧ المتعلقين ببروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل كما يتماشى مع التزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٥ المتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢- التوصية

٩٩ - وبناءً على ذلك، اتفقت اللجنة على تهنئة البوسنة والهرسك على البيانات التي أبلغت عنها بشأن استهلاك المواد المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وفي المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) وفي المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٦، الذي يدل على أنها قد أنجزت في ذلك العام أكثر مما تعهدت بإنجازه في التزامها الوارد في المقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧ وفي التزاماتها بموجب تدابير بروتوكول مونتريال الرقابية على كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل، وأنها تفي بالتزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٥ والمتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية.

التوصية ٦/٣٩

زاي - بوتسوانا

١٠٠- أُدرجت بوتسوانا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٧/٣٨ والمقرر ٣١/١٥.

١ - مسألة الامتثال: إنشاء نظام لمنح تراخيص وتحديد الحصص

١٠١- طُلب من بوتسوانا، كما هو مذكور في التوصية ٧/٣٨، أن تزوِّد أمانة الأوزون بمعلومات توضح كيفية عمل نظامها لمنح التراخيص فيما يتعلق بمراقبة صادرات بروميد الميثيل والرقابة على تصدير واستيراد الخلائط المحتوية على بروميد الميثيل، وذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، في وقت يسمح للجنة بالنظر فيها في اجتماعها التاسع والثلاثين. وكان الطرف قد التزم سابقاً، كما هو وارد في المقرر ٣١/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بإنشاء نظام لمنح تراخيص تصدير واستيراد بروميد الميثيل يتضمن تحديد الحصص.

١٠٢- وبحلول موعد هذا الاجتماع، لم تكن بوتسوانا قد استجابت للتوصية ٧/٣٨. وقد أبلغ الطرف لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين أنه سوف يفي بالتزامه بموجب المقرر ٣١/١٥

وسيكفل التخلُّص الكامل والمستدام من استهلاك وإنتاج مادة بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة، وذلك من خلال قانون المواد الكيميائية الزراعية لعام ١٩٩٩ المعمول به لديه. وأوضح الطرف أن هذا القانون يتطلب من الأشخاص الذين يرغبون في الاتجار بالمواد الكيميائية الزراعية، بما في ذلك بروميد الميثيل، أو استخدامها أو نقلها أو تصنيعها أن يحصلوا على ترخيص بذلك، وفيما يتعلق بواردات بروميد الميثيل، قال إن موظفي الجمارك في نقاط الدخول إلى البلد يطلبون تراخيص سارية المفعول للاضطلاع بأي عملية استيراد من هذا القبيل. بيد أن الطرف لم يبيِّن بوضوح ما إذا كان تصدير هذه المواد الكيميائية يتطلب ترخيصاً أو إذا ما كانت الصادرات والواردات من الخلائط المحتوية على بروميد الميثيل ستخضع لنظام التراخيص.

١٠٣- أبلغت ممثل ألمانيا اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بأن بوتسوانا قد وضعت مشروع التدابير التنظيمية في صيغته النهائية، وأنه من المأمول أن يوافق عليه مجلس الوزراء في الاجتماع القادم. بيد أن الإدارة القانونية لحكومة بوتسوانا طلبت مزيداً من المشاورات مع أصحاب المصلحة قبل تقديم التدابير التنظيمية إلى مجلس الوزراء. ويعتّزم إجراء المشاورات الإضافية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢ - المساعدة على الامتثال

١٠٤- بحلول موعد هذا الاجتماع، كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة عاكفاً على تقديم مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي إلى بوتسوانا تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وأبلغ اليونيب في تقريره المرحلي المقدَّم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بأنه يقدم مساعدة إلى الطرف من أجل إعداد تشريعاً يتناول المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك إنشاء نظام لمنح التراخيص. وأبلغ اليونيب كذلك بأن بوتسوانا قد نفَّذت حلقات عمل لتنوير أصحاب المصلحة بشأن التشريع.

١٠٥- وفي وقت انعقاد هذا الاجتماع، كانت ألمانيا تعمل على تنفيذ خطة لإدارة المبردات في بوتسوانا تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. و أبلغت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين بأن عدم وجود التشريع ذي الصلة يؤخر تنفيذ الخطة، ومع ذلك تم عقد حلقة عمل واحدة لتدريب فني التبريد.

٣ - التوصية

١٠٦- وبناءً على ذلك، اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تشير إلى أن بوتسوانا قد التزمت، على نحو ما هو مسجل في المقرر ٣١/١٥، بإنشاء نظام لمنح تراخيص استيراد وتصدير بروميد الميثيل، بما في ذلك تحديد حصص للواردات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بوتسوانا لم تستجب لطلب اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثلاثين والمسجل في التوصية ٧/٣٨، أن تزود أمانة الأوزون بمعلومات توضح كيفية عمل نظامها

لمنح التراخيص فيما يتعلق بمراقبة صادرات بروميد الميثيل والرقابة على استيراد وتصدير الخلائط المحتوية على بروميد الميثيل،

(أ) تحث بوتسوانا على أن تزود أمانة الأوزون بالمعلومات المطلوبة في موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفي وقت يمكِّن اللجنة من النظر فيها في اجتماعها الأربعين؛

(ب) تطلب من بوتسوانا، إن اقتضى الأمر ذلك، أن تبعث بممثل لها إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة المسألة المذكورة أعلاه.

التوصية ٧/٣٩

حاء – شيلي

١٠٧- أُدرجت شيلي لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٨/٣٨ والمقرر ٢٩/١٧.

١- مسألة الامتثال: الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل

١٠٨- طُلب من شيلي، كما جاء في التوصية ٨/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تزود الأمانة بمعلومات مستكملة عن التقدُّم الذي أحرزته في تطبيق نظام لتحديد حصص للواردات وتنفيذ استخدام بدائل كلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات، تنفيذاً لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٩/١٧، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي وقت يمكِّن اللجنة من أن تنظر فيها في اجتماعها التاسع والثلاثين.

١٠٩- وفي وقت انعقاد هذا الاجتماع كانت شيلي قد تقدَّمت برد على التوصية ٨/٣٨ أفادت فيه بأن مكتب المراقب العام عاكف حالياً على إعداد القانون اللازم للوفاء بالتزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٧ بتطبيق نظام لتحديد حصص للواردات وإن هذا القانون سيدخل حيز النفاذ بمجرد أن يقوم مكتب المراقب العام رسمياً بنشره وتسجيله كمرسوم. وأبلغت شيلي أيضاً بأن وحدة الأوزون الوطنية تبذل قصارى جهودها من أجل ضمان النشر المبكر، وأن دائرة الجمارك قد طوَّرت القواعد الداخلية اللازمة لتنفيذ النظام بمجرد أن يدخل القانون حيز النفاذ.

١١٠- وفيما يتعلق بالتقدُّم الذي أحرزه الطرف في تنفيذ استخدام بدائل لكلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات، ذكرت شيلي في ردها أنه قد تم، من خلال مشروع الصندوق المتعدد الأطراف المعنون ''تقديم المساعدة التنقية من أجل القضاء على المذيبات المستنفدة للأوزون في شيلي''، تحديد خمس شركات بوصفها مستخدمة لمذيبات مستنفده للأوزون، بما في ذلك كلوروفورم الميثيل. وقام خبير دولي بزيارة كل من هذه الشركات وتزويدها ببدائل للتجربة.

١١١- وأشار الطرف أيضاً إلى أنه حتى الآن لم تف سوى شركة واحدة بتعهدها بالقضاء على مادة CFC-113، كما خفَّضت شركة أخرى استهلاكها من تلك المادة بنسبة ٥٠ في المائة. وتقوم شركتان أخريان باختبار بدائل كلوروفورم الميثيل وتتلقيان مساعدة تقنية مباشرة. وتعهدت إحدى هاتين الشركتين بالقضاء على استعمال كلوروفورم الميثيل قبل نهاية عام ٢٠٠٧. أما الشركة الخامسة فيتوقع أن تحصل قريباً على عينات من بدائل كلوروفورم الميثيل للتجربة.

١١٢- وأوضحت شيلي أيضاً أن برنامج المساعدة التقنية أظهر أيضاً أن المذيبات المستنفدة للأوزون تستخدم بكميات صغيرة جداً لأغراض التطبيقات المختبرية من قِبل الطلاب وفقاً للمعايير الدولية للتحليل الكيميائي. والكميات المعنية هي في حدود الميكروليتر أو المليلتر للعينة الواحدة وعدد قليل من العينات في كل سنة. أخيراً أوضح الطرف أنه يتوقع اكتمال مشروع المساعدة التنقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - المساعدة على الامتثال

١١٣- بحلول موعد هذا الاجتماع، كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدِّم مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي إلى شيلي تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وفي الماضي كان البنك الدولي هو الذي يقدِّم هذه المساعدة ولكنها نُقلت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧. وأشار البنك الدولي، في تقريره المرحلي المقدَّم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى أن ممثلي دائرة الجمارك الوطنية ووزارتي البيئة والصحة ومؤسسات أخرى تلقوا في عام ٢٠٠٦ تدريباً على نظام معلومات جديد دعماً لنظام الطرف الجديد لتحديد حصص الواردات بغية مراقبة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون.

١١٤- وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدِّم أيضاً مساعدة تقنية إلى شيلي في تنفيذ استخدام بدائل كلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وأبلغت الوكالة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين بأنها تتوقع أن يكتمل مشروع المساعدة التقنية بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. وجاء في خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، أنه سيقدِّم أيضاً مساعدة للطرف في جهوده الرامية لتنفيذ نظامه المحسَّن لتحديد حصص الواردات.

٣ - التوصية

وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تشير إلى أن شيلي قد التزمت، على نحو ما هو مسجل في المقرر ٢٩/١٧، بتطبيق نظام محسَّن لمنح التراخيص وتحديد حصص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ تشير مع التقدير إلى أن شيلي قد استجابت لطلب لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين المسجل في التوصية ٨/٣٨ منها أن تزوِّد أمانة الأوزون بمعلومات مستكملة عن التقدُّم الذي تحرزه في تطبيق نظام لتحديد حصص الواردات وتنفيذ استخدام بدائل كلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات عملاً بالتزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٧،

تحث شيلي على أن تزود أمانة الأوزون بتقرير مستكمل عن المسائل المذكورة أعلاه في موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفي وقت يسمح للجنة بالنظر فيه في اجتماعها الأربعين.

التوصية ٨/٣٩

طاء – إكوادور

١١٥- أُدرجت إكوادور لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٣/٣٨.

١ – مسألة الامتثال: طلب خطة عمل بشأن بروميد الميثيل

١١٦- طُلب من إكوادور، كما ذكر في التوصية ١٣/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدِّم إلى الأمانة بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات التي طلبتها الأمانة في رسالتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لكي يتسنى للجنة إكمال استعراضها لخطة عمل الطرف الرامية إلى إعادته إلى الامتثال للتدابير الرقابية لبروتوكول مونتريال بشأن بروميد الميثيل.

١١٧- وقبل فترة وجيزة من هذا الاجتماع تقدَّمت إكوادور بخطة عمل منقحة مصحوبة ببياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون التي تؤكد استهلاكاً لبروميد الميثيل في ذلك العام قدره ٥١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وتضع هذه البيانات إكوادور في حالة امتثال لتدابير بروتوكول مونتريال الرقابية على بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٦، التي تتطلب من الطرف تخفيض استهلاكه من بروميد الميثيل في ذلك العام إلى ما لا يزيد على ٥٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

١١٨- بيد أن مؤشرات القياس الزمنية المحددة من أجل التخلص التدريجي من بروميد الميثيل الواردة في خطة العمل المنقَّحة كان شأنها أن تضع إكوادور في حالة عدم امتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧، قبل إعادتها إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨. ويرد أدناه موجز للخطة المنقَّحة يبرز إلى أي مدى أوفت إكوادور بالطلب الوارد في التوصية ١٣/٣٨، الذي يدعو الطرف إلى الرد على الأسئلة الواردة في الرسالة الموجَّهة من الأمانة والمؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(أ) أسباب عدم الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥

١١٩- أُبلغت اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين بأن إكوادور قد عزت عدم امتثالها لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ إلى خطأ في إدخال البيانات من جانب أحد المستوردين. فقد أخطأ هذا المستورد بتسجيل بروميد الميثيل تحت رمز جمركي غير صحيح، وهي حقيقة ظلت غير معروفة في ذلك الزمن للوكالة الحكومية المسؤولة عن نظام الطرف لمنح التراخيص وتحديد حصص المواد المستنفدة للأوزون، مما جعل مستوى الحصص يتوافق مع مستوى الاستهلاك الأقصى السنوي المسموح به لإكوادور بموجب البروتوكول. وفيما بعد تم الكشف عن الكمية المستوردة من خلال دراسة استقصائية أجراها البنك الدولي واكتملت في موعد مبكر من عام ٢٠٠٦.

(ب) استهلاك بروميد الميثيل في إكوادور

'١' استهلاك بروميد الميثيل تاريخياً

١٢٠- خَلُصت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠٠٦ والتي كشفت عن زيادة في واردات الطرف من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ إلى استنتاج مفاده أن المستخدم الوحيد لبروميد الميثيل في إكوادور في ذلك العام كان هو قطاع زراعة الأزهار الصيفية الذي أبلغ عن استهلاك قدره ٢٢٥ طناً متريا. وكان الاستهلاك الإجمالي المُبلغ عنه في ذلك العام يساوي ٢٥٥ طناً متريا. ويبدو أن الخطة المنقَّحة لا تتضمن توضيحاً المستهلك المقصود للكمية المتبقية البالغة ٣٠ طناً متريا.

١٢١- وجاء في الخطة المنقَّحة أن قطاع زراعة الأزهار قد أنتج صادرات قيمتها ٤٣٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٦ كما أنتج أكثر من ٠٠٠ ٩٦ وظيفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وفيما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥، زادت الرقعة المزروعة زهوراً من حوالي ٣١٦,٤٥ هكتار إلى ٠٤٩,٧٢ ١ هكتار. وخلال هذه الفترة تراوح استهلاك إكوادور لبروميد الميثيل بين صفر من الأطنان المترية في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٦١٢ طناً متريا في عام ٢٠٠١.

١٢٢- وفي الجدول ٣ من خطة العمل المنقحة يُعزى كل استهلاك بروميد الميثيل، في عام ٢٠٠٦ إلى قطاع زراعة الأزهار الصيفية. ويذكر أيضاً أن شركة واحدة، شركة رودل فلاورز، هي المستورد الوحيد في إكوادور لبروميد الميثيل.

١٢٣- وفقاً للتوصية ١٣/٣٨، طُلب من إكوادور أن تقدِّم تفاصيل إضافية عن المنهجية التي اتبعت في إجراء الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٦ للتأكد من أن أكوادور لم تستخدم بروميد الميثيل في أغراض تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وذلك نظراً للتحديات التي واجهتها في جمع بيانات دقيقة عن استهلاك بروميد الميثيل. وطُلب أيضاً من إكوادور أن تؤكد أنها لم تستورد بروميد الميثيل في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. ويوحي تقييم أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لمشروع المساعدة التقنية أن الطرف لم يستورد بروميد الميثيل في هاتين السنتين لأن تلبية الطلب كانت تتم من المخزونات المستوردة في عام ٢٠٠١.

١٢٤- وأوضحت الخطة المنقحة أن إكوادور ومعها البنك الدولي قد قاما بالتعاقد مع شركة استشارية هي معهد الإنديز الزراعي العالي التابع لمجمع القوات المسلحة للكليات التكنولوجية، على إجراء دراسة استقصائية لمستخدمي بروميد الميثيل. وكانت هذه الجهة الاستشارية مسؤولة أيضاً عن إجراء دراسة لبدائل بروميد الميثيل. وكانت استمارة الاستبيان التي استخدمتها الجهة الاستشارية تتضمن أسئلة صريحة عما إذا كان بروميد الميثيل قد استخدم أغراض تطبيقات الحجر الصحي ومعالجة ما قبل الشحن. وخلصت الدراسة الاستقصائية إلى استنتاج مفاده أن بروميد الميثيل كان يستخدم في عام ٢٠٠٥ في قطاع زراعة الأزهار الصيفية وحده. وعلاوة على ذلك أكدت الدراسة الاستقصائية أنه لم تكن هناك أية واردات من بروميد الميثيل في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، لأن تلبية الطلب على هذه المادة كانت تتم من المخزونات المستوردة في عام ٢٠٠١.

١٢٥- وأكدت المنظمة الإكوادورية لصحة النبات والحيوان من ردود المستعملين القائلة بإنه لم توجه أي كميات من بروميد الميثيل المستورد إلى استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. وأبلغت تلك المنظمة أيضاً الحكومة بأن استهلاك بروميد الميثيل لهذه الأغراض سوف يبدأ اعتباراً من عام ٢٠٠٦، امتثالاً للمعيار الدولي لقياسات صحة النباتات رقم ١٥ المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية النبات والمتعلق بمعالجة أخشاب التغليف ببروميد الميثيل.

'٢' استهلاك بروميد الميثيل المتوقع مستقبلاً

١٢٦- أبلغت إكوادور بأن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٦ بلغ ٥١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. أما الخطة المنقَّحة فتقدِّر الاحتياجات الاستهلاكية بما يساوي ٢٠٤ طناً متريا (١٢٢,٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون) في عام ٢٠٠٧.

١٢٧- وتم احتساب تقديرات عام ٢٠٠٧ استناداً إلى سجلات الواردات لدى المصدر الرسمي لإحصاءات التجارة الخارجية ألا وهو مصرف إكوادور المركزي، وكانت تساوي ١٨٧ طناً متريا (١١٢,٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون). ولكن الحكومة رأت أن هذا التقدير أقل مما يجب، نظراً للتوسع المذكور في الرقعة المزروعة أزهاراً طوال العقد الماضي، والكمية التي طلب المستورد الرئيسي لدى الطرف إذناً باستيرادها في عام ٢٠٠٧، والاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة دراسية دولية بشأن بروميد الميثيل عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٧ ورأي الطرف القائل بأنه لا توجد بدائل تقنية واقتصادية ناجعة لاستخدام بروميد الميثيل من قِبَل قطاع زراعة الأزهار الصيفية لديها.

(ج) مؤشرات القياس الزمنية المحدّدة الواردة في خطة العمل المنقَّحة

١٢٨- كما هو موضح أدناه، لم تغير إكوادور في خطة عملها المنقحة الحد الذي اقترحته لواردات بروميد الميثيل السنوية وهو ٢٠٤ طناً متريا (١٢٢,٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون) لعام ٢٠٠٧، كما أنها لم تبلِّغ أبداً في الماضي عن إنتاج لبروميد الميثيل أو تصدير له. وإذا استمر هذا الوضع على ما هو عليه، فإن من شأن هذا الحد المقترح وهو ٢٠٤ طناً متريا أن يعيد إكوادور إلى عدم الامتثال بأحكام البروتوكول الرقابية بشأن بروميد الميثيل خلال تلك السنة وأن يمثل زيادة في الاستهلاك بنسبة ١٤٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦. بيد أن إكوادور قامت بتنقيح حد الواردات السنوية المقترح لعام ٢٠٠٨، فخفضته من ٢٠٤ طناً متريا إلى ٨٨ طناً متريا (٥٢,٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون)، وهو أمر من شأنه إعادة الطرف إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨ لا في عام ٢٠١٠ كما كان مقترحاً أصلاً.

'١' – الخطة الأصلية

لسنة	إكوادور: الواردات من بروميد الميثيل بموجب خطة عملها	
	بالأطنان المترية	بالأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون
٢٠٠٧	٢٠٤	١٢٢,٤
٢٠٠٨	٢٠٤	١٢٢,٤
٢٠٠٩	٢٠٤	١٢٢,٤
٢٠١٠	٨٨	٥٢,٨

'٢' – الخطة المنقحة

السنة	إكوادور: الواردات من بروميد الميثيل بموجب خطة عملها	
	بالأطنان المترية	بالأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون
٢٠٠٧	٢٠٤	١٢٢,٤
٢٠٠٨	٨٨	٥٢,٨

١٢٩- بحلول موعد هذا الاجتماع لم تكن إكوادور قد استجابت للطلب الوارد في التوصية ١٣/٣٨ الذي يدعوها إلى أن تشرح بمزيد من التفصيل الأساس الذي استندت إليه في اختيار حد استهلاك بروميد الميثيل البالغ ٢٠٤ طناً متريا لعام ٢٠٠٨. فهذا الحد السنوي المقترح، كما هو مشار إليه أعلاه، يزيد على المتوسط التقديري لاستهلاك بروميد الميثيل البالغ ١٨٧ طناً متريا والمذكور في خطة عمل الطرف، والذي كان يتضمن، قبل عام ٢٠٠٥، استهلاك قطاع زراعة الورد. وعلاوة على ذلك، أفادت الخطة بأن اكتمال المشروع الاستثماري في قطاع زراعة الورد قد أسفر عن التخلص من ٦٢ طناً متريا من بروميد الميثيل وأن إكوادور قد التزمت بمواصلة التخلص من هذه الكمية طوال فترة تنفيذ المشروع وفرض قيود على الواردات واستخدام أي سياسات أخرى قد تراها ضرورية. وهذه المعلومات لا تدل على أن إكوادور قد تتمكن من وضع حد لاستهلاكها السنوي في المستقبل لا يتجاوز متوسط استهلاكها فيما بين السنتين ٢٠٠١ و٢٠٠٥ (وذلك تحديداً ١٨٧ طناً متريا) فحسب، بل تدل أيضاً على أنها قد تتمكن من وضع حد لاستهلاكها السنوي لا يزيد على ١٢٥ طناً متريا، أي ١٨٧ طناً متريا ناقصاً الكمية البالغة ٦٢ طناً متريا التي يتم التخلص منها تخلصاً دائماً من خلال المشروع الاستثماري لقطاع زراعة الورد.

١٣٠- وفيما يتعلق ببيان إكوادور الوارد في الخطة المنقحة ومفاده أنه لا توجد بدائل تقنية واقتصادية ناجعة لاستخدام بروميد الميثيل في قطاع زراعة الأزهار الصيفية، لم تستجب إكوادور للطلب الذي يدعوها إلى أن تتوسع في وصفها لمشروع المساعدة التقنية الرامي إلى اختبار بدائل بروميد الميثيل التي تستخدم لمعالجة التربة من أجل صناعة الأزهار وأن تقدِّم موجزاً لنتائج المشروع. وتوصل تقييم أجراه الصندوق المتعدد الأطراف لمشروع المساعدة التقنية إلى أن المشروع قد حقق نتائج جيدة فيما يتعلق بعمليات المكافحة البيولوجية والتحويرات العضوية. وعلاوة على ذلك، تبيَّن من التقييم أن نسبة مئوية كبيرة من الشركات التي أُجريت لها مسح من خلال مشروع المساعدة

التقنية قد أبلغت عن استخدامها للتحويرات العضوية وبعض عمليات المكافحة البيولوجية وبصفة رئيسية الترايكوديرما والمحاليل المحتوية على كائنات مجهرية أخرى مفيدة، وأن برنامجاً للتدريب على بدائل بروميد الميثيل نفِّذ في الموسم الزراعي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ لمجموعة من مزارعي الزهور الصيفية قد حقق نتائج جيدة للغاية فيما يتعلق بالتحويرات العضوية والإدارة المتكاملة للآفات. وجاء في خطة العمل المنقَّحة أن نتائج هذا المشروع عُرضت في حلقة دراسة دولية عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقدمت النتائج إلى الرابطة الإكوادورية لمزارعي الأزهار ومصدريها (EXPOFLORES). وذكر أيضاً في خطة العمل الأصلية أن نية الحكومة تتجه نحو نشر نتائج المشروع على جميع المناطق بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٣١- وعملاً بالتوصية ١٣/٣٨، طُلب من إكوادور أن تعلق على كون أن خطة عملها الأصلية لا تدعم على ما يبدو التخلص التدريجي المعجَّل. جاء في خطة أعمال البنك الدولي التي عرضها على اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أن إكوادور قد طلبت منه إدراج مشروع للتخلص التدريجي الكامل من بروميد الميثيل في خطة أعماله لعام ٢٠٠٧. وجاء في خطة الأعمال كذلك أن إكوادور كانت على علم بالمقرر ٩/٤٨ (أ) الصادر عن اللجنة التنفيذية والذي نص على الإبقاء على مشروع كهذا في خطة أعمال البنك الدولي شريطة أن تلتزم إكوادور بالتخلص التدريجي المعجَّل من بروميد الميثيل. وعلى الرغم من أن الخطة المنقحة لا تتوخي التخلص التدريجي المعجَّل، فإن إكوادور لم ترد على هذا السؤال.

(د) الأنشطة الرامية إلى دعم خطة العمل

١٣٢- جاءت الخطة المنقحة نتيجة لمشاورات بين الحكومة والقطاع الخاص وعلى وجه التحديد الرابطة الإكوادورية لمزارعي الأزهار ومصدريها ومجمع الكليات التكنولوجية التابع للقوات المسلحة ومديري عدة شركات لزراعة الأزهار الصيفية وخبراء دوليين في مجال استخدام بدائل بروميد الميثيل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي.

١٣٣- وتعدِّد الخطة المنقحة الإجراءات الحكومية ومواصلة مشروع البنك الدولي القائم للتعاون التقني والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ مشروع التعاون التقني وبناء القدرات بوصفها الأنشطة التي ستكفل في نهاية المطاف امتثال إكوادور لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن بروميد الميثيل.

'١' العمل الحكومي

١٣٤- سوف تضطلع الجهة الإكوادورية لتنسيق تنفيذ بروتوكول مونتريال ألا وهي وزارة الصناعة والمشروعات بأربعة إجراءات عملية، هي أولاً: مراجعة رموز تعريفة الاستيراد ''بحلول التواريخ المنصوص عليها'' وإضافة رمز عنوانه ''مبيدات الفطريات الأخرى'' ورقمه 3808.20.90، إلى نظام التراخيص المعمول به لدى الطرف، حتى يتسنى لوحدة الأوزون الوطنية الموافقة على الواردات التي تحمل هذا الرمز. ولم تحدد الخطة المنقحة ''التواريخ المنصوص عليها''. وجاء في الخطة الأصلية أن

طلباً قد قُدِّم إلى الهيئة المسؤولة عن التجارة الخارجية في إكوادور ابتغاءً لتحسين عملية تتبع واردات بروميد الميثيل عن طريق إضافة عنوان فرعي في مدونتها الجمركية الوطنية لفئة ''مبيدات الفطريات الأخرى'' القصد منه توفير رمز محدد لفئة ''مبيدات فطريات أخرى - تستخدم بروميد الميثيل'' (3808.20.90.10). و لم يُدرج هذا طلب في الخطة المنقحة. وبناءً على ذلك، طُلب من إكوادور، وفقاً للتوصية ١٣/٣٨، أن تقدِّم معلومات مستكملة عن حالة طلب إضافة العنوان الفرعي.

١٣٥- ثانياً، كما هو مسجل في الخطة الأصلية، سوف تتعاون السلطات ذات الصلة من أجل تيسير تسجيل بدائل بروميد الميثيل التي ليست متاحة حتى الآن في إكوادور. بيد أن الخطة المنقحة لم تستجب طلب اللجنة في اجتماعها الأخير إدراج جدول زمني لإكمال هذا النشاط أو الطلب الداعي إلى تقديم معلومات مستكملة بشأن التقدُّم المحرز في تسجيل بديلي بروميد الميثيل تيلون و١,٣ دايكلوروبروبين.

١٣٦- وسوف تواصل جهة التنسيق أيضاً تطبيق نظام الطرف لمنح التراخيص وتحديد الحصص. بيد أن الخطة المنقحة لم تستجب إلى طلب اللجنة توضيح ما إذا كان النظام الإكوادوري لتحديد حصص الواردات سوف ينقح دعماً لمؤشرات القياس الزمنية لاستهلاك بروميد الميثيل السنوي المقترح الواردة في الخطة وشرح الكيفية التي يعتزم الطرف أن يضمن بها أن جميع مزارعي الأزهار الصيفية على علم بخطة العمل وعلى أنهم يشاركون في تنفيذها.

١٣٧- وأخيراً سوف يتم تعزيز عمليات مراقبة بروميد الميثيل على طول سلسلة الإمداد، عن طريق إنشاء نظام تتبُّع لبروميد الميثيل كجزء من هذا النشاط.

'٢' مشروع البنك الدولي للمساعدة التقنية

١٣٨- أبلغ البنك الدولي اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بأن مشروع المساعدة التقنية الذي يعمل على تنفيذه في إكوادور تحت رعاية الصندوق يسير على نحو جيد. وأن المشروع قد تضمَّن إجراء اختبار لست وسائل معالجة بديلة مختلفة لبروميد الميثيل، وعُرضت النتائج على حلقة دراسية دولية عُقدت خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. ويجري إعداد خلاصة وافية لبدائل بروميد الميثيل للنشر، كما يجري إعداد كتيبات لتوزع على الاتحادات والمستخدمين في شتى أنحاء البلد.

١٣٩- جاء في خطة العمل المنقحة أن البنك الدولي سوف يواصل، من خلال تقديم المساعدة التقنية، دعم اعتماد البدائل. وسيقوم الأعضاء الرئيسيون للرابطة الإكوادورية لمزارعي الأزهار ومصدريها بعرض نظم الإنتاج على أقرانهم والاضطلاع باختبارات تجريبية للبدائل. ومن المقرر أن تصبح البدائل الكيميائية هي المحور الأوّلي لتركيز الأنشطة وبصفة خاصة التيلون والصوديوم والبوتاسيوم الحصويان فضلاً عن خلائط بروميد الميثيل/الكلوروبيكرين بنسب مختلفة. وعلى الأجل الأطول سوف تجرى مجموعة من الأنشطة مع المؤسسات الوطنية من قبيل مجمع الكليات التكنولوجية التابع للقوات المسلحة وذلك لتبيان فوائد البدائل غير الكيميائية وكذلك لاستخدام وسائل لتحوير التربة مستمدة من مختلف المصادر، وإدخال استخدام وسائل المكافحة البيولوجية

ووسائل تحفيز النمو ومبيدات الآفات البيولوجية التي تُستخدم إما منفصلة أو مجتمعة فضلاً عن تكييف وتشجيع استخدام هذه النُهج في مختلف أنظمة الإنتاج.

١٤٠- وكما ذُكر أعلاه فإن إكوادور لم تستجب لطلب اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين منها أن تدرج في خطتها المنقحة جدولا زمنياً لتسجيل البدائل الكيميائية لبروميد الميثيل وتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تسجيل بديلي بروميد الميثيل التيلون ١,٣ ودايكلوروبروبين. وأشار التقييم الذي أجراه الصندوق المتعدد الأطراف في عام ٢٠٠٥ لمشروع المساعدة التقنية لأن هذه البدائل لم تسجَّل للاستخدام في إكوادور في وقت إجراء التقييم.

١٤١- واقترح في الخطة المنقحة أيضاً أن يقدم البنك الدولي، بالتعاون مع اليونيب، وجامعة تشابنغو المستقلة في المكسيك ومختلف الخبراء الدوليين، سيقوم بتقديم المساعدة لقطاع زراعة الأزهار الصيفية بأكمله فيما يتعلق بتحديد مشاكل صحة النبات التي أدت إلى الاستخدام المفرط لبروميد الميثيل، ومن أجل استخدام التكنولوجيات اللازمة لمساعدة البلد في العودة إلى الامتثال.

'٣' التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٤٢- بالتعاون مع حكومة إسبانيا واليونيب، ومن خلال مشروع مدعوم من قِبل الصندوق المتعدد الأطراف، بدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ العمل في برنامج لتحديد بدائل قصيرة الأجل لبروميد الميثيل. ويرد في الجدول ٥ من الخطة جدول زمني للأنشطة الرامية إلى التحقق من البدائل التي تعتبر عملية في الظروف الخاصة السائدة في إكوادور. وسجلت الخطة المنقحة توقع إكوادور لأنه سوف يتعيَّن، بعد فترة زمنية، تطوير برامج للإدارة المتكاملة للآفات لضمان استدامة مختلف الأنظمة الزراعية – البيئية. ويستدل من الجدول الزمني على إن إكوادور ستكون في وضع يسمح لها، في آن معاً، بالإبلاغ عن اكتمال أعمال البحث والتطوير المتعلقة ببروتوكولات التجارب فضلاً عن إحراز تقدم ملموس في تحديد قطع الأرض المخصصة للتجارب ومتابعتها.

١٤٣- ويتوخى في الخطة المنقحة أيضاً إقرار برامج تدريب أقوى طويلة الأجل ومتوسطة الأجل أكثر نشاطاً لفني الشركات والاستفادة من خدمات الخبراء في هذا المجال.

'٤' بناء القدرات

١٤٤- من المقرر أيضاً تنفيذ استراتيجية تتألف من تسعة تدابير لبناء القدرات. ومما تشمله الاستراتيجية أن يتم، من ناحية بيولوجية، توثيق التقدم الذي تحرزه كل استراتيجية أو بديل لبروميد الميثيل ينفَّذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وإجراء تحليل اقتصادي لمختلف الأنشطة بغية تحديد ما إذا كان ينبغي استخدام البدائل التي جُربت أو عدم استخدامها، وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل للخبراء التقنيين لمناقشة التقدم الذي يحرزونه في تطوير مشاريع البيان العملي وتعزيز تقاسم المعرفة في جميع أنحاء الإقليم عن طريق تجميع وتوجيه التمويل لتمكين الخبراء التقنيين القادمين من مختلف الشركات من المشاركة في المؤتمرات التخصصية سواء في داخل البلد أو في الخارج.

١٤٥- وجاء في الخطة المنقحة أن تنفيذ الأنشطة المقترحة سيتم على مدى السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛ فيما عدا برنامج الأنشطة الرامية إلى تحديد بدائل قصيرة الأجل لبروميد الميثيل. بيد أن الخطة لم تنص على جدول زمني لإكمالها.

(هـ) المساعدة على الامتثال للتخلص التدريجي

١٤٦- وبالإضافة إلى مشروع المساعدة التقنية الرامي لتحديد بدائل لبروميد الميثيل الموصوف أعلاه، وافقت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على مشروع استثماري ينفذه البنك الدولي لمساعدة قطاع زراعة الورد في إكوادور على تحقيق التخلص الكامل من بروميد الميثيل. وقد اكتمل هذا المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٤٧- كان القصد من مشروع المساعدة التقنية لاختبار بدائل بروميد الميثيل في معالجة التربة من أجل صناعة زراعة الأزهار، الذي ينفذه البنك الدولي أيضاً تحت رعاية الصندوق هو البيان العملي لاستخدام بدائل بروميد الميثيل في مكافحة الآفات التي تصيب الأزهار المزروعة في جميع المناطق الإنتاجية الأربعة في إكوادور. وقد شملت البدائل التي اختبرت التشميس والبسترة التجارية وعمليات تحوير الطبقة التحتية واستخدام جرعات صغيرة من المواد الكيميائية الزراعية البديلة والإدارة المتكاملة للآفات. وكان من المقرر أن تتضمن عملية اختبار كل بديل حداً أدنى قدره ثلاثة من الاختبارات الميدانية في كل منطقة من مناطق الإنتاج.

١٤٨- وكان البنك الدولي يعمل أيضاً على تقديم المساعدة إلى إكوادور في مجال تعزيز المؤسسات تحت رعاية الصندوق. وطلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين من البنك الدولي أن يقدِّم لها في اجتماعها الثالث والخمسين المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تقريراً عن حالة تزويد أمانة الأوزون بخطة عمل منقحة لإكوادور خاصة ببروميد الميثيل.

٢ - المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

١٤٩- على الرغم من أن الأمانة لم توجه دعوة إلى إكوادور لحضور هذا الاجتماع، فقد بعث الطرف بممثل له بغية عرض قضيته والرد على الأسئلة. ووافقت اللجنة، على أنه نظراً لتعقيد معلومات الأساسية، سيكون من المفيد السماح لإكوادور بأن تحضر الاجتماع.

١٥٠- رداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أوضح ممثل إكوادور أنه ما زال يجري استيراد كميات كبيرة نسبياً من بروميد الميثيل لأن بعض المستخدمين لا يرغبون في استخدام البدائل. وقد أثبتت بعض مشاريع تطوير البدائل نجاحها، ولكن نتائجها لم تكن دائماً قابلة للتكرار في ظل الظروف الطبوغرافية المختلفة السائدة في مختلف مناطق البلد. ولم ينجح مشروع التخلص من بروميد الميثيل في قطاع زراعة الورد الذي يدعمه الصندوق المتعدد الأطراف في التخلص إلا من كمية قدرها طنان فقط وكان الأمل معقوداً على أكثر من ذلك، ولكن المؤسسة المعنية قامت بتغيير فريق الإدارة أثناء فترة تنفيذ المشروع ولم تبد الإدارة الجديدة حماساً لهذا المشروع.

١٥١- وبرغم ذلك تُبذل جهود كبيرة للتعجيل بتطوير واستعمال البدائل بالتعاون مع زارعي الأزهار وغيرهم من أصحاب المصلحة وبدعم من البنك الدولي. وهذا سوف يستغرق عدة أشهرً، وكذلك تسجيل البدائل الجديدة ولكن المتحدث واثق من أنه سيتم اعتماد مزيد من البدائل في مطلع ومنتصف عام ٢٠٠٨، مما يسمح بإحداث تخفيض ملموس في استهلاك بروميد الميثيل.

١٥٢- وأوضح ممثل إكوادور أن نظامها الحالي لمنح التراخيص يستخدم شبكة الويب؛ وعلى المستوردين تقديم طلباتهم إلى البنك المركزي الذي يحيطهم علماً بجميع الشروط ذات الصلة، وعلى وزارة البيئة أن تصدِّق على جميع الطلبات. وبعدئذ يتم جمع البيانات من المعلومات المستمدة من المصرف المركزي ومن إيصالات الجمارك. وقد تتعقد العملية لأن الموردين لا يستوردون في جميع الأحوال واردات في حدود الكميات التي يحصلون على أذون باستيرادها.

١٥٣- وأكد المتحدث أيضاً أن طلباً قد قُدم في شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى وزارة الصناعة من أجل إدخال عنوان فرعي جديد في المدونة الجمركية يسمح لسلطات الجمارك بالتعرف على مواد التبخير التي تحتوي على بروميد الميثيل بتركيزات تقل عن ٩٨ في المائة. ومما يؤسف له أن إدخال مثل هذا الرمز يمثل عملية طويلة تنطوي على تحليل للأثر والتشاور مع جميع الدول الأعضاء في الجماعة الأنديزية بيد أن الرمز الجديد سوف يؤدي، بمجرد إدخاله، إلى تعزيز قدرة إكوادور على فرض رقابة على وارداتها من بروميد الميثيل.

١٥٤- وفيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية للواردات التي أُجريت في عام ٢٠٠٥ والتي بيَّنت أن حجم الاستهلاك يساوي ٢٥٥ طناً متريا، مما يتناقض مع الاستهلاك الكلي المُبلغ عنه وهو ٢٥٥ طناً متريا، أوضح ممثل إكوادور أنه يعتقد أن هذا يمثل خطأً مطبعياً. والرقم الصحيح يجب أن يكون ٢٥٥ طناً متريا.

١٥٥- وفي مرحلة تالية من المناقشة أعرب أعضاء اللجنة عن شعورهم بأن إكوادور كانت متعاونة في تقديم بعض المعلومات التي طلبتها اللجنة ولكنه لا تزال هناك بعض المسائل التي توجد حاجة للحصول على مزيد من التفاصيل والتوضيح بشأنها.

٣ - التوصية

١٥٦- بناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تلاحظ مع التقدير قيام إكوادور بتقديم خطة عمل منقحة من أجل التخلص التدريجي من المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)،

وإذ تشير مع القلق إلى أن إكوادور لم تقدِّم بعد جميع المعلومات التي طلبتها الأمانة في رسالتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفقاً للتوصية ١٣/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن مؤشرات القياس الزمنية المحددة الواردة في خطة العمل المنقحة المقدّمة من إكوادور تعيد، على ما يبدو، الطرف إلى حالة عدم الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧،

(أ) تطلب إلى إكوادور أن تقدِّم إلى الأمانة، المعلومات الناقصة التي طلبتها الأمانة في رسالتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فضلاً عن المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين، على نحو ما أبلغته الأمانة للطرف، حتى يتسنى للجنة إكمال استعراضها لخطة عمل الطرف المنقحة الرامية إلى التخلص التدريجي من بروميد الميثيل؛

(ب) تدعو إكوادور إلى إيفاد ممثل لها، إذا اقتضى الأمر ذلك، لحضور الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ٩/٣٩

ياء – السلفادور

١٥٧- أُدرجت السلفادور لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٤/٣٨.

١ – مسألة الامتثال: الانحراف الظاهري في استهلاك رابع كلوريد الكربون

١٥٨- طُلب من السلفادور، كما جاء في التوصية ١٤/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدِّم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تفسيراً لزيادة استهلاكها في عام ٢٠٠٦ للمادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء ورابع كلوريد الكربون وخطة عمل، إذا كان ذلك مناسباً، تتضمَّن مؤشرات قياس زمنية محددة بغية كفالة عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال.

١٥٩- أبلغت السلفادور عن استهلاك للمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) قدره ٠,٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، وهي كمية لا تتطابق مع التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من رابع كلوريد الكربون بحيث لا يتجاوز ١٥ في المائة من قيمة خط أساس استهلاكه من هذه المادة وهو تحديداً صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون. وبناءً على ذلك طُلب من السلفادور، في رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن تقدِّم تفسيراً لهذا الانحراف.

١٦٠- وبحلول موعد هذا الاجتماع كانت السلفادور قد استجابت للتوصية ١٤/٣٨، وإن كان ذلك بعد انقضاء الموعد النهائي وهو ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ المنصوص عليه في التوصية، وذلك برسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس مبعوثة إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتضمنت رسالة البريد الإلكتروني أيضاً استمارة إبلاغ بيانات سنوية رسمية منقحة. وأوضح الطرف في تلك الرسالة الإلكترونية أنه قد أنجز دراسة استقصائية ميدانية خلصت إلى أنه قد قام باستيراد ٠,٠٧ طناً متريا وليس ٠,٧٢ طناً متريا من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦. وتوصلت الدراسة الاستقصائية أيضاً إلى أن كمية رابع كلوريد الكربون قد استوردت

لأغراض التطبيقات المختبرية وبصفة خاصة تحليل محتوى المنتجات الغذائية من الدهون. وفي أعقاب مشاورة دارت في مرحلة لاحقة مع ممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلص الطرف إلى أن هناك مختبرين يستخدمان رابع كلوريد الكربون لهذا الغرض وأن اليونيب قد حدد بدائل لرابع كلوريد الكربون غير مستنفدة للأوزون ومعروفة دولياً تستخدم في هذا التطبيق وهو يعتزم إطلاع الطرف عليها.

١٦١- وذكر الطرف أيضاً في رده أنه تم في البداية تسجيل كمية مستوردة من مادة منفصلة زنتها ٢٤ ٠٠٠ أوقية (٠,٧ من الأطنان المترية) على أنها مادة رابع كلوريد الكربون، ولكن فيما بعد حدد أنها مادة تترافلورو إيثان غير المستنفدة للأوزون.

١٦٢- وإذا وضعت في الحسبان المعلومات الإضافية التي قدمتها السلفادور فسوف ينتج عنها مستوى استهلاك منقح لرابع كلوريد الكربون قدره ٠,١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٦. مع أن هذه الكمية لا تتطابق مع اشتراط البروتوكول أن يخفض الطرف استهلاكه من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ ليبلغ صفراً، فقد أوضح الطرف أن كل هذه الكمية قد استخدمت في التطبيقات المختبرية.

١٦٣- وينص المقرر ١٣/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف على أن ترجئ لجنة التنفيذ حتى عام ٢٠٠٧ النظر في الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية المتعلقة برابع كلوريد الكربون من جانب أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يقدِّم دليلاً إلى أمانة الأوزون مع تقرير بياناته السنوي على أي انحراف من حد الاستهلاك السنوي المنصوص عليه في البروتوكول يعزى إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في عمليات تحليلية ومختبرية. وينص المقرر كذلك على أن يقوم الاجتماع التاسع عشر للأطراف باستعراض الإرجاء خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

١٦٤- أبلغت السلفادور أيضاً عن إنشاء نظام لمنح تراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. كذلك أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أمانة الأوزون بأن الطرف قد أبلغ عن إنشاء نظام لتحديد حصص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون وصفه الطرف بأنه كان يعمل بصورة ''جيدة جداً'' في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٢ - المساعدة على الامتثال

١٦٥- في وقت انعقاد هذا الاجتماع كان اليونيب يقدم مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي إلى السلفادور تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان اليونيب يقدِّم أيضاً مساعدة إلى السلفادور في إعداد مقترح خطة لإدارة عملية التخلص النهائي رأت أمانة الصندوق، في تقريرها عن حالة امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ المقدَّم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، أنه يمكن أن يستخدم لمعالجة استهلاك الطرف لرابع كلوريد الكربون.

١٦٦- وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين أن تطلب من اليونيب أن يقدِّم إليها في اجتماعها الثالث والخمسين تقريراً آخر عن حالة مشروع التعزيز المؤسسي للسلفادور، ولا سيما فيما يتعلق بطلب لجنة التنفيذ تقديم تفسير لانحراف السلفادور الظاهري عن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ مشفوعاً، إذا كان ذلك مناسباً، بخطة عمل لإعادتها إلى الامتثال.

٣ - التوصية

١٦٧- وبناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تلاحظ مع التقدير أن السلفادور قد استجابت لطلب اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين والمسجَّل في التوصية ١٤/٣٨، منها أن تقدِّم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تفسيراً لانحرافها عن تدابير البروتوكول الرقابية على استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٦ مشفوعاً، إذا كان ذلك مناسباً، بخطة عمل تتضمن مؤشرات قياس زمنية محددة لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال،

وإذ تلاحظ أن البيانات المنقحة لعام ٢٠٠٦ التي قدمتها السلفادور مع توضيحها قد نتج عنها استهلاك مُبلغ عنه من رابع كلوريد الكربون قدره ٠,١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون، ويمثل كمية لا تتطابق مع اشتراط البروتوكول أن يخفض الطرف استهلاكه إلى مستوى لا يزيد على ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكه لرابع كلوريد الكربون في ذلك العام وهو تحديداً صفر،

وإذ تلاحظ أيضاً أن كل استهلاك السلفادور من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ قد خصص لاستخدام مختبري،

(أ) توافق، في ضوء تحليل الطرف للظروف الخاصة المتصلة باستهلاكه لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦، على أن المقرر ١٣/١٧ المتعلق باستخدام رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول ينطبق على استهلاك السلفادور الزائد من رابع كلوريد الكربون في ذلك العام؛

(ب) ترجئ، وفقاً لأحكام المقرر ١٣/١٧، النظر في حالة امتثال السلفادور فيما يتصل بتدابير البروتوكول الرقابية بشأن رابع كلوريد الكربون، وفي الوقت نفسه تحث الطرف على مواصلة جهوده الرامية إلى التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في هذه الأثناء.

التوصية ١٠/٣٩

كاف – غينيا الاستوائية

١٦٨- أُدرجت غينيا الاستوائية لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٥/٣٨.

١ – مسألة الامتثال

١٦٩- طُلب من غينيا الاستوائية، كما جاء في التوصية ١٠/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ أن تبذل قصارى جهدها لتقديم بياناتها لسنة الأساس وخط الأساس والمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف للبروتوكول (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قبل الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة، وإن أمكن، بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لكي يتسنى للجنة تقييم امتثال الطرف للبروتوكول في اجتماعها التاسع والثلاثين.

١٧٠- أصبحت غينيا الاستوائية طرفاً في بروتوكول مونتريال في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كما أصبحت طرفاً في جميع تعديلات بروتوكول مونتريال في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتبعاً لذلك أصبحت بالإضافة إلى التزامها بتقديم بيانات لسنة الأساس وخط الأساس بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية، مطالبة بالإبلاغ عن بياناتها لسنة الأساس بالنسبة لجميع المواد المدرجة في المرفقات باء وجيم وهاء وذلك بحلول ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. والطرف مطالب أيضاً بإبلاغ بياناته لخط الأساس المتعلقة بهذه المواد الخاضعة للرقابة فيما عدا المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم. وعلاوة على ذلك فإن غينيا الاستوائية مطالبة، طبقاً للمادة ٤ باء من البروتوكول، بإنشاء وتطبيق نظام لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بحلول ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٧١- أبلغ ممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ بأن الاتصالات مع غينيا الاستوائية قد بدأت ولكن الصعوبات اللغوية تبطئ التقدُّم و لم يكتمل بعد مسح البيانات.

١٧٢- وقبل هذا الاجتماع مباشرة، أبلغ الطرف جميع بياناته الناقصة بشأن سنة الأساس وخط الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢ – المساعدة على الامتثال

١٧٣- وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التعزيز المؤسسي لغينيا الاستوائية المقرر أن يقدمه اليونيب، فضلاً عن الأموال اللازمة لإعداد برنامج قطري بمساعدة اليونيب من المقرر أن يكتمل بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧. وذكر اليونيب، في تقريره المرحلي المقدَّم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧، أنه كان يقدِّم المشورة لغينيا الاستوائية بشأن تنسيق وإنفاذ نظم لتحديد الحصص فضلاً عن موائمة لوائح الطرف التنظيمية مع لوائح منظومة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

١٧٤- وطلبت اللجنة التنفيذية في ذلك الاجتماع من اليونيب أن يقدِّم إلى اجتماع اللجنة القادم المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تقريراً آخر عن حالة مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا الاستوائية بصفة خاصة فيما يتعلق بتوصية لجنة التنفيذ التي تدعو غينيا الاستوائية إلى تقديم بياناتها لسنة الأساس وخط الأساس بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٧٥- في خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧ -٢٠٠٩ المقدَّمة من اليونيب إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، قالت الوكالة أنها تتوقع القيام ببعثة إلى غينيا الاستوائية في عام ٢٠٠٧.

٣ - المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

١٧٦- في هذا الاجتماع هنأ أعضاء اللجنة الطرف على استجابته السريعة للتوصية ١٥/٣٨ ولاحظوا تقديرها للجهود التي بذلها الطرف في هذا الصدد.

٤ - التوصية

١٧٧- وبناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن غينيا الاستوائية قد قدَّمت كل البيانات الناقصة بشأن سنة الأساس وخط الأساس المتعلقين بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وفقاً لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول والتوصية ١٥/٣٨ الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثلاثين، كما تلاحظ كذلك أن تلك البيانات تؤكد أن غينيا الاستوائية طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال.

التوصية ١١/٣٩

لام - إريتريا

١٧٨- أُدرجت إريتريا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٦/٣٨ والمقرر ٢٤/١٨.

١ - مسائل الامتثال

(أ) طلب إيضاح وخطة عمل لمعالجة الانحراف في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٧٩- طُلب من إريتريا، كما جاء في التوصية ١٦/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، أن تعمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لموافاة الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بخطة عمل تتضمن مؤشرات قياس زمنية محددة لضمان عودة الطرف السريعة إلى حالة الامتثال لتدابير البروتوكول بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وفقاً للمقرر ٢٤/١٨. وتم تذكير الطرف أيضاً بتقديم بياناته بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، وذلك وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول.

١٨٠- أبلغت إريتريا عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٣٠,٢ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وهي كمية لا تتطابق مع التزامها بالحد من استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام بحيث لا يزيد على ٥٠ في المائة من خط أساسها بالنسبة لتلك المواد وهو تحديداً ٢٠,٦ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

١٨١- وردّت إريتريا على التوصية ١٦/٣٨ في رسالتين مؤرختين ١٦و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حيث قالت إن العمل جار على قدم وساق من أجل تقديم بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. وقالت أيضاً أن إعداد خطة العمل المطلوبة مشروط باكتمال برنامجها القطري. وفي اجتماع لجنة التنفيذ الثامن والثلاثين قال ممثل لليونيب إن إعداد البرنامج القطري للطرف وخطته لإدارة التخلص النهائي قد تم تأخيره، نظراً لعدم وضوح نوع الأنشطة التي يرغب الطرف في الاضطلاع بها. بيد أن الممثل قد أعرب عن الأمل في أن يتم التوصل إلى قرار بحلول ١ آب/أغسطس. وعزا الطرف، في رسالته المؤرخة ١٦ تموز/يوليه، التأخير إلى الصعوبات التي واجهها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطوير المكون الاستثماري للبرنامج القطري. وقال إنه يأمل بأن تحل مسألة التأخيرات في القريب العاجل بمساعدة مكتب اليونيب الإقليمي لأفريقيا.

(ب) إنشاء نظام لمنح التراخيص وتطبيقه

١٨٢- طُلب من إريتريا، كما جاء في التوصية ١٦/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، بأن تقوم مباشرة بعد إنشاء نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وبدء تشغيله بإخطار الأمانة بذلك كتابة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول.

١٨٣- وأفاد الطرف، في رسالتيه المؤرختين في ١٦ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بأن تشغيل نظام التراخيص الخاص به سيبدأ بعد الحصول على موافقة من المكتب القانوني للحكومة. وأخطر ممثل اليونيب اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين، بأن الفجوات الموجودة في مشروع النظام الذي عُرض على أمانة الأوزون قبل ذلك الاجتماع وعلى وجه التحديد عدم وجود ضوابط رقابية على تصدير المواد المستنفدة للأوزون والاتجار في المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق جيم (بروموكلورو الميثان) قد تمت معالجتها.

١٨٤- وعزا الطرف، في رسالته المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ الانحراف في استهلاكه لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ إلى الافتقار إلى القدرات اللازمة لمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون في ذلك العام. وأفاد الطرف أيضاً بأنه، إضافة إلى إعداد نظام للتراخيص لمعالجة الوضع، قد بدأ يضطلع بأنشطة لتثقيف الجمهور وتوعيته تشمل الاتصالات بوسائل الإعلام ونشر المواد الإعلامية.

٢ - المساعدة على الامتثال

١٨٥- أصبحت إريتريا طرفاً في بروتوكول مونتريال في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ وطرفاً في جميع تعديلات البروتوكول في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووافقت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

في اجتماعها السابع والأربعين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على رصد أموال لمساعدة إريتريا في إعداد برنامج قطري وخطة لإدارة المبردات وعلى أن تتلقى إريتريا مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفيما بعد أعيد تخصيص الأموال المرصودة لإعداد خطة إدارة المبردات تستخدم في إعداد خطة لإدارة التخلص النهائي من قِبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٨٦- كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتزم إكمال البرنامج القطري وخطة إدارة المبردات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. غير أنه تم تأخير إعداد البرنامج القطري وخطة إدارة التخلص النهائي، وطلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧ تقديم تقرير عن حالة تنفيذ التوصية ١٦/٣٨ في اجتماعها القادم المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وجاء أيضاً في خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يعتزم تقديم المساعدة إلى إريتريا في وضع وإنفاذ لوائح تنظيمية بشأن المواد المستنفذة للأوزون.

٣ - المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

١٨٧- أبدى عدد من أعضاء اللجنة ملاحظة مفادها أن إريتريا، بتصديقها على البروتوكول وجميع تعديلاته في نفس الوقت، قد وضعت على عاتقها عدداً كبيراً من الالتزامات وأنه ينبغي الاعتراف بهذه الحقيقة. وأشاروا أيضاً إلى أنه سيكون من الصعب على البلد تنفيذ الطلب الوارد في التوصية والذي يدعو إريتريا لتقديم خطة عمل بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظراً لأن اللجنة التنفيذية لم توافق حتى الآن على البرنامج القطري لإريتريا أو خطتها لإدارة التخلص النهائي.

١٨٨- أوضح ممثلو أمانة الصندوق المتعدد الأطراف واليونيب أن إريتريا كانت تتلقى مساعدة من الصندوق متعدد الأطراف من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على السواء لأغراض التعزيز المؤسسي وإعداد برنامجها القطري وخطتها لإدارة التخلص النهائي. وقد تم بالفعل تقديم خطة إدارة التخلص النهائي إلى اللجنة التنفيذية ولكنه كانت هناك حاجة إلى تنقيحها وسوف تُعرض على اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم إلى جانب البرنامج القطري لإريتريا. والتعزيز المؤسسي مستمر: فقد تم تعيين موظف وطني للأوزون كما أن الدعم مستمر بموجب برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال فيما يتعلق، مثلاً بإنشاء نظام لمنح التراخيص.

١٨٩- أعرب الأعضاء عن شعورهم بأن الخطوات التي اتخذتها إريتريا حتى الآن لتشجيع التخلص التدريجي، بما في ذلك حملات التوعية الجماهيرية تستحق التقدير والثناء.

٤ - التوصية

١٩٠- وبناءً على ذلك، اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تشير إلى أنه قد طُلب من إريتريا، كما جاء في التوصية ١٦/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، أن تعمل مع الوكالات المنفِّذة ذات الصلة من أجل موافاة الأمانة، في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ خطة عمل تتضمن

مؤشرات قياس زمنية محددة لضمان عودة الطرف السريعة إلى حالة الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وذلك وفقاً للمقرر ١٨/٢٤،

وإذ تشير كذلك إلى أن إريتريا قد طُلب منها، أن تقوم، مباشرة بعد إنشائها نظاماً لمنح تراخيص المواد المستنفدة للأوزون وبدء تشغيله أن تخطر أمانة الأوزون بذلك كتابة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول، وأن تقدِّم بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها إريتريا لإنشاء نظام لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون والاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة في مجال التثقيف الجماهيري والتوعية،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير تقرير الحالة الذي قدمته إريتريا فيما يتعلق بالطلبات الواردة في التوصية ١٦/٣٨، بما في ذلك توقعها أن يتم قريباً تذليل العقبات التي تقف في طريق إكمال البرنامج القطري المطلوب الاستناد إليه في إعداد خطة عمل لإعادة الطرف إلى حالة الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إريتريا تتلقى مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي، بما في ذلك المساعدة في تطوير نظام لمنح تراخيص المواد المستنفدة للأوزون، وأنه يجري إعداد البرنامج القطري وخطة إدارة التخلص النهائي للطرف لعرضهما على اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الثالث والخمسين، وإن إريتريا قد أعربت عن رأي مفاده أن البرنامج القطري وخطة إدارة التخلص النهائي مهمان لتحقيق امتثالها وضروريان لإعداد خطة عملها للعودة إلى حالة الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية،

(أ) تحث إريتريا على مواصلة العمل مع الوكالات المنفِّذة من أجل موافاة الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بخطة عمل تتضمن مؤشرات قياس زمنية محددة وفقاً للمقرر ١٨/٢٤، حتى يتسنى للجنة، في اجتماعها الأربعين، أن تقيِّم امتثال الطرف للبروتوكول؛

(ب) تذكِّر إريتريا بأن تقوم، مباشرة بعد إنشائها لنظام لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وبدء تشغيله، بإخطار أمانة الأوزون بذلك كتابة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول؛

(ج) تدعو إريتريا إلى أن تبعث، إذا اقتضى الأمر ذلك، بممثل لها إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه.

التوصية ١٢/٣٩

ميم – الجماعة الأوروبية

١٩١- أدرجت الجماعة الأوروبية لبحث وضعها فيما يتعلق باستهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى المبلغ عنه في عام ٢٠٠٦.

١ – مسألة الامتثال: الانحراف الظاهري في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى في عام ٢٠٠٦

١٩٢- أبلغت الجماعة الأوروبية عن استهلاك لمواد خاضعة للرقابة ومدرجة في المجموعة الأولى، المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) قدره ٥٣٣,٧ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، وهي كمية لا تتطابق مع التزام الطرف بمواصلة التخلص الكامل من هذه المواد إلا في نطاق الاستهلاك من أجل الاستخدامات الضرورية التي تتم الموافقة عليها فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى في عام ٢٠٠٦ لم يوافق اجتماع الأطراف على إعفاء لاستخدام ضروري لصالح الجماعة الأوربية. وفيما عدا ذلك لم يبلغ الطرف منذ عام ٢٠٠١ عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى المعنية. وفي رسالة مؤرخة ١٦ أب/أغسطس ٢٠٠٧، طُلب من الطرف تأكيد دقة تقرير بياناته لعام ٢٠٠٦.

١٩٣- وفي رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أفادت الجماعة الأوروبية بأنها تذكر، خطأً منها قد أخطأت بعدم ذكرها لأن كل كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى البالغة ٥٣٣,٧ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، كانت مستوردة لأغراض الاستخدام المحلي كمادة وسيطة. وعلى هذا الأساس فإن مستوى استهلاك الجماعة الأوروبية لمركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى الخاضعة للرقابة كان صفراً في عام ٢٠٠٦، مما يضع الطرف في حالة امتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن هذه المواد في ذلك العام.

٢ – التوصية

١٩٤- وبناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن الجماعة الأوروبية قد أوضحت أن كل استهلاكها المُبلغ عنه من المواد المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) في عام ٢٠٠٦ كان لأغراض الاستخدام المحلي كمادة وسيطة، الأمر الذي يخرجه من حساب استهلاك الطرف الخاضع للرقابة في أي عام معين، وأكدت أن الجماعة الأوروبية كانت في عام ٢٠٠٦ في حالة امتثال لتدابير البروتوكول الرقابية الرامية لمواصلة التخلص التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى.

التوصية ١٣/٣٩

نون – ولايات ميكرونيزيا الموحدة

١٩٥- أدرجت ولايات ميكرونيزيا الموحدة لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٧/٣٨ والمقرر ٣٢/١٧.

١ - مسائل الامتثال

(أ) الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٩٦- تم تذكير ولايات ميكرونيزيا الموحدة، كما جاء في التوصية ١٧/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، بأن تقدّم إلى أمانة الأوزون بياناتها لعام ٢٠٠٦ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول. ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي يتسنى للجنة إجراء تقييم، في اجتماعها التاسع والثلاثين، لامتثال الطرف بالتزامه الوارد في المقرر ٣٢/١٧ بشأن خفض استهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بحيث لا يزيد على الصفر في عام ٢٠٠٦.

١٩٧- وتضمنت التوصية ١٤/٣٧ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين تهنئة للطرف على بيانات استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية المبلغ عنه لعام ٢٠٠٥ الذي يساوي ٠,٤ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون التي تبين أن الطرف قد أنجز أكثر مما التزم به في المقرر ٣٢/١٧ من خفض لاستهلاكه لعام ٢٠٠٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ١,٣٥١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام، وأنه قد عاد إلى حالة الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن استهلاك هذه المركبات. بيد أنه حتى موعد انعقاد هذا الاجتماع لم يقدِّم الطرف بياناته لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون. ولذلك لا يمكن إثبات تنفيذها لالتزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧.

(ب) تطبيق نظام لمنح التراخيص وتحديد الحصص

١٩٨- طُلب من الطرف أيضاً في التوصية ١٧/٣٨ أن يقدِّم إلى الأمانة على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ معلومات مستكملة عن تنفيذ التزامه الوارد في المقرر ٣٢/١٧ بتطبيق نظام لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون يتضمن تحديداً لحصص الواردات، وذلك بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وفي وقت يسمح للجنة بالنظر فيه في اجتماعها التاسع والثلاثين. وعلاوة على التزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧، صارت ولايات ميكرونيزيا موحدة ملزمة بوصفها طرفاً في تعديل مونتريال الذي أدخل على البروتوكول، بتطبيق نظام لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون.

١٩٩- وبحلول موعد هذا الاجتماع لم يكن الطرف قد قدَّم المعلومات المستكملة المطلوبة بشأن تنفيذ التزامه بأن يطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نظاماً لمنح تراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تحديد حصص للواردات.

٢٠٠- وفي رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عُرضت على اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين، أفادت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأنها تتوقع أن يتم اعتماد التشريع اللازم لإنشاء نظام منح التراخيص وتحديد الحصص بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. فقد كان التشريع عندئذ في شكل مسودة من المقرر إجراء مزيد من الاستعراض لها بمساعدة المستشارين القانونيين في أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ، التي كانت تشرف على الاستراتيجية الإقليمية للامتثال

لبروتوكول مونتريال في بلدان المحيط الهادئ الجزرية التي يقوم بتنفيذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ وحكومة استراليا تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢٠١- عند انعقاد هذا الاجتماع، كانت ولايات ميكرونيزيا الموحدة تتلقى مساعدة في التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وذلك من خلال مشاركتها في الاستراتيجية الإقليمية للامتثال لبروتوكول مونتريال في بلدان المحيط الهادي الجزرية. وقد أقرت الاستراتيجية اللجنة التنفيذية على أساس أن حكومات البلدان المعنية سوف تحقق التخلص التام من المواد المستنفدة للأوزون بحلول عام ٢٠٠٥. وتشمل عناصر الاستراتيجية الاجتماعات المواضيعية وإنشاء مراكز امتثال وطنية؛ وتقديم المساعدة في مجال السياسة العامة والتوجيهات بشأن وضع اللوائح التنظيمية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون؛ وتوفير التدريب لفني التبريد؛ وتقديم المساعدة التقنية في مجال إنفاذ اللوائح التنظيمية مع توفير التدريب المرتبط بذلك لموظفي الجمارك ورصد تنفيذ الاستراتيجية.

٢٠٢- أبلغت اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بأن ٢٤ من فني التبريد القادمين من ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد شاركوا في حلقة عمل لتدريب المدربين تناولت الممارسات السليمة في مجال التبريد، وأنه قد تم إرجاء تنفيذ العنصر المتعلق بالتدريب الجمركي في المشروع إلى حين قيام الطرف بإنشاء نظام لمنح تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون. وطلبت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧ من حكومة استراليا أن تقدِّم إليها في اجتماعها الثالث والخمسين تقرير عن حالة عنصر المشروع المتعلق بالتدريب المكتبي لرجال الجمارك. وأبلغت اللجنة التنفيذية باكتمال عنصر المشروع المتعلق بالاسترداد وإعادة التدوير في أجهزة تكييف الهواء المتنقلة.

٢٠٣- ومن أجل التوعية بأهمية الاستراتيجية في المنطقة، سلط برنامج البيئية الإقليمي لمنطقة جنوب منطقة المحيط الهادئ الضوء على المشروع في اجتماع لكبار المسؤولين عقد قبل الاجتماع الوزاري للبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، بعث مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، برسالة إلى الوزراء في المنطقة يحث فيها حكوماتهم بما في ذلك حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة، على تطبيق اللوائح التنظيمية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون في أقرب وقت ممكن.

٢٠٤- وحثَّت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٦، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولدى موافقتها على تمديد استثنائي لمدة عام للمساعدة في مجال التعزيز المؤسسي التي يقدمها للطرف على أن يعمل بشكل وثيق مع ولايات ميكرونيزيا الموحدة لتيسير الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك بأسرع ما يمكن. وإضافة إلى توفير التعزيز المؤسسي والمساعدة التقنية للطرف في إطار الاستراتيجية الإقليمية، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لخطة أعماله للفترة

٢٠٠٧-٢٠٠٩، يعتزم دعم امتثال الطرف للمقرر ٣٢/١٧ من خلال برنامجه للمساعدة على الامتثال.

٣ - التوصية

٢٠٥- وبناءً على ذلك، اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تلاحظ مع القلق أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لم تستجب للطلبات المسجّلة في التوصية ١٧/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها لثامن والثلاثين، بأن تقدِّم معلومات مستكملة عن تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧ بأن تطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نظاماً لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تحديد حصص للواردات، وبأن تقدِّم بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون لكي يتسنى للجنة أن تستعرض في اجتماعها التاسع والثلاثين التزام الطرف بخفض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على صفر في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة هي طرف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال ولذلك فهو مطلوب منها إنشاء وتطبيق نظام لإصدار لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وإبلاغ أمانة الأوزون بإدخال هذا النظام وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول،

(أ) *تحث* ولايات ميكرونيزيا الموحدة على موافاة أمانة الأوزون ببياناتها لعام ٢٠٠٦ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول. وذلك لكي يتسنى للجنة أن تقيِّم في اجتماعها الأربعين امتثال الطرف لالتزامه بخفض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا يزيد على صفر في عام ٢٠٠٦؛

(ب) *تحث كذلك* ولايات ميكرونيزيا الموحدة على موافاة أمانة الأوزون بالمعلومات المطلوبة في التوصية ١٧/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين بأسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين؛

(ج) *تدعو* ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أن تبعث، إذا اقتضى الأمر ذلك، بممثل لها إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة المسألة المذكورة أعلاه.

التوصية ١٤/٣٩

سين - فيجي

٢٠٦- أُدرجت فيجي لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥١/٣٨ والمقرر ٣٠/١٥.

١ – مسألة الامتثال

٢٠٧- طُلب من فيجي، كما جاء في التوصية ٥١/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، أن تقدِّم بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للفقرة ٣ من المادة من البروتوكول ويفضل أن يتم ذلك في مدة أقصاها ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي يتسنى للجنة أن تقيِّم امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرّر ٣٣/١٧ بخفض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بحيث لا يزيد على ١,٣ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٠٨- وبحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت فيجي قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون وأبلغت عن استهلاك قدره ٠,٧ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاذ الأوزون وهذا المستوى من الاستهلاك يدل على أن الطرف قد أنجز أكثر مما يلزم بإنجازه في المقرر ٣٣/١٧ ويقرِّبه من حالة الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن بروميد الميثيل.

٢٠٩- وقدّمت فيجي أيضاً تقريراً مرحلياً عن جهودها الرامية إلى التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. كما استمر تطبيق نظام لمنح التراخيص وتحديد الحصص الخاص بالطرف. وتُجرى عمليات مراجعة وتفتيش سنوية للتحقق من الامتثال. وعلاوة على ذلك، يسير بصورة جيدة تنفيذ مشروع المساعدة التقنية الذي يضطلع بتنفيذه في فيجي اليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. ويجري في إطار هذا المشروع استخدام الفوسفين والهايدروجين سايناید والمعالجة الحرارية كبدائل.

٢ – التوصية

٢١٠- وبناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أن تهنئ فيجي على بياناتها المُبلَغ عنها بشأن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٦، التي دلت على أنها قد أنجزت أكثر مما قصدت بإنجازه في المقرر بخفض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ١,٣ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

التوصية ١٥/٣٩

عين – اليونان

٢١١- أُدرجَت اليونان لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٨/٣٨.

١ – مسألة الامتثال: طلب مراجعة بيانات خط أساس الطرف المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والانحراف عن الالتزامات بالتخلص التدريجي من إنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥

٢١٢- وفقاً للتوصية ١٨/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، تمت إفادة اليونان بأن اللجنة لم تتمكن من أن توصي بالموافقة على طلبها تنقيح بياناتها لعام ١٩٩٥ المستخدَمة في حساب خط أساس الطرف لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف

(مركبات الكربون الكلورية فلورية) لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول. وتوصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج لأن اليونان لم تقترح رقماً يحل محل بيانات خط أساسها الحالية لعام ١٩٩٥، كما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥، بل اقترحت عوضاً عن ذلك نطاق بيانات يتراوح بين ١٧٤٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و ٢٧٨ ٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما لم يكن بوسع اللجنة تقييمه.

٢١٣- ووفقاً للتوصية ١٨/٣٨ أيضاً، دعت الأمانة اليونان، إذا ما رغبت في متابعة طلبها، إلى أن تقدِّم لأمانة الأوزون بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أي معلومات إضافية مؤيدة لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين. وكما جاء في تلك التوصية، أصرت اللجنة على أنه إذا ما رغبت اليونان في متابعة طلبها فعليها أن تبعث بممثل إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة.

٢١٤- وورد في التوصية ١٨/٣٨ أيضاً الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة ومفاده أن اليونان قد تجاوزت حد إنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية الأقصى المسموح لها به لعام ٢٠٠٥، ولذلك فهي في حالة عدم امتثال لتدابير البروتوكول الرقابية على مركّبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام. وجاء في التوصية أيضاً أن اللجنة موافقة على إحالة مشروع مقرّر بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف لينظر فيه ويعدله بصيغته المعدَّلة حسب الاقتضاء في ضوء رد فعل الطرف إزاء التوصية.

٢١٥- وأبلغت اليونان عن إنتاج لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ قدره ٢ ١٤٢,٠٠٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون مخصصة بكاملها لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وتنص المادة ٢ ألف من البروتوكول على أنه يجوز، في عام ٢٠٠٥، لطرف مثل اليونان غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول إنتاج كمية من مركّبات كربون كلورية فلورية لا تزيد على ٥٠ في المائة من متوسط إنتاجه السنوي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ من تلك المواد الخاضعة للرقابة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية. واستناداً إلى بيانات التقارير المقدّمة إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، بلغ متوسط إنتاج اليونان السنوي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية ١ ٤٦٠,٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. وتبعاً لذلك فإن الحد الأقصى المسموح لليونان بإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ في عام ٢٠٠٥ يساوي ٥٠ في المائة من هذا الرقم أي ٧٣٠,٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٢١٦- ردّت اليونان انحرافها فيما يتعلق بإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى عاملين أولهما إن ١ ٣٧٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كمية الانحراف البالغة ١ ٤١٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون كانت تعزى إلى نقل جزء من الإنتاج المسموح به لمركّبات الكربون الكلورية فلورية بين شركتي (RHODIA) بالمملكة المتحدة و (PF ISA) باليونان لأغراض

الترشيد الصناعي خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي التوصية ١٥/٣٧ لاحظت اللجنة مع القلق أن المعلومات التي قدمتها اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تؤكد أن الطرفين لم يستوفيا شروط نقل حقوق إنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في المادة ٢ من البروتوكول، وتحديداً - إخطار الأمانة بذلك في موعد لا يتجاوز موعد تنفيذ كل عملية نقل. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالاعتذارات الصادقة التي قدمها الطرفان في هذا الصدد وبتعهدهما بضمان مراعاة تلك الشروط في أي عمليات نقل في المستقبل.

٢١٧- وعزت اليونان الكمية المتبقية البالغة ٣٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى حقيقة أنها قد استخدَمت في حساب الحد الأقصى المسموح لها بإنتاجه رقماً مختلفاً لإنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية في عام ١٩٩٥. وتبعاً لذلك، فهي تلتمس من اللجنة تنقيح الرقم الذي أُبلِغ إلى الأمانة سابقاً وتغييره إلى الرقم الذي استخدمته اليونان.

٢١٨- وفي رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ردّت اليونان على التوصية ١٨/٣٨، فأكدت أنها تود أن تتابع طلبها تنقيح بيانات عام ١٩٩٥ التي استُخدِمت في حساب خط أساسها المتعلق بإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول، مشيرة إلى أنها تود أن تستخدِم الرقم ١٧٤٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون كخط أساس جديد لها. وأوضح الطرف في تلك الرسالة أنه لا توجد لديه أي معلومات إضافية ليقدمها إلى اللجنة دعماً لرقمه المقترح كما أكّد أنه سيبعث بممثل إلى هذا الاجتماع.

٢١٩- وطلبت اليونان أيضاً من اللجنة أن تقوم، في حالة توصلها في هذا الاجتماع إلى أنها لا تستطيع التوصية بقبول طلب مراجعة بيانات خط الأساس الخاص باليونان، بتنقيحها مشروع المقرّر المقتَرح اعتماده من قِبَل الاجتماع التاسع عشر للأطراف لكي يعكس رأيها القائل بأن ثمة التباساً يحيط بحالة امتثالها في عام ٢٠٠٥.

٢٢٠- وقد خلص مشروع المرر، بالصيغة التي قُدِّم بها، إلى أن اليونان قد تجاوزت في عام ٢٠٠٥ الحد الأقصى المسموح لها بإنتاجه من مركّبات الكربون الكلورية فلورية وتبعاً لذلك فهي قد كانت في حالة عدم امتثال لتدابير البروتوكول الرقابية على تلك المواد في ذلك العام. وتوصلت اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين إلى هذا الاستنتاج في ضوء ما أبلغت عنه اليونان من إنتاج لمركّبات الكربون الكلورية فلورية قدره ١٤٢,٠ ٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ ولتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول، الأمر الذي يمثِّل زيادة على الحد الأقصى المسموح للطرف بإنتاجه من هذه المواد الخاضعة للرقابة وهو ٧٣٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام. وقد عزا الطرف ٣٧٤ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كمية الإنتاج الزائد إلى عملية نقل تمت في عام ٢٠٠٥ لكمية من إنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية المسموح به من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اليونان، اعتبرتها اللجنة مخالفة لأحكام البروتوكول المتعلقة بعمليات النقل التي من هذا القبيل. أما الكمية المتبقية وهي ٣٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون فهي تُعزى إلى إدعاء

اليونان بأن حساب الكمية القصوى المسموح لها بإنتاجها قد تم باستخدام خط أساس يتضمن بيانات خاطئة بالنسبة لعام ١٩٩٥.

٢٢١- والموافقة على طلب الطرف تغيير الرقم الحالي لإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ١٩٩٥ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية وهو ٤٠٠ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بالرقم ٧٤٦ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون سيكون لها نفس أثر زيادة الحد الأقصى المسموح له بإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من ٧٣٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى ٧٨٧,٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وبما أن اللجنة قد توصلت إلى أن نقل ٣٧٤ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اليونان في عام ٢٠٠٥ كان مخالفاً للشروط الواردة في المادة ٢ من البروتوكول، فإن تنقيح الحد الأقصى للإنتاج المسموح به إلى ٧٨٧,٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لن يغطي بأي حال من الأحوال كل إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية البالغ ١٤٢ ٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون الذي أبلغت عنه اليونان في ذلك العام. وتبعاً لذلك، فإن الموافقة على طلب اليونان تنقيح بيانات خط أساسها سيترك الطرف في مواجهة إنتاج زائد في عام ٢٠٠٥ لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٣٥٤,٣ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٢٢٢- وبحلول موعد هذا الاجتماع كانت اليونان قد قدَّمت تقرير بياناتها الرسمي لعام ٢٠٠٦ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. أكد ذلك التقرير إفادة الطرف السابقة بأنه قد أنتج ١٥٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦، خُصصت بأكملها لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول. وهذا الإنتاج يضع اليونان في حالة امتثال لالتزامها بموجب البروتوكول بالحد من إنتاجها لمركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية بحيث لا يزيد على ٧٣٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢ - استعراض المعلومات المقدَّمة دعماً لطلب تنقيح بيانات خط الأساس لسنة ١٩٩٥

٢٢٣- كما هو مذكور أعلاه، أفادت اليونان قبل الاجتماع بقليل بأنه ليست لديها أي معلومات إضافية تقدمها دعماً لطلبها، وطلبت من اللجنة أن تعيد النظر في رسالتها المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتضمنت الرسالة قول اليونان أن سجلاتها الموجودة "لا تبين بطريقة قاطعة ما هو الإنتاج المحدد لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية" في عام ١٩٩٥. وقامت الأمانة قبل هذا الاجتماع باستعراض الوثائق مقارنة الرسائل بمتطلبات المقرر ١٩/١٥. ويرد وصف موجز لهذا الاستعراض في الفقرات التالية.

(أ) الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥

٢٢٤- تتطلب الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥ من الطرف الذي يرغب في تغيير بيانات خط الأساس الخاص به أن يقوم بتحديد بيانات خط الأساس للسنة أو السنوات المعنية التي تعتبر غير

صحيحة وتقديم الأرقام الجديدة المقترحة. وقد وصفت اليونان بياناتها لسنة الأساس ١٩٩٥ بأنها غير صحيحة. وقدر الطرف، في رسالته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ أن البيانات الجديدة المقترحة لخط أساس لتلك السنة كانت تتراوح بين ٧٦٤ ١ طناً بدالات استنفاد الأوزون و٢٧٨ ٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وفيما بعد طلب الطرف من اللجنة أن تعتبر النهاية الصغرى لهذا النطاق أي ٧٤٦ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون هو الرقم الذي يمثل بيانات خط أساسها الجديد المقترح لعام ١٩٩٥.

(ب) الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥

٢٢٥- تتطلب الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر أن يوضح الطرف سبب عدم صحة بيانات خط أساسه الحالية وأن يقدِّم المعلومات المؤيدة، بما في ذلك معلومات بشأن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات والتحقق منها إلى جانب المستندات إن وجدت. ويرد في الفقرة ٨ من رسالة الطرف المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أن اليونان قد خلصت إلى أن بياناتها الحالية لخط الأساس لعام ١٩٩٥ كانت غير صحيحة، وذلك بفضل المعلومات التي حصلت عليها من خلال ''استرجاع ومقارنة سجلات المراسلات بين المنتج اليوناني وشركة المقاولات KPMG التابعة للجماعة الأوروبية سواء في اليونان أو في مقر الجماعة الأوروبية''. وشركة KPMG مكلَّفة من قِبل الجماعة الأوروبية بجمع بيانات عن المواد المستنفدة للأوزون من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ومن بينها اليونان.

٢٢٦ - يرد في الفقرة ٨ (د) '١' من الرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أن ''شركة PFI [المنتج الوحيد لمركبات الكربون الكلورية فلورية في اليونان] قد أبلغت وزارة البيئة في عام ١٩٩٧ بكمية تساوي ٤٠٠ ١ طن وتمثل النسبة ١٠ في المائة الإضافية من مستوى الإنتاج المسموح به لعام ١٩٨٦ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥''. ورداً على طلب الأمانة إيضاحاً، أكدت اليونان أنه من الجائز جداً أن تكون شركة PFI قد أبلغت الرقم ٤٠٠ ١ طن متري بوصفه الكمية المُنتجة في عام ١٩٩٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لأنه كان لديها انطباع خاطئ مفاده أن البروتوكول لم يكن يسمح في عام ١٩٩٥ لليونان بأن تعزو أكثر من ١٠ في المائة من إنتاجها في عام ١٩٨٩ إلى الإنتاج المخصص لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية. وعلاوة على ذلك أعربت اليونان عن رأي مفاده أن بيانات خط الأساس الحالية وهي ٤٠٠ ١ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ١٩٩٥ غير صحيحة لأنها لا تتفق مع البيانات التي قدمتها شركة PFI إلى شركة المقاولات KPMG عن ذلك العام. فقد أبلغت شركة PFI شركة المقاولات KPMG بإنتاج إجمالي لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٤٥٣ ٢ طناً متريا في عام ١٩٩٥.

٢٢٧ - وأقرَّت اليونان في الصفحة الرابعة من رسالتها المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ بأن سجلاتها الحالية لا تمكِّن من التوصل إلى استنتاج قاطع فيما يتعلق على وجه الدقة بمستوى إنتاجها لمركبات الكربون الكلورية فلورية المخصص في عام ١٩٩٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية. بيد أنها أعربت عن الرأي القائل بأن السجلات تثبت فعلاً الاستنتاج الذي مفاده أن بيانات خط الأساس الحالية لعام ١٩٩٥ البالغة ٤٠٠ ١ طن متري غير صحيحة. وأسهب الطرف في شرح هذا الرأي في

الصفحتين الثانية والثالثة من رسالته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ حيث عرض سيناريوهين لتقدير رقم أعلى ورقم أدنى البيانات خط أساسه لعام ١٩٩٥. والسيناريوهان يستندان إلى بيانات الإنتاج والمبيعات الواردة في تقرير شركة PFI المقدَّم إلى شركة المقاولات KPMG عن السنة ١٩٩٥.

٢٢٨ - يمثل السيناريو الأول، ''الحالة القصوى ١''، نهجاً لحساب أكبر كمية يمكن أن تكون اليونان قد أنتجتها في عام ١٩٩٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية. وهو يفترض أن كل الكمية الموجودة لدى اليونان في بداية عام ١٩٩٥ والبالغة ٣٥٢ طناً متريا قد بيعت إلى أطراف غير عاملة بموجب المادة ٥. ووفقاً لهذا الافتراض ليست هناك حاجة لأكثر من ١٧٥ طناً متريا من الإنتاج الجديد في عام ١٩٩٥ لتغطية الكمية الإجمالية البالغة ٥٢٧ طناً متريا المسجّلة كمبيعات في ذلك العام للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وبعد خصم ١٧٥ طناً متريا من إنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية الكلي المُبلَغ عنه وهو ٤٥٣ ٢ طناً متريا يتبقى ٢٧٨ ٢ طناً متريا وهو الرقم الذي رأت اليونان أنه يمكن أن يمثّل الكمية القصوى التي أنتجها الطرف في عام ١٩٩٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

٢٢٩- أما السيناريو الثاني، ''الحالة القصوى ٢''، فيمثّل نهجاً لحساب الكمية الدنيا التي يمكن أن تكون اليونان قد أنتجتها في عام ١٩٩٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية. ويُفتَرض فيه أن كل الكمية الموجودة لدى اليونان والبالغة ٣٥٢ طناً متريا في بداية عام ١٩٩٥ قد بيعت لأطراف عاملة بالمادة ٥. ووفقاً لهذا السيناريو لن تكون هناك حاجة عندئذ لأكثر من ٧٤٦ ١ طناً متريا من الإنتاج الجديد في عام ١٩٩٥ لتغطية الكمية الإجمالية البالغة ٠٩٨ ٢ طناً متريا المسجّلة كمبيعات للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في ذلك العام. ولذلك فإن اليونان تحتج بأن الرقم ٧٤٦ ١ طناً متريا يمثّل أصغر رقم لخط أساس الطرف في عام ١٩٩٥ لذلك العام.

(ج) الفقرتان ٢ (أ) '٣' و(٤) من المقرر ١٩/١٥

٢٣٠- تتطلب الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥ من الطرف أن يوضح السبب الذي ينبغي بموجبه اعتبار التغييرات التي يطلبها صحيحة وأن يقدِّم المعلومات المؤيدة لذلك بما فيها المعلومات المتعلقة بالمنهجية المستخدمة في جمع تغييراته المقترحة والتحقق من دقتها. أما الفقرة ٢ (أ) '٤' تتطلب تقديم الوثائق الداعمة للتغييرات المقترحة، بما في ذلك قائمة تضم أمثلة لهذه الوثائق.

٢٣١- كما هو مذكور أعلاه، تسجل وثيقة اليونان المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ رأيها القائل بأن سجلاتها الموجودة لا تمكِّن من التحديد القاطع لمستوى إنتاجها على وجه الدقة من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ١٩٩٥ المخصصة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية، ولكنها تؤيد بالفعل الاستنتاج القائل بعدم صحة الرقم الحالي وهو ٤٠٠ ١ طن متري. وطلب الطرف، في رسالته المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ اعتبار الرقم ١٧٤٦ طناً متريا الرقم الصحيح. ودعماً لهذا الاستنتاج عرضت اليونان سيناريو ''الحالة القصوى ٢'' الموصوف أعلاه، والذي استندت فيه إلى بيانات مستمدة من عملية ''استرجاع ومقارنة لسجلات المراسلات بين المنتج اليوناني وشركة المقاولات KPMG التابعة للجماعة الأوروبية سواء في اليونان أو في مقر المفوضية الأوروبية''

وبتحديد أكبر إلى التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ الذي قدمه المنتج اليوناني PFI إلى وكالة جمع البيانات التابعة للجماعة الأوروبية، شركة KPMG.

٢٣٢- وتعكس التقارير السنوية التي تقدمها شركة PFI إلى الوكالة KPMG امتثال الشركة المنتجة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لمتطلبات المادة ١٩ (٣) من اللائحة التنظيمية للجماعة الأوروبية 2037/2000/EC. وتشترط هذه اللائحة التنظيمية على منتجي المواد المستنفدة للأوزون إبلاغ المفوضية الأوروبية وإخطار السلطات الوطنية، على أساس سنوي، بالكميات التي تنتجها من هذه المواد. وفي اليونان تقوم وزارة التنمية بالتنسيق مع وزارة البيئة بإصدار تراخيص إنتاج المواد المستنفدة للأوزون. ويستدل من الصفحة ٥ من الوثيقة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ على أنه يمكن التحقق من دِقة بيانات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تبلغ إلى المفوضية وتخطر بها السلطات في اليونان من خلال إجراء استعراض لبيانات الموازنة الكتلية التي يقدمها المنتج.

٢٣٣- وأشارت اليونان، في محاولاتها لتغييرات بيانات خط أساسها لعام ١٩٩٥ من ٤٠٠ ١ طن متري إلى ٧٤٦ ١ طناً متريا، إلى أنها لا تخطط لمنح تراخيص إنتاج لمركبات الكربون الكلورية فلورية في المستقبل. فقد توقفت شركة PFI التي هي المنتج الوحيد في اليونان لمركبات الكربون الكلورية فلورية عن إنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأبلغت الحكومة بأنها أنتجت ١٥٠ طناً متريا في عام ٢٠٠٦. وبعد ذلك أوقفت عملياتها في مرحلة لاحقة.

٢٣٤- وكما هو مذكور أعلاه قدَّمت اليابان بحلول موعد هذا الاجتماع بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون التي أكدت إنتاجها لـــ١٥٠ طناً متريا من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية. وبناءً على ذلك فإن الطرف في حالة امتثال لالتزاماته بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول لعام ٢٠٠٦، وذلك بغض النظر عما إذا كان الحد الأقصى المسموح لليونان بإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية محدداً باستخدام بيانات خط أساسها الحالي أو البيانات التي اقترحتها اليونان.

٣ - المناقشات التي دارت في هذا الاجتماع

٢٣٥- بناءً على دعوة من اللجنة حضر الاجتماع الحالي ممثل للطرف. وأوضح الرئيس للممثل أن اللجنة لم تتمكن حتى الآن من التوصية بالموافقة على طلب تنقيح بيانات خط الأساس الذي قدمه الطرف، لأن الرقم المقترح ليحل محل بيانات خط الأساس الحالي لعام ١٩٩٥ يمثل، كما لاحظت اليونان، تقديراً مبنياً على افتراضات معينة من جانب الطرف، ولذلك فهو لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥. وسُئلت الممثلة عما إذا كانت لديها أية معلومات إضافية تساعد اللجنة وتمكِّن الطرف من الوفاء بمتطلبات المقرر ١٩/١٥ وبصفة خاصة الشرط الوارد في الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥ الذي يتطلب من الطرف إيضاح السبب الذي ينبغي من أجله اعتبار التغيير المطلوب صحيحاً وتقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة لجمع البيانات التي تستند إليها التغييرات المقترحة والتحقق من دقتها. وقالت الممثلة أنه ليست لديها هذه المعلومات.

وأوضحت أنه لم يمكن الحصول على وثائق من منتج مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ١٩٩٥ تبين الإنتاج المخصص لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لذلك العام بصورة منفصلة عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، وذلك لأن المرفق قد أغلق أبوابه الآن وعلى أية حال لا يحتفظ بوثائق ترجع إلى أكثر من عشر سنوات مضت. وقدَّمت اليونان عوضاً عن الوثائق الأصلية نُسخاً من السجلات التي دأب المنتج على تقديمها سنوياً إلى الجماعة الأوروبية. وأعربت عن رأيها بأن بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة لعام ١٩٩٥ مدعومة بقرائن أقوى من القرائن الداعمة لرقم خط الأساس الأصلي للطرف.

٤ - التوصية

٢٣٦- بناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أنها:

إذ تشير إلى أن اللجنة قد خلصت في اجتماعها الثامن والثلاثين إلى استنتاج مفاده أن اليونان في حالة عدم امتثال لتدابير بروتوكول مونتريال الرقابية بشأن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق أ (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥، وللأحكام الواردة في المادة ٢ من البروتوكول التي تنص على شروط نقل حقوق إنتاج هذه المواد،

وإذ تشير أيضاً إلى المعلومات المقدَّمة من اليونان دعماً لطلبها تنقيح بياناتها لعام ١٩٩٥ المستخدمة لحساب خط أساس الطرف لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المخصص لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى العبارة الواردة في الوثيقة المقدَّمة من اليونان القائلة بأن سجلاتها الموجودة ''لا تبيِّن بطريقة قاطعة ما هو الإنتاج المخصص بصورة محددة للاحتياجات المحلية الأساسية'' في عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اليونان قد أوقفت إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأنها أبلغت بيانات لعام ٢٠٠٦ عن المواد المستنفدة للأوزون تؤكد عودتها إلى الامتثال لأحكام البروتوكول الرقابية بشأن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦،

(أ) *تخلص* إلى أنه ليس بمقدورها، على أساس المعلومات المقدَّمة من اليونان، أن توصي اجتماع الأطراف بالموافقة على طلب اليونان تنقيح بيانات عام ١٩٩٥ المستخدمة في حساب خط أساس الطرف لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المخصصة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول؛

(ب) *تسجل* أنها لم تتمكن من التوصية بالموافقة على طلب تنقيح بيانات خط الأساس المقدَّم من الطرف أن الرقم المقترح ليحل محل بيانات خط الأساس القائمة لعام ١٩٩٥ يمثل، كما لاحظت اليونان، تقديراً قائماً على افتراضات معيَّنة من جانب الطرف ولذلك فهو لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥ الذي يقتضي من الطرف أن يوضح السبب

الذي من أجله ينبغي اعتبار التغيير المطلوب صحيحاً وأن يقدِّم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات التي تستند إليها التغييرات المقترحة والتحقق من دقتها؛

(ج) تحيل إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الجزء ألف) لهذا التقرير لينظر فيه.

التوصية ١٦/٣٩

فاء – غواتيمالا

٢٣٧- أُدرجت غواتيمالا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ١٩/٣٨ والمقرر ٣٤/١٥.

١ – مسألة الامتثال: التدابير التنظيمية

٢٣٨- طُلب من غواتيمالا، كما ذُكر في التوصية ١٩/٣٨ الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثلاثين، أن تقدَّم إلى الأمانة توضيحاً لكون أن الحظر الذي فرضته على استيراد المعدات التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لا يشمل أيضاً استيراد المعدات التي تستخدم المواد الأخرى المستنفدة للأوزون، وفقاً لالتزام الطرف الواردة تفاصيله في الفقرة ٣ (د) من المقرر ٣٤/١٥، وذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، في وقت يسمح للجنة بأن تنظر فيه في اجتماعها التاسع والثلاثين.

٢٣٩- وطُلب من الطرف أيضاً أن يقدِّم إلى الأمانة توضيحاً لسبب عدم التوافق الذي يبدو بين حد الاستهلاك الأقصى من مركبات الكربون الكلورية فلورية المسموح له به في عام ٢٠٠٧ والمنصوص عليه في لوائحه التنظيمية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، وما جاء في المقرر ٣٤/١٥ الذي سجل التزام الطرف بألا يزيد استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ على ٢٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي وقت يسمح للجنة بالنظر فيه في اجتماعها التاسع والثلاثين.

٢٤٠- وبحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، لم تكن غواتيمالا قد ردت على التوصية ١٩/٣٨. بيد أنه ورد في اتفاق وزاري مرفق بالتقرير الذي قدمته غواتيمالا في اجتماع اللجنة الأخير نص على حظر الاستيراد والإنتاج المحلي لبعض المعدات والأدوات التي قد تستخدم مركبات كربون كلورية فلورية. ودخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ومن ناحية أخرى. يبدو أن الاتفاق لا يحظر استيراد المعدات التي تستخدم مواد خاضعة للرقابة غير مركبات الكربون الكلورية فلورية. أما المقرر ٣٤/١٥ فهو ينص تحديداً على أن تحظر غواتيمالا استيراد ''المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون''.

٢٤١- وعلاوة على ذلك، هناك عدم تطابق ظاهرين بين الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الوارد في الاتفاق والمقرر ٣٤/١٥. إذ أن المادة ٦ من الاتفاق تنص على أن تكون حدود استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب غواتيمالا في السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ هي ٤٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و٣٠ طناً محسوبة بدالات

استنفاد الأوزون على التوالي، بينما يسجل المقرر ٣٤/١٥ التزام غواتيمالا بتحديد استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ بعشرين طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و لم يضع أي حدٍ بالنسبة لعام ٢٠٠٨.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢٤٢- في وقت انعقاد هذا الاجتماع، كان اليونيب يقدِّم إلى غواتيمالا مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي ويقوم بتنفيذ خطة لإدارة المبردات في الطرف تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وطلبت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧ من اليونيب أن يقدِّم لها في اجتماعها القادم تقريراً عن حالة مشروع التعزيز المؤسسي لغواتيمالا وكذلك تقريراً عن استجابة الطرف للتوصية ١٩/٣٨.

٢٤٣- وكان اليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدمان أيضاً إلى غواتيمالا مساعدة في إعداد خطة لإدارة التخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على تمويل المشروع شريطة أن تتضمن الخطة أنشطة رامية إلى أن يفرض نظام الطرف لمنح التراخيص على استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعتين الثانية والثالثة، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) والمرفق هاء (بروميد الميثيل). وجاء في خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي قدمها اليونيب إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين أنه ينوي تقديم الخطة إلى اللجنة لاعتمادها في اجتماعها الثالث والخمسين في نهاية عام ٢٠٠٧.

٢٤٤- وفي وقت انعقاد هذا الاجتماع أيضاً، كانت اليونيدو تعمل، بالتعاون مع اليونيب، على تنفيذ خطة وطنية للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وقد أقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين تنقيح الجدول الزمني الوارد في الخطة ليتماشى مع مؤشرات القياس الزمنية المحددة التي تم تنقيحها والتي يتضمنها المقرر ٢٦/١٨. وطلبت اللجنة من اليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الخطة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين. وجاء في خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي قدمتها الوكالة في ذلك الاجتماع أن المرحلة الأولي من الخطة جارية على قدم وساق، وأنه يتوقع تقديم طلب لرصد تمويل للمرحلة الثانية إلى اللجنة التنفيذية قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

٣ - المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

٢٤٥- رداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، أوضح ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن برنامجي التعزيز المؤسسي وإدارة التبريد في غواتيمالا يواجهان صعوبات نظراً لتغيير موظف الأوزون الوطني هناك. وقال إنه تم في الآونة الأخيرة عقد عدة اجتماعات غير رسمية بين ممثلي كل من الصندوق المتعدد الأطراف واليونيب والطرف لمعالجة المسائل العالقة. ومنذ ذلك الوقت بدأ العمل في إطار برنامج التعزيز المؤسسي وبعض جوانب برنامج إدارة التبريد.

٤ - التوصية

٢٤٦- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أنها:

إذ تلاحظ مع القلق أن غواتيمالا لم تستجب للطلب المسجل في التوصية ١٩/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين بأن تقدِّم إلى الأمانة توضيحاً للسبب في أن الحظر التي فرضته على استيراد المعدات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لا يشمل أيضاً استيراد المعدات التي تستخدم مواد أخرى مستنفدة للأوزون وفقاً لالتزام الطرف الواردة تفاصيله في الفقرة ٣ (د) من المقرر ٣٤/١٥، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي وقت يسمح للجنة بأن تنظر فيه في اجتماعها التاسع والثلاثين،

وإذا تلاحظ مع القلق كذلك أن غواتيمالا لم تستجب للطلب المسجل في التوصية ١٩/٣٨، بأن تقدِّم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١ أب/أغسطس ٢٠٠٧ توضيحاً للسبب في أن الحد الأقصى لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المسموح به في عام ٢٠٠٧ والمنصوص عليه في لوائحها التنظيمية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون يبدو غير متفق مع المقرر ٣٤/١٥،

(أ) تحث غواتيمالا على أن تزود أمانة الأوزون بالمعلومات المطلوبة في التوصية ١٩/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين؛

(ب) تدعو غواتيمالا إلى أن تبعث، إن اقتضى الأمر ذلك، بممثل لها إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة المسألة المذكورة أعلاه.

التوصية ١٧/٣٩

صاد - غينيا - بيساو

٢٤٧- أُدرجت غينيا بيساو لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٤/١٦.

١ - مسألة الامتثال: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٤٨- التزمت غينيا بيساو، كما جاء في المقرر ٢٤/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف، بأن تبقي على استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في حدود لا تزيد على ١٣٧ ١٣ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٤٩- وبحلول موعد هذا الاجتماع، كانت غينيا بيساو قد قدَّمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون فأبلغت عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ١٣,١ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون، مما يدل على أنها قد تعهدت بإنجازه في التزاماتها الواردة في المقرر ٢٤/١٦ وبروتوكول مونتريال للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية.

بيد أن هذا الاستهلاك المُبلغ عنه يمثل زيادة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٥ الذي أبلغ فيه الطرف عن استهلاك من مركبات الكربون الكورية فلورية قدره ١٢,٥ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٢ – التوصية

٢٥٠- بناءً على ذلك اتفقت اللجنة على أن تهنئ غينيا بيساو على بياناتها المُبلغ عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٦، والتي تبيِّن أنها أنجزت أكثر مما تعهدت بإنجازه في التزامها الوارد في المقرر ٢٤/١٦ بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية بحيث لا يزيد على ١٣٧ ١٣ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون والتزاماتها بموجب تدابير بروتوكول مونتريال الرقابية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام.

التوصية ١٨/٣٩

قاف – هندوراس

٢٥١- أُدرجت هندوراس لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٧.

١ – مسألة الامتثال: الالتزام بخفض استهلاك بروميد الميثيل

٢٥٢ – التزمت هندوراس، كما جاء في المقرر ٣٤/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بخفض استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بحيث لا يتجاوز ٢٩٥,٨ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٥٣- وبحلول موعد هذا الاجتماع، كانت هندوراس قد قَدمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك من بروميد الميثيل قدره ٢٨٤,٦ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ووفقاً لهذه البيانات يكون الطرف قد أنجز أكثر مما تعهد به في التزامه بخفض استهلاكه من بروميد الميثيل الوارد في المقرر ٣٤/١٧ لذلك العام وواصل تقدمه في اتجاه الامتثال.

٢ – التوصية

٢٥٤- وبناءً على ذلك اتفقت اللجنة على تهنئة هندوراس على بياناتها المبلغ عنها بشأن استهلاكها للمادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٦، والتي تبيِّن أنها قد أنجزت أكثر مما تعهدت به في التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٧ بخفض استهلاكها من بروميد الميثيل بحيث لا يتجاوز ٢٩٥,٨ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون لذلك العام.

التوصية ١٩/٣٩

راء – كينيا

٢٥٥- أُدرجت كينيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٨/١٨.

١ – مسائل الامتثال

(أ) الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٥٦- التزمت كينيا، كما جاء في المقرر ٢٨/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، بخفض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بحيث لا يتجاوز ٦٠,٠ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٥٧- بحلول موعد هذا الاجتماع كانت كينيا قد قدَّمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٥٧,٧ من الأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون، مما يدل على أنها قد أنجزت أكثر مما تعهدت بإنجازه في التزامها بالتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية الوارد في المقرّر ٢٨/١٨، ويعيدها إلى حالة الامتثال بتدابير بروتوكول مونتريال الرقابية بشأن استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية.

(ب) نشر اللوائح الخاصة بإنشاء وتنفيذ نظام منح التراخيص وتحديد الحصص في الجريدة الرسمية

٢٥٨- حُثت كينيا، كما جاء في التوصية ٢١/٣٨ الصادرة عن لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، على مواصلة بذل قصارى جهدها لنشر اللوائح المطلوبة لإنشاء وتنفيذ نظامها لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص الواردات في الجريدة الرسمية كمسألة ذات أولوية، وأن تقدِّم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تقريراً عن حالة التقدُّم المحرز في نشر اللوائح في الجريدة الرسمية، وذلك في موعد يسمح للجنة بأن تنظر فيه في اجتماعها التاسع والثلاثين.

٢٥٩- وكان المقرر ٢٨/١٨ قد حث الطرف على نشر لائحته الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون في جريدته الرسمية، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٦٠- وبحلول موعد الاجتماع الحالي، كانت كينيا قد استجابت للتوصية ٢١/٣٨، مبلغة عن أن لائحة المواد المستنفدة للأوزون نشرت في الجريدة الرسمية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، برسم الإشعار القانوني رقم ٧٣، الملحق التشريعي رقم ٣٣ من ملحق الجريدة الرسمية الكينية العدد ٥٧.

٢ – التوصية

٢٦١- وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

(أ) أن تهنئ كينيا على البيانات التي أبلغت بها عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٦، والتي

تدل على أنها متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٢٨/١٨ بأن تحد من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ٦٠ طنا بدالات استنفاد الأوزون، وأنها عادت في تلك السنة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب تدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية التي ينص عليها بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تحيط علما مع التقدير بأن كينيا نشرت في الجريدة الرسمية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ لائحة المواد المستنفدة للأوزون، اللازمة لإنشاء وتنفيذ نظامها الخاص بتراخيص استيراد وتصدير تلك المواد بما في ذلك حصص الاستيراد.

التوصية ٢٠/٣٩

شين – ليسوتو

٢٦٢- أدرجت ليسوتو لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥١/٣٨ والمقرر ٢٥/١٦.

١ – مسألة الامتثال: الالتزام بخفض استهلاك الهالونات

٢٦٣- طُلب من ليسوتو، كما جاء في التوصية ٥١/٣٨ الصادرة عن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب /أغسطس ٢٠٠٧، لكي تتمكن اللجنة من تقييم مدى امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٥/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف بخفض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) إلى ما لا يزيد على ١,٢ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٦٤- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت ليسوتو قد قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مبلغة عن استهلاك قدره صفر من الهالونات. وأظهرت هذه البيانات استمرار الطرف في التخلص التدريجي الكامل من الهالونات، متقدما على كل من التزامه الوارد في المقرر ٢٥/١٦ والتزاماته بالتخلص التدريجي من الهالونات بموجب بروتوكول مونتريال عن عام ٢٠٠٦.

٢ – التوصية

٢٦٥- لذلك اتفقت اللجنة على أن تهنئ ليسوتو على البيانات التي أبلغت بها عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) في عام ٢٠٠٦، والتي أظهرت أنها كانت متقدمة على كل من التزامها الوارد في المقرر ٢٥/١٦ بالحد من استهلاك الهالونات إلى ما لا يزيد على ٠,١ طن بدالات استنفاد الأوزون والتزاماتها بموجب تدابير رقابة الهالونات المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال في تلك السنة.

التوصية ٢١/٣٩

تاء – الجماهيرية العربية الليبية

٢٦٦- أُدرجت الجماهيرية العربية الليبية لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٢٤/٣٨ والمقرر ٣٦/١٥ والمقرر ٣٧/١٧.

١ – قضايا الامتثال

(أ) الالتزامات بخفض استهلاك الهالونات وبروميد الميثيل

٢٦٧- التزمت الجماهيرية العربية الليبية، كما جاء في المقرر ٣٧/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بأن تحد من استهلاكها للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) إلى ما لا يزيد على ٦٥٣,٩١ طنا بدالات استنفاد الأوزون، وبأن تحافظ على استهلاكها للمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بما لا يزيد على ٩٦,٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٦٨- وكانت التوصية ٢١/٣٦ للاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذ قد لاحظت، مع التقدير، أن الجماهيرية العربية الليبية أكملت في عام ٢٠٠٥ تنفيذ التزاماتها الواردة في المقرر ٣٧/١٧ بالإبقاء على استهلاكها من الهالونات في عام ٢٠٠٥ عند مستوى لا يزيد على ٧١٤,٥٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون واستهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ عن عند مستوى لا يزيد على ٩٦,٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. وبحلول موعد الاجتماع الحالي لم تقدم الجماهيرية العربية الليبية، رغم ذلك، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦. ولذلك لم يتسن تأكيد تنفيذ التزاماتها بخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لتلك السنة.

(ب) إنشاء نظام للتراخيص وتحديد الحصص

٢٦٩- طُلب إلى الجماهيرية العربية الليبية، كما جاء في التوصية ٢٤/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقريرا عن تنفيذ التزامها باستحداث نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون، فضلا عن توضيح ما إن كان نظامها لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون قد أصبح ساري المفعول، وذلك في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين. وكان الطرف قد التزم في وقت سابق، في المقرر ٣٦/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، باستحداث نظام التراخيص وتحديد الحصص بحلول عام ٢٠٠٤.

٢٧٠- وأشار تقرير قدمته الجماهيرية العربية الليبية إلى اليونيدو قبل الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ إلى أن الطرف كان لديه منذ عام ١٩٩٩ نظام تراخيص للرقابة على الصادرات والواردات من المواد المستنفدة للأوزون، ويتوقع إنشاء نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون في المستقبل القريب، وفقا لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٦/١٥. وسبق أن قدم الطرف معلومات إلى أمانة الأوزون تشير إلى أن التشريعات اللازمة لاستحداث نظام التراخيص وتحديد الحصص كان متوقعا في ذلك الوقت أن

تسن في موعد أقصاه نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأنه في تلك الأثناء كان الطرف ينفذ ترتيبا مؤقتا لمنح تراخيص الاستيراد.

٢٧١- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كان الطرف قد استجاب للتوصية ٢٤/٣٨، مؤكدا في اجتماع مشترك لشبكات موظفي الأوزون لبلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية والناطقة بالإنجليزية عُقد يومي ٢٠ و٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أنه استحدث في عام ١٩٩٩ نظاما لتراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، وأن النظام كان يعمل. وتلقت الأمانة لاحقا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ رسالتين باللغة العربية من الجماهيرية العربية الليبية، حصلت على مساعدة من اليونيدو في ترجمتها.

٢٧٢- وأوضحت اليونيدو أن الرسالتين أكدتا من جديد أن نظام تراخيص كان قائما منذ عام ١٩٩٩، ولخصتا طريقة عمله. وبموجب هذا النظام تم حظر استيراد المواد المستنفدة للأوزون دون موافقة مسبقة من اللجنة العامة للبيئة. وثمة إدارة تابعة لتلك اللجنة مسؤولة عن استعراض طلبات استيراد المواد المستنفدة للأوزون، وإصدار تراخيص الاستيراد بعد موافقة منسق وحدة الأوزون. ويتعين أن تتضمن طلبات الاستيراد معلومات عن نوع المادة المستنفدة للأوزون وكميتها وبلد منشئها. وعند وصول الشحنة، تدرس الإدارة عملية الاستيراد ولا تفرج عن الواردات إلا إذا وجد أنها متوافقة مع الرخصة التي لدى المستورد. وبعد توثيق عملية الاستيراد، تقوم الإدارة بإخطار مكتب الأوزون الوطني، موفرة معلومات تشمل تفاصيل عملية الاستيراد الواردة في سجلاتها الخاصة.

٢٧٣- وفيما يتعلق بنظام تحديد الحصص في الجماهيرية العربية الليبية، سعت الرسالتان إلى طمأنة لجنة التنفيذ إلى أن الطرف ينفذ نظام حصص استيراد، بحصص سنوية متوافقة مع التزامات الطرف بموجب البروتوكول، وكذلك مع اتفاقاته مع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وتحقيقا لهذه الغاية كان الطرف قد أصدر في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مذكرة طلب فيها إلى جميع المؤسسات ذات الصلة والأفراد ذوي الصلة التقيد بالحصص المحددة لكل سنة وفوض مهام الرصد إلى اللجنة الوطنية المعنية بتغير المناخ وحماية الأوزون. وأشار الطرف إلى أن اللجنة تعقد اجتماعات دورية لاستعراض امتثال الطرف والإبلاغ عن أي انحرافات تحدد، وأن وحدة الأوزون الوطنية، الخاضعة لتوجيه اللجنة الوطنية، مسؤولة عن ضمان توزيع الحصص بين قطاعات الاستخدام وفقا للأولويات الوطنية وحدود الاستهلاك السنوي المسموح به.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢٤٧- في وقت الاجتماع الحالي، تقدّم اليونيدو التعزيز المؤسسي إلى الجماهيرية العربية الليبية تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. كما توفر المساعدة إلى الطرف في مجال التخلص التدريجي من الهالونات وبروميد الميثيل.

٢٧٥- وقد أبلغت اليونيدو اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ بأن المشاريع المذكورة أعلاه شهدت حالات تأخير بسبب عدد من العوامل من بينها صعوبة التحصّل على تأشيرات الدخول لموظفي المشاريع، وعدم التجاوب مع محاولات اليونيدو للتواصل مع الطرف، والافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بهوية موظف الأوزون في الطرف. ومن أجل تسوية القضية

الأخيرة، عقد خلال الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لقاء بين الوكالة ووزير البيئة في الجماهيرية العربية الليبية وأمانة الصندوق، أعقبه إرسال رسالة من المسؤول الرئيسي بأمانة الصندوق. وطلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى اليونيدو أن تقدم في اجتماع اللجنة المقبل تقريرا عن حالة مشروع التعزيز المؤسسي للطرف.

٢٧٦- وتقوم اليونيدو، بالتعاون مع إسبانيا، بتنفيذ مشروع التخلص من بروميد الميثيل في قطاع البستنة في الطرف. ومن المتوقع أن يتم في عام ٢٠٠٧ صرف الشريحة التمويلية الثانية والنهائية للمشروع. وقد اتفق على شروط شراء معدات المشروع، ومن المقرر إتمام الشراء في العام الجاري، وتم التوقيع على عقد من الباطن لتقديم المساعدة التقنية والخدمات اللوجستية.

٢٧٧- ومن المقرر أن ينتهي في عام ٢٠٠٨ مشروع التخلص التدريجي من الهالونات الذي تنفذه اليونيدو. وتم تعيين خبير استشاري دولي، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية على خطة أعدت بهدف جعل مركز تخزين الهالونات الذي أنشئ في إطار المشروع مستداماً ذاتياً، ستنظم حلقات توعية وحلقات عمل تدريبية بشأن الهالونات. وكانت اللجنة التنفيذية قد قررت في اجتماعها الثاني والخمسين أن تكتب رسالة إلى الحكومة الليبية على أعلى مستوى ملائم تبيِّن أنها ستلغي المشروع إذا لم يبلغ في اجتماعها المقبل عن وضع خطة لاستدامة المرفق، بما في ذلك اختيار جهة مضيفة للمرفق ووضع خطة أعمال من جانب تلك الجهة المضيفة لضمان استدامة المرفق. كما طُلب من اليونيدو أن تقدم في الاجتماع القادم للجنة التنفيذية تقريرا حالة عن المشروع.

٢٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إجراء اتصال رفيع المستوى مع حكومة الجماهيرية العربية الليبية بشأن الصعوبات الجارية في الحصول على الموافقة اللازمة من الحكومة لتنفيذ عناصر المشاريع التي وافقت عليها اللجنة.

٢٧٩- وتستهدف خطة عمل اليونيب للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، التي قدمت إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين، تقديم مساعدة خاصة إلى الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٧ على الامتثال في مجالي التشبيك الحاسوبي ودعم السياسات، وخصوصا فيما يتعلق بالحصول على المساندة من مدير المكتب الإقليمي لغرب آسيا التابع لليونيب في التماس الدعم السياسي لتنفيذ خطط العمل الواردة في المقررين ٣٦/١٥ و٣٧/١٧.

٣ - التوصية

٢٨٠- لذلك اتفقت اللجنة على التالي:

إذ *تلاحظ مع التقدير* أن الجماهيرية العربية الليبية استجابت للطلب الوارد في التوصية ٢٤/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ بأن تقدم إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب /أغسطس ٢٠٠٧، تقريرا عن تنفيذ التزامها باستحداث نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون، فضلا عن توضيح ما إن كان نظامها لتراخيص الواردات

والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون عاملا، وذلك في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير أن تقرير الطرف أكد أنه أكمل في عام ٢٠٠٧ تنفيذ التزاماته الواردة في المقرر ٢٤/٣٨ بأن ينشئ، بحلول عام ٢٠٠٤، نظام تراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد الحصص،

وإذ تحيط علما أيضا مع القلق، مع ذلك، بأن الجماهيرية العربية الليبية لم تستجب لطلبها المسجل في التوصية ٢٤/٣٨ بأن تقدم بياناتها عن عام ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها التاسع والثلاثين مدى امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣٧/١٧ الصادر من الاجتماع السابع عشر للأطراف بأن يخفض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) إلى ما لا يزيد على ٦٥٣,٩١ طنا بدالات استنفاد الأوزون، وأن يحافظ على استهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بما لا يزيد على ٩٦,٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون،

(أ) أن تحث الجماهيرية العربية الليبية على أن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها عن عام ٢٠٠٦ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الأربعين مدى امتثال الطرف لالتزامه، المسجل في المقرر ٣٧/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بأن يخفض استهلاكه من الهالونات إلى ما لا يزيد على ٦٥٣,٩١ طنا بدالات استنفاد الأوزون، وأن يحافظ على استهلاكه من بروميد الميثيل بما لا يزيد على ٩٦,٠٠٠طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛

(ب) أن تدعو إلى الجماهيرية العربية الليبية إلى إرسال ممثل لها، إذا لزم الأمر، إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة المسألة المذكورة أعلاه.

التوصية ٢٢/٣٩

ثاء – ملديف

٢٨١ أدرجت ملديف لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥١/٣٨.

١ – مسألة الامتثال: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٨٢- طُلب من ملديف، كما جاء في التوصية ٥١/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حتى تتمكن اللجنة من تقييم مدى امتثال الطرف لالتزامه، الوارد في المقرر ٣٧/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، بالمحافظة على استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف

(مركبات الكربون الكلورية فلورية) بما لا يزيد على ٢,٣ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٨٣- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت ملديف قد قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مبلغة عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ١,١طن بدالات استنفاد الأوزون. وأظهرت تلك البيانات أن الطرف مازال متقدما على كل من التزامه الوارد في المقرر ٣٧/١٥ والتزامه بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بعام ٢٠٠٦.

٢ – المساعدة على الامتثال

٢٨٤- يقدم اليونيب التعزيز المؤسسي لملديف تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وكانت الوكالة قد خططت أيضا لتقديم المساعدة إلى ملديف في مجال التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. واشتملت خطة عمل اليونيب للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، التي قدمت إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، على تقديم المساعدة إلى ملديف في إكمال تنفيذ خطتها لإدارة المبردات وإعداد خطة لإدارة التخلص التدريجي الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكان من المعتزم أيضا تقديم مزيد من الدعم في عام ٢٠٧ من خلال برنامج الوكالة للمساعدة على الامتثال لتمكين الطرف من تنفيذ التزاماته الواردة في المقرر ٣٧/١٥.

٢٨٥- وطلبت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، في اجتماعها الثاني المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى اليونيب أن يقدم في اجتماعها المقبل تقريرا إضافيا عن حالة مشروع التعزيز المؤسسي الطرف، مع التركيز على الجهود الرامية إلى الاستجابة للتوصية ٥١/٣٨.

٣ – التوصية

٢٨٦- لذلك اتفقت اللجنة على أن تهنئ ملديف على البيانات التي أبلغت بها عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٦، التي أوضحت أنها متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٣٧/١٥ بأن تحافظ على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بما لا يزيد على ٢,٣ طن بدالات استنفاد الأوزون، وأنها كانت ممتثلة لالتزاماتها بموجب تدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية التي ينص عليها بروتوكول مونتريال في تلك السنة.

التوصية ٢٣/٣٩

خاء – الجبل الأسود

٢٨٧- أدرجت الجبل الأسود لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٢٧/٣٨.

١- مسألة الامتثال: البيانات المتأخرة لخط الأساس وسنة الأساس

٢٨٨- طُلب من الجبل الأسود، كما جاء في التوصية ٢٧/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تبذل قصارى جهدها لتقديم بيانات خط الأساس الخاصة بها عن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات) والمجموعتين الأولى والثانية والثالثة من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) وفي المرفق هاء (بروميد الميثيل)، فضلا عن بيانات سنة الأساس لتلك المواد الخاضعة للرقابة والمواد الخاضعة للرقابة المدرجة المجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية) من البروتوكول، قبل الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة، وإذا أمكن قبل ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حتى تتمكن اللجنة من تقييم مدى امتثال الطرف للبروتوكول في ذلك الاجتماع.

٢٨٩- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت الجبل الأسود قد استجابت للتوصية ٢٧/٣٨، مبلغة عن بيانات خط الأساس المتأخرة في رسالة بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وبيانات سنة الأساس المتأخرة في رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢ – المساعدة على الامتثال

٢٩٠- وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ على تقديم مساعدة على التعزيز المؤسسي إلى الجبل الأسود تنفذها اليونيدو. ووافقت أيضا على أموال لإعداد برنامج قطري وخطة لإدارة التخلص التدريجي النهائي تنفذ بمساعدة من اليونيدو.

٢٩١- وكان من المقرر أن يلتقي تحت رعاية الشبكة الإقليمية لموظفي الأوزون في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف، خبراء من صربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا مع ممثلين للجبل الأسود في أواخر عام ٢٠٠٧ لتبادل درايتهم وخبرتهم في مجالات تشمل الإبلاغ عن البيانات، ونظم التراخيص، وتدريب موظفي وحدة الأوزون الوطنية.

٢٩٢- وأفاد ممثل اليونيدو في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ بأن البرنامج القطري للطرف كان في ذلك الحين قيد الإعداد، وأن من المقرر إيفاد بعثة إلى الجبل الأسود للمساعدة في العملية، وأن وثيقة مشروع التعزيز المؤسسي كانت عندئذ بانتظار الإقرار من الحكومة.

٣ – المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٢٩٣- أفاد ممثل اليونيدو بأن اليونيب واليونيدو أوفدا بعثة مشتركة إلى الطرف وأن برنامجه القطري وضع في صيغته النهائية وأرسل إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين.

٢٩٤- وأشاد عدة أعضاء في اللجنة بالطرف لتنفيذه السريع والفعال لالتزاماته بمقتضى البروتوكول والتوصية ٢٧/٣٨.

٤ - التوصية

٢٩٥- لذلك اتفقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن الجبل الأسود قدمت جميع بياناتها المتأخرة، وفقا لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول والتوصية ٢٧/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، وكذلك أن البيانات أكدت أن الجبل الأسود طرف عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال.

التوصية ٢٤/٣٩

تاء - نيبال

٢٩٦- أدرجت نيبال لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٢٩/٣٨.

١ - مسألة الامتثال: التقرير السنوي بشأن الإفراج عن مضبوطات مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٩٧- جرى تذكير نيبال، كما جاء في التوصية ٢٩/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، بأن تقدم بياناتها لعام ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول وتقريرها السنوي عن كميه المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) المفرج عنها إلى سوقها، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها التاسع والثلاثين مدى امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٧/١٦ للاجتماع السادس عشر للأطراف بأن يفرج إلى سوقه المحلية في عام ٢٠٠٦ عن ما لا يزيد على ١٣,٥ طنا بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية الفلورية.

٢٩٨- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت نيبال قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٦، مبلغة عن الإفراج إلى سوقها المحلية عن ١٢,٠طنا بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية من مضبوطاتها المخزونة، بما يتسق مع التزامها لذلك العام الوارد في المقرر ٢٧/١٦. وأعاد الطرف أيضاً تأكيد التزامه بالامتناع عن إصدار تراخيص لاستيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢ - التوصية

٢٩٩- لذلك اتفقت اللجنة على أن تحيط علما مع التقدير بتقرير نيبال لعام ٢٠٠٦، الذي يبين أنها أوفت بالتزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٦ بأن تفرج إلى سوقها المحلية عن ما لا يزيد على ١٣,٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تلك السنة.

التوصية ٢٥/٣٩

ذال – نيجيريا

٣٠٠- أدرجت نيجيريا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥١/٣٨ والمقرر ٣٠/١٤.

١ – مسألة الامتثال: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٠١- طُلب إلى نيجيريا، كما جاء في التوصية ٥١/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي تتمكن اللجنة من تقييم مدى امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٤ بخفض استهلاكه من المجموعة الأولى من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ١,١٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٣٠٢- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت نيجيريا قد قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مبلغة عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ ٤٥٤ طنا بدالات استنفاد الأوزون. وجعلت تلك البيانات الطرف متقدما على كل من التزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٤ والتزاماته بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٦.

٢ – التوصية

٣٠٣- لذلك وافقت اللجنة على أن تهنئ نيجيريا على البيانات التي أبلغت بها عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٦، والتي تدل على أنها ما زالت متقدمة على كل من التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٤ بالحد من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ١,١٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون والتزاماتها بموجب تدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية في إطار بروتوكول مونتريال في تلك السنة.

التوصية ٢٦/٣٩

ضاد – باكستان

٣٠٤- أدرجت باكستان لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥١/٣٨.

١ – مسألة الامتثال: الالتزام بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون

٣٠٥- طُلب من باكستان، كما جاء في التوصية ٥١/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي تتمكن اللجنة من تقييم مدى امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣١/١٨ الصادر من الاجتماع الثامن عشر للأطراف بخفض استهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يزيد على ٤١,٨ طنا بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٣٠٦- وبحلول موعد الاجتماع الحالي، كان الطرف قد قدم بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مبلغا عن استهلاك لرابع كلوريد الكربون قدره ٤١,٨ طنا بدالات استنفاد الأوزون. وهذا المستوى للاستهلاك يعيد الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المادة في عام ٢٠٠٦ ويجعله، على السواء، متقدما على تدابير رقابة رابع كلوريد الكربون في إطار البروتوكول. وأبلغ الطرف أيضا بأنه، اعتبارا من ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، حظرت باكستان استيراد رابع كلوريد الكربون.

٢ - التوصية

٣٠٧- لذلك اتفقت اللجنة على أن تهنئ باكستان على عودتها إلى الامتثال في عام ٢٠٠٦ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال على المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وعلى وفائها بالتزامها بخفض استهلاك تلك المادة الوارد في المقرر ٣١/١٨ الصادر من الاجتماع الثامن عشر للأطراف، على النحو الذي أوضحه تقرير بيانات الطرف لتلك السنة، الذي أوضح أيضا أن الطرف كان متقدما على التزاماته بالتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ وأنه قد حظر استيراد تلك المادة اعتبارا من ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

التوصية ٢٧/٣٩

ألف ألف- باراغواي

٣٠٨- أدرجت باراغواي للنظر في وضعها يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٢/٣٨ والمقرر ٣٢/١٨

١ - مسألة الامتثال: طلب خطة عمل بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

٣٠٩- طُلب من باراغواي، كما جاء في التوصية ٣٢/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تعمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة على تقديم خطة عمل إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، مصحوبة بمؤشرات قياس محددة زمنيا لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وفقا للمقرر ٣٢/١٨.

٣١٠- وذكّرت التوصية ٣٢/٣٨ باراغواي أيضا بأن تقدم بياناتها لعام ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وذلك لكي يتسنى للجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين تقييم امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٦.

٣١١- وبحلول موعد الاجتماع الحالي لم تقدم باراغواي بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦. غير أنها قدمت خطة عمل وفقا للتوصية ٣٢/٣٨ والمقرر ٣٢/١٨ الصادرين من الاجتماع الثامن عشر للأطراف. وأحكام الخطة ملخصة أدناه.

(أ) تحديد مستخدمي مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

٣١٢- أوضحت الخطة أن غالبية استهلاك الطرف لمركبات الكربون الكلورية فلورية كانت في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وتؤيد ذلك التأكيد بيانات الاستهلاك القطاعية المقدمة من الطرف إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن عام ٢٠٠٦، التي أظهرت استهلاكا قدره ٢٤٩,٧ طنا بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع الخدمات في الطرف و١,١ طن بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التطبيقات المختبرية والتحليلية.

٣١٣- وأوضحت الخطة أن إحدى الشركات الصيدلية كانت المستخدم الرئيسي لرابع كلوريد الكربون في باراغواي. وتستخدم الشركة رابع كلوريد الكربون لتخفيف الشمع الذي يعطي الأقراص الطبية لمعانها.

(ب) تحديد أسباب عدم الامتثال

٣١٤- أبلغت باراغواي عن استهلاك قدره ٢٥٠,٧ طنا بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥، وهذه كمية لا تتفق مع متطلبات البروتوكول بأن تحد من استهلاك تلك المواد في تلك السنة إلى ما لا يزيد على ٥٠ في المائة من خط الأساس الخاص بها لتلك المواد، أي، ١٠٥,٢٨٠ أطنان بدالات استنفاد الأوزون. وعزى الطرف عدم امتثاله لعدم كفاية التنسيق بين سلطات الجمارك في نقاط دخول المواد المستنفدة للأوزون وإدارة البيئة ومديرية الجمارك الوطنية، علاوة على أن ارتفاع معدل دوران الموظفين في سلطة الجمارك حد من فعالية التدريب، كما أن عدم إدماج وحدة الأوزون الوطنية في إدارة البيئة ساهم في هذه الحالة. وأبرز استعراض لإجراءات جمع بيانات الاستيراد أخطاء وتناقضات في التعامل مع شهادات التعريفة الجمركية، وتحديد المواد، والأوزان الصافية، واستيراد المواد المستنفدة للأوزون دون الحصول على التراخيص المطلوبة.

٣١٥- وأبلغت باراغواي أيضا عن استهلاك قدره ٠,٧ طن بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥، وهذه كمية لا تتفق مع متطلبات البروتوكول بأن تحد من استهلاك تلك المادة إلى ما لا يزيد على ٠,١ طن بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة. وعزا الطرف عدم الامتثال إلى أوجه القصور المشار إليها أعلاه في نظام التراخيص وانخفاض مستوى الأولوية التي تمنحها الوكالات الحكومية لتلك المادة المستنفدة للأوزون.

(ج) مؤشرات قياس محددة زمنيا للعودة إلى الامتثال

٣١٦- احتوت خطة للطرف على مؤشرات القياس الزمنية المحددة التالية لخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون، التي كان ينبغي أن تعيد الطرف في عام ٢٠٠٦ إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول ثم تمكِّنه من مواصلة الامتثال حتى تحقيق التخلص الكامل في عام ٢٠١٠.

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
مركبات الكربون الكلورية فلورية المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف	١٠٥,٢٨	٣١,٥٨	٣١,٥٨	٣١,٥٨	٠,٠٠
رابع كلوريد الكربون	٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠

٣١٧- وكانت مؤشرات القياس الزمنية المحددة الواردة في خطة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية متفقة مع تلك الواردة في الخطة الوطنية لإدارة التخلص التدريجي الكامل التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين. غير أنه، كما لوحظ أعلاه، لم تكن باراغواي قد قدمت بعد، بحلول موعد الاجتماع الحالي، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، الأمر الذي منع استعراض استهلاك الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون في تلك السنة مقارنة بمؤشرات القياس الزمنية المحددة المقترحة في الجدول أعلاه لعام ٢٠٠٦.

(د) التدابير اللازمة لتنفيذ مؤشرات القياس الزمنية المحددة

٣١٨- بحلول موعد الاجتماع الحالي، كانت باراغواي قد اضطلعت بتغييرات مؤسسية معينة لتصحيح عدم امتثالها. فقد أدرجت خطط عمل وحدة الأوزون الوطنية رسميا في الخطة التشغيلية السنوية لإدارة البيئة، الأمر الذي يسمح بقدر أكبر من التدقيق في أنشطة الوحدة وبالمطالبة بقدر أكبر من الالتزام من جانب السلطات الوزارية بتنفيذ البرنامج الوطني للأوزون.

٣١٩- وعلاوة على ذلك، ومن أجل تصحيح ما يتصور من عدم كفاية التنسيق بين إدارة البيئة ومديرية الجمارك الوطنية، أنشأ الطرف لجنة تشغيلية مشتركة بين المؤسسات. ويشمل عمل اللجنة تحديد ميناء دخول واحد للمواد المستنفدة للأوزون، وتكرار الأنشطة التدريبية لضباط الجمارك وغيرهم من الجهات ذات الصلة، وإقامة وصلات حاسوبية بين مكاتب الجمارك المختلفة وإدارة البيئة.

٣٢٠- ويقضي الإطار التنظيمي الذي وضعته باراغواي بأن تضع إدارة البيئة، من خلال صكوك قانونية مختلفة، جداول زمنية ومواعيد نهائية لحظر استيراد المواد المستنفدة للأوزون ووضع حدود قصوى لكميات الواردات السنوية وفقا لجداول بروتوكول مونتريال الزمنية للتخلص التدريجي، وكذلك معايير لتوزيع الكميات المأذون بها. ومن الصكوك القانونية التي وضعت بحلول موعد الاجتماع الحالي التسجيل الإلزامي لجميع مستوردي المواد المستنفدة للأوزون، وحصر منح تراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون في الأشخاص المسجلين، وفرض حظر على استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تستخدم مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١ أو مركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢، ووضع العلامات إلزاميا على حاويات المواد المستنفدة للأوزون وعلى جميع معدات التبريد وتكييف الهواء ومكوناتها.

٣٢١- وفيما يلي تلخيص للتدابير المحددة الواردة في خطة عمل باراغواي للتصدي للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون.

'١' المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

٣٢٢- في إطار خطة لإدارة المبردات وخطة وطنية لإدارة التخلص التدريجي التام يدعمهما الصندوق المتعدد الأطراف، تخطط باراغواي لتنفيذ الأنشطة التالية لضمان امتثالها: إدخال تحسينات على نظام التراخيص؛ وتوفير التدريب على حفظ غازات التبريد واستخدام البدائل في قطاع التبريد، بدعم من اتفاق تعاون مع المعهد التقني للتبريد في الطرف؛ والاضطلاع بحملات توعية بيئية جماهيرية وخاصة بمستخدمين معينين؛ وإعداد وترويج مدونة لأفضل الممارسات في مجال التبريد بالتعاون مع غرفة باراغواي لتكييف الهواء والتبريد والتهوية الميكانيكية (CAPAREV) والخدمة الوطنية للتدريب المهني (SNPP)؛ وتوزيع معدات وأدوات استرداد المبردات وإعادة تدويرها على الورش والشركات من أجل تطبيق أفضل الممارسات في مجال صيانة معدات التبريد، على أن ترصد إدارة البيئة استخدامها؛ وإنشاء وحدة إلكترونية لمراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الاستفادة من اللجنة المشتركة بين المؤسسات، التي أنشئت مؤخرا، لمنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.

٣٢٣- وكما لوحظ أعلاه فقد تبين لباراغواي أن نسبة صغيرة من استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية تستخدم في التطبيقات المختبرية. ويعتزم الطرف التعامل مع هذا الاستهلاك من خلال الأنشطة المبينة أدناه من أجل التخلص التدريجي من استهلاكه لرابع كلوريد الكربون.

'٢' المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)

٣٢٤- تعتزم باراغواي ضمان امتثالها لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون التي ينص عليها البروتوكول من خلال استراتيجية مراقبة صارمة وفعالة لاستيراد ونقل وتصدير المواد المستنفدة للأوزون والحد من الطلب على هذه المواد من خلال مشروع للمساعدة التقنية. وتشمل الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار مشروع المساعدة التقنية تنظيم ورشة عمل للمستخدمين السابقين والحاليين والمحتملين لرابع كلوريد الكربون ومركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ وكلوروفورم الميثيل ستقدم فيها معلومات عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في التطبيقات الحالية وعن الحد المقرر لاستيراد رابع كلوريد الكربون. وقد اتضح من المشاورات مع المختبرات أنه في حين أن رابع كلوريد الكربون استخدم في الماضي فإن بدائل أرخص حلت محل هذه المادة منذ ذلك الحين. كما أظهر هذا القطاع مستوى عاليا من الوعي فيما يتعلق باشتراط التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٢٥- في وقت الاجتماع الحالي كان اليونيب يقدم التعزيز المؤسسي لباراغواي تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف وينفذ خطة لإدارة المبردات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ على خطة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لباراغواي، على أن ينفذها برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي واليونيب. وكان من شروط الموافقة على المشروع أن لا تصرف الوكالات أي تمويل إلى أن تقدم باراغواي إلى أمانة الأوزون خطة العمل التي طلبها الاجتماع الثامن عشر للأطراف في المقرر ٣٢/١٨. كذلك كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدم في وقت الاجتماع الحالي مساعدة إلى باراغواي للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون من خلال مشروع مساعدة تقنية لقطاع المذيبات وافقت عليه اللجنة التنفيذية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد أفادت الوكالة في الاجتماع التاسع والأربعين لتلك اللجنة، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٦، بأن الأنشطة قد بدأت في إطار هذا المشروع. ويتوقع اليونيب أيضا أن يدعم، كجزء من خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وضع خطة عمل الطرف بشأن رابع كلوريد الكربون، من خلال برنامج الوكالة للمساعدة على الامتثال.

٣ - المناقشة في الاجتماع الحالي

٣٢٦- بناء على دعوة من اللجنة، حضرت ممثلة للطرف الاجتماع الحالي. وردا على أسئلة من أعضاء اللجنة، أكدت أن بلدها ليس منتجا لرابع كلوريد الكربون ولكن يستورده للاستخدام في قطاعي السيارات والتبريد. وقالت إن حكومتها سنت قانونا لتمديد النظام القائم لتراخيص الاستيراد وتحديد الحصص ليشمل رابع كلوريد الكربون ولكن اللائحة الخاصة بذلك لم تدخل بعد حيز النفاذ. وفي حين أن الانتخابات المقبلة في باراغواي قد تؤدي إلى تأخير إصدار القانون فإن حكومتها تعطي هذه المسألة أولوية عالية وتتوقع أن تدخل اللائحة حيز النفاذ بسرعة كبيرة.

٣٢٧- وأشارت إلى أن باراغواي استهلكت في عام ٢٠٠٦ ما مجموعه ١٠٢ طن بدالات استنفاد الأوزون من جميع المواد المستنفدة للأوزون. ويهدف الطرف إلى العودة إلى الامتثال في أقرب وقت ممكن، وهو على ثقة بالغة من أنه سوف يفي بحده الأقصى لمركبات الكربون الكلورية فلورية البالغ ٣١,٥ طنا بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

٣٢٨- وأوضحت أن حصص باراغواي السنوية للاستيراد المنصوص عليها في المرسوم ٣٩٨٠ تم تنقيحها لتراعي الجدول الزمني للتخلص التدريجي الوارد في خطة العمل الجديدة، وأن السلطات الجمركية في البلد مستعدة لتنفيذ الحدود الجديدة. وقد أنشئ مكتب مؤسسي، مؤلف من مسؤولين من وزارة البيئة ووزارة الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وسلطات الجمارك والموانئ، للإشراف على تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل موظفون متخصصون مع السلطات الجمركية على تنفيذ المرسوم، ويقوم غيرهم بزيارات عشوائية إلى مرافق المستوردين للتحقق من كيفية استخدامها.

٣٢٩- وبشأن التدابير القائمة بالفعل لمراقبة التدفقات المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون، أوضحت أن نظام التراخيص القائم يشمل كلا من المواد والخلائط المستخدمة. غير أن النظام لا يشمل صادرات المواد المستنفدة للأوزون، لأن هذه الصادرات محظورة. ويتم التحقق من بيانات سلطات الجمارك عن الواردات بمقارنتها بالمعلومات التي تقدمها الشركات المستوردة الأربع، التي تراقبها أيضا الغرفة التجارية التي تنتمي إلى عضويتها الشركات الأربع جميعها.

٣٣٠- وقالت إنه على الرغم من أن الحكومة تعمل جاهدة على تدريب موظفي سلطات الجمارك والقضاء على الفساد من أجل تحسين إدارة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، فإن السهولة النسبية لاختراق حدود باراغواي تجعل من الصعب السيطرة على التحركات غير الرسمية من الدول المجاورة وإليها. وأشارت إلى أن الطرف قد يحتاج إلى مزيد من التركيز على الجهود الرامية إلى مراقبة هذه التدفقات، وشددت على أن المساعدة المالية والتقنية المقدمة من الجهات المانحة الدولية ستكون حاسمة الأهمية لجهود الطرف الرامية إلى مراقبة التجارة المشروعة وغير المشروعة.

٤ - التوصية

٣٣١- لذلك اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير أن باراغواي قدمت، وفقا للمقرر ٣٢/١٨ الصادر من الاجتماع الثامن عشر للأطراف والتوصية ٣٢/٣٨ للجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين، خطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) من البروتوكول بحلول عام ٢٠٠٧؛

أن تقدم إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف مشروع مقرر يتضمن خطة العمل، الواردة في المرفق **الأول (الفرع باء) لهذا التقرير، للنظر فيها.**

التوصية ٢٨/٣٩

باء باء - الاتحاد الروسي

٣٣٢- أدرج الاتحاد الروسي للنظر في وضعه فيما يتعلق بتنفيذه للتوصية ٣٣/٣٨.

١ - مسائل الامتثال

(أ) الانحراف الظاهر في عام ٢٠٠٥ في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٣٣- طلب إلى الاتحاد الروسي، كما جاء في التوصية ٣٣/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن يقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لمحة عامة عن التدابير التي اتخذت لتقليص الحدود الزمنية لتجهيز تراخيص الواردات فيما يتعلق باستيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من أجل تصنيع أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقيسة وتحسين الإجراءات الإدارية ذات الصلة في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين.

٣٣٤- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كان الاتحاد الروسي قد قدم ردا على للتوصية ٣٣/٣٨ في شكل رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأوضح في تلك الرسالة أنه تم، بالأمر رقم ١٠١ الصادر من الدائرة الاتحادية للرقابة البيئية والتكنولوجية والنووية (Rostekhnadzor) والمؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتماد قانون بشأن إصدار التراخيص من الدائرة لنقل المواد المستنفدة

للأوزون والمنتجات التي تحتوي على هذه المواد عبر الحدود. وقد خول القانون للدائرة إصدار التراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات التي تحتوي على هذه المواد. واشترط القانون على الدائرة أن تكمل دراستها لطلب الترخيص في غضون ثلاثين يوما، وحدد الوثائق الواردة من مقدم الطلب التي يتعين على الدائرة أن تستعرضها للبت في الموافقة على أي طلب أو رفضه. ويخول القانون للدائرة كذلك تعليق الترخيص أو إلغاءه إذا انتهك حائز الترخيص أحد شروط الترخيص.

٣٣٥- وفي الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة أوضح ممثلو الطرف أن عدم الامتثال لتدابير رقابة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٥ نشأ من مجموعة من العوامل، منها الوقت اللازم لإنجاز إجراءات التعاقد والترخيص المعقدة المرتبطة باستيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية، وسلسلة التوريد الطويلة في بلد بحجم الاتحاد الروسي. ونتيجة لذلك لم تصل بعض الشحنات المخصصة لعام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٥، بعد تمديد فترة صلاحية الترخيص، التي عادة ما تنتهي في نهاية السنة التقويمية.

٣٣٦- وأوضح الممثلون كذلك أنه اتخذت إجراءات لتفادي عدم الامتثال في المستقبل، من خلال تبسيط الإجراءات المتعلقة باستيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك خفض عدد الوكالات المعنية وتوضيح أدوارها ومسؤولياتها. وأدى ذلك الإجراء إلى انخفاض مدة العملية إلى شهرين. وطلبت اللجنة بعد ذلك بيانا كتابيا بشأن تلك الإجراءات كسجل لالتزام الحكومة بمواصلة امتثالها للبروتوكول.

(ب) تقارير البيانات المطلوبة بموجب المادة ٧ والإطار المحاسبي للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠٠٦

٣٣٧- ذُكِّر الطرف أيضا بأن يقدم إلى أمانة الأوزون بياناته لعام ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، فضلا عن تقريره عن الإطار المحاسبي للاستخدامات الضرورية لذلك العام، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين.

٣٣٨- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كان الاتحاد الروسي قد قدم بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مع إطاره المحاسبي للاستخدامات الضرورية لتلك السنة، مبلغا عن الاستهلاك قدره ٣٩٤,٧ طنا بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهو مقدار يتفق مع إذن الاستخدامات الضرورية للطرف، الممنوح بالمقرر ٥/١٧، لاستيراد أو إنتاج ما يصل إلى ٤٠٠ طن متري من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق ذات الجرعات المقيسة لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن. وكانت البيانات التي أبلغ بها الاتحاد الروسي فيما يتعلق ببقية المواد الخاضعة للرقابة متسقة أيضا مع التزامات الطرف بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٦.

٢ - التوصية

٣٣٩- قد ترغب اللجنة في ما يلي:

إذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي أبلغ عن استهلاك قدره ٣٤٩,٠ طنا بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥، وهو مقدار لا يتفق مع اشتراط البروتوكول بالمحافظة على التخلص التدريجي الكامل من هذه المواد والإذن الممنوح للاتحاد الروسي من الاجتماع الخامس عشر للأطراف لاستهلاك ما لا يزيد على ٣٣٦,٠ طنا بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل الاستخدامات الأساسية في عام ٢٠٠٥، وأنه لذلك في حالة عدم امتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول بالنسبة لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الاتحاد الروسي استجاب للطلب المسجل في التوصية ٣٣/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ بأن يقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لمحة عامة عن التدابير المتخذة لمعالجة عدم الامتثال المذكور أعلاه من خلال الحد من الفترات الزمنية لتجهيز تراخيص شحنات الاستيراد وما يرتبط بها من التراخيص وتحسين الإجراءات الإدارية ذات الصلة، في الوقت المناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير أن الطرف قدم بياناته لعام ٢٠٠٦ عن المواد المستنفدة للأوزون والإطار المحاسبي للاستخدامات الضرورية لتلك السنة،

أن تهنئ الاتحاد الروسي على عودته إلى الامتثال في عام ٢٠٠٦ لتدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها بروتوكول مونتريال.

التوصية ٢٩/٣٩

جيم جيم- المملكة العربية السعودية

٣٤٠- أدرجت المملكة العربية السعودية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٥/٣٨.

١ - مسائل الامتثال

(أ) الانحراف الظاهر في استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥

٣٤١- طُلب من المملكة العربية السعودية، كما جاء في التوصية ٣٥/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن ترد على طلب الأمانة تفسيرا لانحرافها الظاهر عن شرط خفض استهلاكها من المادة الخاضعة للمراقبة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على ٨٠ في المائة من مستوى خط الأساس للمملكة في تلك السنة.

٣٤٢- وبحلول موعد الاجتماع الحالي لم تقدم المملكة العربية السعودية تفسيرا لانحرافها الظاهر. وقد قدم الطرف في الاجتماع الأخير للجنة بياناته المتأخرة لعام ٢٠٠٥، وفقا للمقرر ٣٤/١٨ الصادر من الاجتماع الثامن عشر للأطراف، مبلغا عن استهلاك قدره ٢٧,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل، وهو مقدار لا يتفق مع التزامه بموجب البروتوكول بتحديد استهلاكه من بروميد الميثيل في تلك السنة بما لا يزيد على ٨٠ في المائة من خط الأساس للطرف لاستهلاك تلك المادة، أي ٠,٤٨ طن بدالات استنفاد الأوزون. وفي رسالة بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلب من المملكة العربية السعودية أن تقدم تفسيرا لهذا الانحراف الظاهر. غير أنه، بما أن الطلب أُرسل قبل أقل من ثلاثة أسابيع من الاجتماع الأخير للجنة، فقد اتبعت اللجنة ممارساتها المعتادة بتأجيل النظر في حالة امتثال الطرف المعني حتى اجتماعها المقبل. ولذلك نظرت اللجنة في المسألة في الاجتماع الحالي.

٣٤٣- وبحلول موعد الاجتماع الحالي لم تبلغ المملكة العربية السعودية بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦.

(ب) طلب لتنقيح بيانات خط الأساس للطرف عن استهلاك بروميد الميثيل

٣٤٤- طُلب من الطرف أيضا، كما جاء في التوصية ٣٥/٣٨، أن يقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات التي يطلبها المقرر ١٩/١٥، لكي تتمكن اللجنة من استعراض طلب الطرف أن تنقح اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين بيانات خط الأساس الخاصة به عن استهلاك بروميد الميثيل.

٣٤٥- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت المملكة العربية السعودية قد ردت على طلب تقديم معلومات لدعم طلبها الخاص بتنقيح بيانات خط الأساس عن استهلاكها لبروميد الميثيل، وإن كان ذلك بعد انتهاء الموعد النهائي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الوارد في التوصية ٣٥/٣٨. وأوضح الطرف في ذلك الرد أنه يقوم بإعداد تقرير مفصل عن طلبه بالتعاون مع اليونيب واليونيدو وفقا للمقرر ١٩/١٥. بيد أن الطرف كان يتوقع أنه لن ينجز الصيغة النهائية للتقرير قبل الاجتماع الحالي، نظرا للفترة الزمنية الأقصر من العادة بين اجتماعات اللجنة في عام ٢٠٠٧. وأشار الطرف إلى أنه يتوقع أن يقدم التقرير إلى الأمانة قبل نهاية السنة، ولذلك طلب أن تؤجل اللجنة في الاجتماع الحالي النظر في طلب الطرف تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به حتى اجتماعها الأربعين.

٣٤٦- وقد أبلغت المملكة العربية السعودية الأمانة بطلبها تنقيح بيانات استهلاك بروميد الميثيل الحالية المسجلة عن المملكة العربية السعودية لكل من سنوات خط الأساس ١٩٩٥-١٩٩٨، الواردة في تقريرها المقدم عن بيانات عام ٢٠٠٥ والمؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد استنتج الطرف، على أساس المعلومات التي حصل عليها من خلال إعداد برنامجه القطري، أن بياناته الحالية لخط الأساس غير صحيحة، ولكنه سلم بأنه سيتعين عليه أن يقدم توضيحات إضافية لدعم طلبه. وأوضحت الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن المقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف يحدد المعلومات التي ينبغي أن تقدمها المملكة العربية السعودية إلى اللجنة، عن طريق الأمانة، لتمكين اللجنة من استعراض طلب الطرف، وقد زُودت المملكة العربية السعودية بنسخة من ذلك القرار.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٤٧- في وقت الاجتماع الحالي كانت اليونيدو واليونيب تساعدان المملكة العربية السعودية على إعداد خطة وطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وافقت على تمويلها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها التاسع والأربعين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويتوقع إكمال الخطة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٤٨- وقد اشتملت خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، المقدمة من اليونيب إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، على طلب للمساعدة من أجل التعزيز المؤسسي للمملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٧. وذكر التقرير المرحلي لليونيب المقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين أن اليونيب قدم أيضا دعما للطرف في مجالي السياسات والإبلاغ عن البيانات في إطار برنامجه للمساعدة على الامتثال.

٣٤٩- وأبلغت المملكة العربية السعودية أيضا عن إنشاء نظام لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون. وأفاد اليونيب في تقريره المرحلي المقدم إلى اللجنة التنفيذية بأن الخطة الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ستشمل مكونا يرمي إلى تحديث تشريعات الطرف لجعلها متسقة مع التشريعات الإقليمية التي اعتمدت مؤخرا بشأن المواد المستنفدة للأوزون.

٣ - التوصية

٣٥٠- لذلك اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع القلق أن المملكة العربية السعودية أبلغت عن استهلاك قدره ٢٧,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥، وهو مقدار لا يتماشى مع اشتراط البروتوكول بأن يضع الطرف حدا أعلى لاستهلاك تلك المادة في تلك السنة بما لا يزيد على ثمانين في المائة من خط الأساس، أي ٠,٥ طن بدالات استنفاد الأوزون،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن المملكة العربية السعودية لم ترد على الطلبات المسجلة في التوصية ٣٥/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ بأن يقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تفسيرا لانحرافه الظاهر عن تدابير رقابة بروميد الميثيل التي ينص عليها البروتوكول،

وإذ يحيط علما مع التقدير، مع ذلك، بأن المملكة العربية السعودية تقوم بإعداد تقرير مفصل لدعم طلبها المتعلق بتنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها عن بروميد الميثيل، وفقا للمقرر ١٩/١٥، وتتوقع أن تقدم ذلك التقرير قبل نهاية عام ٢٠٠٧،

(أ) أن تطلب من المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تفسيرا لانحرافها الظاهر عن تدابير رقابة بروميد الميثيل التي ينص عليها البروتوكول في عام ٢٠٠٥، وخطة عمل ذات مؤشرات قياس محددة زمنيا لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال، إذا كانت تلك الخطة ذات أهمية للموضوع؛

(ب) أن تطلب من المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، معلومات وفقا للمقرر ١٩/١٥ لدعم طلبها بتنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها عن بروميد الميثيل، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين؛

(ج) أن تدعو المملكة العربية السعودية إلى إرسال ممثل لها، إذا لزم الأمر، إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه؛

(د) أن تقدم إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع جيم) لهذا التقرير، الذي يطلب إلى الطرف أن يتصرف وفقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه، للنظر فيه.

التوصية ٣٠/٣٩

دال دال- صربيا

٣٥١- أدرجت صربيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٦/٣٨.

١ - مسائل الامتثال

(أ) بيانات خط الأساس المتأخرة المتعلقة بالمجموعة الأولى من المرفق باء

٣٥٢- طلب من صربيا، كما جاء في التوصية ٣٦/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بيانات خط الأساس المتأخرة الخاصة بها عن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) للسنوات ١٩٩٨ و١٩٩٩، لكي تتمكن اللجنة من تقييم مدى امتثال الأطراف للبروتوكول في اجتماعها التاسع والثلاثين.

٣٥٣- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كان الطرف قد قدم بيانات خط الأساس المتأخرة الخاصة به، مبلغا عن استهلاك قدره صفر من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى في كل من عام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩، وبذلك يكون خط الأساس لتلك المادة صفرا من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون. وأبلغ الطرف أيضا عن استهلاك قدره صفر من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى في عام ٢٠٠٦، الأمر الذي جعله في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المادة في تلك السنة.

(ب) الانحراف الظاهر في استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦

٣٥٤- طُلب من صربيا أيضا، كما جاء في التوصية ٣٦/٣٨، أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تفسيراً لانحرافها الظاهر في عام ٢٠٠٦ عن التزامها بخفض استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يزيد على ٢,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة، وتقديم خطة

عمل ذات مؤشرات قياس محددة زمنيا لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال، إذا كانت تلك الخطة ذات أهمية للموضوع.

٣٥٥- وكان الطرف قد أبلغ سابقا عن استهلاك لتلك السنة قدره ٥,١ أطنان بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يمثل انحرافا ظاهرا عن تدابير رقابة استهلاك رابع كلوريد الكربون التي ينص عليها البروتوكول في عام ٢٠٠٦، الأمر الذي يتطلب خفض استهلاكها إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من خط الأساس، أي ٢,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون.

٣٥٦- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت صربيا قد قدمت تفسيرا لانحرافها الظاهر عن تدابير مراقبة استهلاك رابع كلوريد الكربون التي ينص عليها البروتوكول، مبلغة عن أنها أجرت حصرا تحققت فيه من البيانات المقدمة من مديرية الجمارك بمقارنتها بالبيانات التي جمعت من مستخدمي المادة. واستنتجت من تلك العملية أن البيانات التي سبق تقديمها كانت غير صحيحة. وقد كشف البيانات المصوبة عن استهلاك قدره ١,٤ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٦، الأمر الذي يجعل صربيا في حالة امتثال لالتزامها بخفض استهلاكها من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ٢,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة.

(ج) طلب ممكن لتنقيح بيانات خط الأساس عن استهلاك رابع كلوريد الكربون

٣٥٧- طلبت التوصية ٣٦/٣٨ أيضا من صربيا أن توضح ما إن كانت تسعى إلى تغيير بيانات استهلاك رابع كلوريد الكربون التي أبلغت عنها لسنة الأساس ٢٠٠٠، مشيرة إلى أن طلبات تغيير بيانات خط الأساس يتعين أن تقدم وفقا للمقرر ١٩/١٥ الصادر من الاجتماع الخامس عشر للأطراف. وبالإضافة إلى إبلاغ اللجنة في اجتماعها الأخير ببياناتها المتأخرة عن استهلاك رابع كلوريد الكربون البيانات لسنتي الأساس ١٩٩٨ و١٩٩٩، أبلغت صربيا ببيانات عن استهلاك رابع كلوريد الكربون لسنة الأساس ٢٠٠٠ تختلف عن البيانات التي سبق لها أن قدمتها عن تلك السنة. وفي رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت صربيا عن استهلاك لرابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٠ قدره ٣,٤ أطنان بدالات استنفاد الأوزون. وكان الطرف قد أبلغ سابقا عن استهلاك قدره ٣٣ طنا بدالات استنفاد الأوزون لتلك السنة.

٣٥٨- وأوضحت صربيا في رسالة تلقتها الأمانة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أنها لا تسعى إلى تغيير البيانات التي أفادت بها عن استهلاك رابع كلوريد الكربون لسنة الأساس ٢٠٠٠. وأوضح الطرف أن الرقم ٣,٤ أطنان بدالات استنفاد الأوزون الوارد في مراسلاته السابقة يعكس البيانات المستمدة من رموز جمركية لا يستخدمها إلا القطاع المدني. وقد استخدم رابع كلوريد الكربون في صربيا من جانب قطاعات أخرى غير القطاع المدني في سنة الأساس ٢٠٠٠. ومن ثم، ومع إدراج بيانات الاستهلاك الواردة من تلك القطاعات الأخرى، اعتبر استهلاك رابع كلوريد الكربون البالغ ٣٣ طنا بدالات استنفاد الأوزون الذي سبق الإبلاغ عنه صحيحا لسنة ٢٠٠٠.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٥٩- في وقت الاجتماع الحالي كانت اليونيدو تقدم مساعدة للتعزيز المؤسسي إلى صربيا تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. كما كانت تلك الوكالة تساعد الطرف على إعداد مشاريع التخلص التدريجي من المواد التي تستنفد طبقة الأوزون في قطاعي بروميد الميثيل والمذيبات. وقد طلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٧، من اليونيدو الإسراع في الانتهاء من إعداد خطة قطاع رابع كلوريد الكربون في صربيا. وأَلغت اليونيدو في ذلك الاجتماع بأنها أوفدت بعثة لمناقشة المشروع مع حكومة صربيا وأن دراسة استقصائية عن المواد المستنفدة للأوزون قد بدأت. غير أنه حتى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧ لم يقدم تقرير الدراسة الاستقصائية إلى اليونيدو. وقد طلبت اليونيدو أن توفد بعثة صوغ مشاريع في نيسان/أبريل أو في أيار/مايو ٢٠٠٧ لإعداد اقتراح بالمشروع ولكن لم ترد إليها أي دعوة من حكومة صربيا. وذكرت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أنه ليس من الواضح ما إن كان إعداد المشروع سيكتمل في الموعد المقرر بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣ - المناقشة في الاجتماع الحالي

٣٦٠- في الاجتماع الحالي، هنأ أعضاء اللجنة الطرف لتقديمه في الوقت المناسب بياناته لسنة الأساس وخط الأساس وفاء بالتزاماته المتعلقة بتقديم التقارير، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي بذلها في القيام بذلك.

٣٦١- واستجابة لطلب، أفادت ممثلة اليونيدو بأن مشروع التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون لا يزال قيد الإعداد. وأفادت بأن موظف الأوزون في الطرف قد تم تغييره، الأمر الذي أدى إلى تغييرات في عملية إعداد المشروع وسبّب بعض التأخير. والأمل معقود على أن توفد البعثة المقررة إلى الطرف قبل نهاية عام ٢٠٠٧ وأن يكون هناك تقدم يبلغ عنه في اجتماع اللجنة القادم.

٤ - التوصية

٣٦٢- لذلك اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن صربيا استجابت للتوصية ٣٦/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، فقدمت جميع البيانات المتأخرة عن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) وفقا لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول والبيانات المنقحة عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ من أجل تصحيح الأخطاء الواردة في إفادتها الأصلية، الأمر الذي أكد أن الطرف ممتثل لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتخلص من المادة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وأكد أنه لا يسعى إلى تنقيح بياناته عن رابع كلوريد الكربون لسنة الأساس ٢٠٠٠.

التوصية ٣١/٣٩

هاء هاء– الصومال

٣٦٣- أدرجت الصومال للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٩/٣٨.

١ – مسألة الامتثال: طلب خطة عمل بشأن الهالونات

٣٦٤- حُثت الصومال، كما جاء في التوصية ٣٩/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، على أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تحديثا لخطة عملها للعودة إلى الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن الهالونات، بما في ذلك التدابير التنظيمية لدعم ومواصلة خطط للتخلص التدريجي من الأنشطة، في وقت مناسب لكي تبحثها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين.

٣٦٥- وقد طلب إلى الصومال أصلا أن تقدم خطة عمل بشأن الهالونات في عام ٢٠٠٤. ومنذ عام ٢٠٠٢، يبلغ الطرف عن استهلاك سنوي من الهالونات يجعله غير ممتثل لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال على تلك المواد، على الرغم أنه يبلغ منذ عام ٢٠٠٣ ببيانات تُظهر اتجاها تنازليا في استهلاك الهالونات. وعن سنة ٢٠٠٦، أبلغت الصومال في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة عن استهلاك للهالونات قدره ١٨,٨ طنا بدالات استنفاد الأوزون، وهو مقدار لا يتسق مع التزامها بخفض استهلاك الهالونات في عام ٢٠٠٦ إلى ما لا يزيد على ٨,٩ أطنان بدالات استنفاد الأوزون، رغم أنه أقل من مقدار الاستهلاك البالغ ٢٠,١ طنا بدالات استنفاد الأوزون الذي أبلغت عنه لعام ٢٠٠٥.

٣٦٦- وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وصفت الصومال التحديات العديدة، بما فيها الافتقار إلى الدعم التقني والمالي والمشاكل اللوجستية، التي واجهتها في تنفيذ التزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال وتوصيات اللجنة. وذكرت الصومال أيضا أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة، بما فيها اليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم تقدم المساعدة التقنية والمالية التي طلبتها، قائلة إنها طلبت مرارا إلى تلك الوكالات تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم اللوجستي اللازم لخفض استهلاك الهالونات إلى ٨,٩ أطنان بدالات استنفاد الأوزون ووضع تدابير رقابية وغير رقابية لدعم واستدامة جهودها الرامية إلى التخلص التدريجي.

٣٦٧- وأبلغت الصومال الأمانة قبل الاجتماع الأخير للجنة أنها تنوي تقديم خطة عمل بشأن الهالونات بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢ – المساعدة على الامتثال

٣٦٨- في وقت الاجتماع الحالي كان اليونيب يقدم مساعدة للتعزيز المؤسسي إلى الصومال تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وقد أفاد اليونيب في تقريره المرحلي المقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بأن وحدة أوزون قد أنشئت للصومال في إطار مشروع التعزيز المؤسسي ولكن لم تكن تعمل بصورة كاملة أو فعالة نظرا لعدم استقرار الحالة السياسية في الطرف. ووافقت اللجنة التنفيذية في عام ٢٠٠٤ في اجتماعها الرابع والأربعين على تحديد لمشروع التعزيز المؤسسي على افتراض أن الأموال التي تمت الموافقة عليها في السنة السابقة قد

استخدمت بالكامل وسيتم بيان أوجه إنفاقها؛ بيد أنه حتى حلول موعد الاجتماع الحالي لم يبلغ عن صرف أي أموال لأي من المشروعين. وأبلغ اليونيب أيضا بأن الحالة السياسية تحول دون إنشاء نظام للتراخيص وأن إعداد خطة لإدارة الهالونات قد تعطل في عام ٢٠٠٦ بسبب الوضع السياسي. وفي ضوء تلك المعلومات، طلبت اللجنة التنفيذية من اليونيب أن يقدم إليها في اجتماعها الثالث والخمسين تقريرا إضافيا عن حالة مشروع التعزيز المؤسسي للصومال، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالطلب الوارد في التوصية ٣٩/٣٨ بأن تقدم الصومال خطة عمل بشأن الهالونات تشمل تدابير رقابية لدعم واستدامة أنشطة التخلص التدريجي المقررة.

٣٦٩- وتنص خطة عمل اليونيب للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، التي قدمت إلى اللجنة التنفيذية للصندوق في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ على أنه عندما تسمح الظروف في عام ٢٠٠٧ ستزود اليونيب وحدة الأوزون الوطنية في الصومال بالإرشاد بشأن التوعية والتدريب وبالدعم التقني فيما يتعلق بوضع نظام لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون في إطار برنامج الوكالة للمساعدة على الامتثال. وأشارت خطة الأعمال أيضا إلى أن اليونيب يعتزم إيفاد بعثة إلى الصومال في عام ٢٠٠٧. وأبلغ ممثل اليونيب اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين بأنه لم يكن من الممكن في ذلك الحين تحديد موعد للبعثة ولكن الأمل معقود على أن يتسنى الاتفاق مع موظف الأوزون في الطرف على خطة عمل لعوده الصومال إلى الامتثال لتدابير رقابة الهالونات التي ينص عليها البروتوكول.

٣ - التوصية

٣٧٠- لذلك اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أنه طُلب من الصومال، كما هو مسجل في التوصية ٣٨/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تحديثا لخطتها للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات)، يشمل تدابير رقابية لدعم واستدامة أنشطة التخلص التدريجي المقررة، وذلك في وقت مناسب لكي تبحثها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن الصومال قدمت التحديث المطلوب، الذي أوضحت فيه أنها تحتاج إلى مساعدة مالية وتقنية ولوجستية لإعداد وتنفيذ خطة عمل بشأن الهالونات لتمكينها من العودة إلى الامتثال،

وإذ تحيط علما أيضا بأنه على الرغم من أن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف كانت على استعداد لتقديم المساعدة إلى الصومال وفقا للسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق فإن الحالة الراهنة في البلاد تشكل تحديات كبيرة أمام تقديم المساعدة وأمام استدامة الجهود الرامية إلى التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

أن توافق على استعراض وضع الصومال في اجتماعها الأربعين وأن تطلب إلى الطرف، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم إلى أمانة الأوزون بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ تقريرا عن جهوده الرامية إلى

وضع خطة عمل، بالتعاون مع الوكالات المنفذة ذات الصلة، للعودة إلى الامتثال لتدابير رقابة الهالونات التي ينص عليها البروتوكول، وكذلك وضع نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون.

التوصية ٣٢/٣٩

واو واو- تركمانستان

٣٧١- أدرجت تركمانستان للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٤٤/٣٨.

١- مسألة الامتثال: طلب تغيير بيانات خط الأساس لبروميد الميثيل

٣٧٢- طُلب من تركمانستان، كما جاء في التوصية ٤٤/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات المتأخرة المطلوبة بموجب المقرر ١٩/١٥، لكي تتمكن اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين من إتمام مراجعتها لطلب الطرف بتنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به عن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل).

٣٧٣- وقدمت تركمانستان معلومات إضافية لدعم طلبها، إلى جانب التقرير الأصلي الذي قدمته. وقد استعرض أمانة الأوزون جميع المعلومات المقدمة مقارنة بمتطلبات المقرر ١٩/١٥. وفيما يلي تلخيص للاستعراض الذي أجرته.

(أ) الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥

٣٧٤- تقضي الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥ بأن على الطرف الذي يطلب تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به أن يحدد ما هي بيانات خط الأساس للسنة أو السنوات المعينة التي يعتبرها غير صحيحة، وأن يوفر البيانات الجديدة المقترحة. وقد جاء في التقرير الأصلي المقدم من تركمانستان أن الاستهلاك البالغ صفرا من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لكل من سنتي خط الأساس ١٩٩٧ و١٩٩٨ كان مستندا إلى بيانات خاطئة عن استيراد بروميد الميثيل، واقترح التقرير البيانات الجديدة ١,٨٠٠ كيلوغرام و٢٢,٠٠٠ كيلوغرام، على التوالي.

٣٧٥- وطلبت الأمانة توضيحا من تركمانستان بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) '١'. وطُلب من الطرف أن يؤكد أنه يعتبر بيانات استهلاكه من بروميد الميثيل لسنتي الأساس ١٩٩٥ و١٩٩٦ صحيحة. وردت تركمانستان بقولها إن بيانات العامين ١٩٩٥ و١٩٩٦ هي أيضا غير صحيحة، ولكن لم تستجب في ذلك الوقت لطلب الأمانة تقديم البيانات الجديدة المقترحة لتلكما السنتين. غير أن الطرف أكد في رسالة تلقتها الأمانة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن بيانات خط الأساس الحالية لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ صحيحة. وكانت ترجمته للتقرير السابقة من الروسية إلى الإنجليزية قد ترجمت فيها كلمة "صحيحة" خطأ بعبارة "غير صحيحة".

٣٧٦- ولدى استعراض جميع الوثائق التي قدمها الطرف حتى الآن، لاحظت الأمانة أن تاريخ استيراد الكمية البالغة ١,٨٠٠ كيلوغرام المسجل في التقرير الأصلي المقدم من الطرف وفي المستندات الجمركية التي قدمت في وقت لاحق عن الاستيراد كان ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ولفتت الأمانة انتباه

الطرف إلى هذه المسألة للتعليق عليها. وأوضحت تركمانستان في ردها المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن الرقم الحالي البالغ صفرا من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون لاستهلاك بروميد الميثيل في عام ١٩٩٧ كان صائبا لأنه، على الرغم من أن عقد استيراد الكمية البالغة ١,٨٠٠ كيلوغرام من بروميد الميثيل كان مؤرخا ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ فإن الاستيراد لم يحدث حتى عام ١٩٩٨. وبالتالي أكد الطرف أن السنة الوحيدة التي يعتبر أن بيانات خط الأساس الخاصة به فيها عن استهلاك بروميد الميثيل غير صحيحة هي سنة ١٩٩٨. وهو يعتبر أن الرقم الصحيح لتلك السنة هو ٢٣,٨٠٠ كيلوغرام بدلا من الصفر.

٣٧٧- وبما أن بروتوكول مونتريال يعرِّف الاستهلاك بأنه الواردات زائد الإنتاج ناقصا الصادرات، فقد سعت الأمانة أيضا، على أساس فهمها السابق بأن تركمانستان كانت تسعى إلى تغيير بيانات العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨ كليهما، إلى التأكد من أن التغييرات المقترح إدخالها على بيانات الاستيراد في العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨ تمثل التغييرات الوحيدة التي ينبغي إدخالها لدى إعادة حساب استهلاك الطرف. وبالتالي طُلب من الطرف أن يؤكد أنه لم يتم تصدير بروميد الميثيل في السنتين اللتين كان يسعى إلى تنقيح بياناتهما، وهما ١٩٩٧ و١٩٩٨؛ وتوضيح ما إن كان مصطلح "كيلوغرام" المستخدم في تقريرها يشير إلى الكيلوغرامات المترية أم كيلوغرامات استنفاد الأوزون؛ وان يوضح ما إن كانت أي كمية من بروميد الميثيل المستورد سواء في عام ١٩٩٧ أو عام ١٩٩٨ قد استخدمت لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن المعفاة، مع الإشارة إلى أن تركمانستان أبلغت عن واردات من بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن في عام ٢٠٠٥. وردت تركمانستان ذاكرة أنها لم تصدِّر بروميد الميثيل في عام ١٩٩٧ أو عام ١٩٩٨؛ وأن البيانات الجديدة المقترحة لتلكما السنتين تشير إلى الكيلوغرامات المترية، وأن أي كمية من بروميد الميثيل المستورد في العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨ لم تستخدم في استعمالات الحجر الصحي أو ما قبل الشحن.

(ب) الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥

٣٧٨- تقضي الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥ بأن يشرح الطرف الطالب السبب في أن بيانات خط الأساس الحالية الخاصة به غير صحيحة، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية التي استخدمت في جمع البيانات غير الصحيحة والتحقق منها، مع تقديم الوثائق الداعمة حيثما تكون متاحة. وقد أوضحت تركمانستان أن برنامجها الوطني الأول للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون أُعد في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. وسنة ألف وتسعمائة وستة وتسعين هي أول سنة تتوافر عنها بيانات، رغم أنه لا تتوافر بيانات عن عام ١٩٩٧. ومنذ عام ١٩٩٨، تستخدم دائرة جمارك الدولة قاعدة بيانات حاسوبيه لجمع البيانات. بيد أنه اكتشفت أخطاء في إنشاء قاعدة البيانات، منها استخدام رمز جمركي خاطئ لتحديد شحنات بروميد الميثيل. وبالتالي فإن البيانات التي جمعتها دائرة الجمارك لا يمكن أن تستخدم في الإبلاغ عن واردات بروميد الميثيل. وبالنظر إلى أن تركمانستان كانت قد أوضحت أنها لم تتلق معلومات عن واردات بروميد الميثيل في سنتي الأساس ١٩٩٧ و١٩٩٨ فقد طلبت الأمانة من الطرف أن يشرح السبب في أنه أفاد الأمانة بواردات وصادرات قدرها صفر لتلكما السنتين.

٣٧٩- وذكرت الرسالة المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن الطرف استند في الإبلاغ عن واردات وصادرات قدرها صفر من بروميد الميثيل في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ إلى المعلومات الواردة من دائرة جمارك الدولة ووزارة الزراعة في الطرف. وقد وفرت دائرة جمارك الدولة قائمتها الخاصة بالواردات المبلغ عنها من المواد المستنفدة للأوزون في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. ووفقا لتلك القائمة، لم توجد واردات من بروميد الميثيل في تلكما السنتين. ويبدو أيضا أنه في تلكما السنتين كان يتعين على المستوردين المرتقبين لبروميد الميثيل إخطار وزارة حماية الطبيعة أولا بعزمهم على الاستيراد ثم تأكيد أن أي استيراد مقترح قد حدث. وفي عام ١٩٩٨ أبلغت وزارة الزراعة وزارة حماية الطبيعة عن عزمها على استيراد بروميد الميثيل ولكنها لم تؤكد لاحقا أن أي استيراد قد حدث. ولذا لم تسجل وزارة حماية الطبيعة أي استيراد.

(ج) الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥

٣٨٠- تقضي الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥ بأن يشرح الطرف الطالب السبب في أن بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة ينبغي أن تعتبر صحيحة وأن يقدم معلومات داعمة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات الجديدة والتحقق منها، مع الوثائق الداعمة حيثما تكون متاحة. وقد أشار التقرير الأصلي المقدم من تركمانستان إلى أن البيانات الجديدة ينبغي أن تعتبر صحيحة لأنها نتيجة لأنشطة جمع البيانات التي اضطلع بها في قطاع استهلاك بروميد الميثيل في تركمانستان بمساعدة من وحدة الأوزون الوطنية في قيرغيزستان، وكذلك أنشطة التحقق من بيانات استيراد بروميد الميثيل التي اضطلعت بها وحدة الأوزون الوطنية ودائرة جمارك الدولة في تركمانستان.

٣٨١- ودعت الأمانة تركمانستان إلى تقديم معلومات إضافية لمساعدة اللجنة على تحديد ما إن كان الطرف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) '٣'. وعليه فقد دعي الطرف إلى شرح طبيعة أنشطته الخاصة بجمع البيانات والتحقق منها، بما في ذلك الكيفية التي يضمن بها تسجيل استهلاك بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن منفصلا عن تسجيل الاستهلاك في الاستخدامات الأخرى، والسبب في أن واردات بروميد الميثيل المخزونة السابقة لعام ١٩٩٧ لم تحتسب كواردات في عام ١٩٩٧ أو عام ١٩٩٨. ودعي الطرف أيضا إلى شرح السبب في أن واردات بروميد الميثيل لم تبدأ إلا في عام ١٩٩٧ وليس في وقت سابق، والسبب في حدوث هذه الزيادة الكبيرة في واردات بروميد الميثيل في عام ١٩٩٨ مقارنة بعام ١٩٩٧، والسبب في عدم وجود أي واردات أخرى من بروميد الميثيل بعد ذلك حتى عام ٢٠٠٥. ووفقا للفقرتين ٢ (أ) '٣' و٢ (أ) '٤'، دعيت تركمانستان أيضا إلى تقديم نسخ من الوثائق الداعمة.

٣٨٢- وقد أوضحت تركمانستان أن البيانات جمعت عن طريق استفسارات خطية أرسلت إلى وزاراتي حماية الطبيعة والزراعة، ودائرة جمارك الدولة، ومصفق الدولة للسلع الأساسية والمواد الخام، والمنظمات التي تستخدم بروميد الميثيل. كما أن وزارة حماية الطبيعة "تجري تفتيشا رقابيا على الأغراض التي يستخدم فيها بروميد الميثيل" وتجمع بيانات قطاعية عن استهلاك بروميد الميثيل. ولم يرد الطرف بعد على طلب الأمانة أن يوضح كيفية تحديد "المنظمات التي تستخدم بروميد الميثيل" و "الأغراض التي

يستخدم فيها بروميد الميثيل". وبالنظر إلى أن المراسلات الخطية بين الوكالات الحكومية والمنظمات المستخدمة تكون باللغة التركمانية فقد دعيت تركمانستان أيضا إلى تلخيص المراسلات واستنتاجاتها باللغة الإنكليزية. وأشارت الأمانة إلى أنه ليس من الواضح لها ما هي الإجراءات التي استخدمها الطرف للتحقق من البيانات الجديدة المقترحة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٨. وطلبت، على وجه التحديد، مزيدا من المعلومات عن كيف وهل استخدمت البيانات التي تم الحصول عليها من الوكالات الحكومية والمنظمات للتحقق من دقة البيانات الجديدة المقترحة.

٣٨٣- وقدمت تركمانستان في ردها الذي تلقته الأمانة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ مزيدا من التفاصيل بشأن التدابير التي استخدمت في جمع بياناتها الجديدة المقترحة والتحقق منها. وبيّن الطرف تفصيليا الوكالات المختلفة، داخل وزارة الزراعة، التي جمعت المعلومات منها، وهي رابطات صناعة الأغذية، ورابطة الحبوب في تركمانستان "Turkmengallaonumleri"، ودائرة الدولة للحجر الصحي على النباتات في تركمانستان، ومؤسسة "USSAT". ووزع أيضا على مناطق البلاد الخمس استبيان يطلب الحصول على معلومات عن بيانات بروميد الميثيل، بما في ذلك التطبيقات والكميات المستخدمة. وأشارت الردود المقدمة من الوكالات إلى أن أيا منها لم يطلب استيراد بروميد الميثيل أو يقم بشرائه خلال فترة خط الأساس. وطلبت الأمانة تأكيدا من تركمانستان بأنه طُلب من الوكالات بصفة محددة أن تبلغ عن أي عملية شراء أو واردات خلال تلك الفترة.

٣٨٤- وأوضحت تركمانستان في ردها المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أنه "بعد إعادة التصنيف [كطرف غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول]، بدأنا في جمع المعلومات عن سنتي خط الأساس ١٩٩٥ و١٩٩٨". وكانت رسائل إحالة الاستبيانات مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بعد إعادة تصنيف تركمانستان، ولذلك يمكن أن يفترض أن رد الطرف المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كان القصد منه الإشارة إلى أنه طُلب من الوكالات أن تبلغ عن أي شراء أو استيراد لبروميد الميثيل خلال فترة خط الأساس.

٣٨٥- وعلاوة على ذلك، أشارت الأمانة إلى أن التقرير الأصلي المقدم من تركمانستان ذكر أن الجهة المتلقية للكمية البالغة ١,٨٠٠ كيلوغرام من واردات بروميد الميثيل كانت "مرفقا حراريا ذاتي الدعم" وأن الجهتين المتلقيتين للكمية البالغة ٢٢,٠٠٠ كيلوغرام من واردات بروميد الميثيل كانت مؤسسة "USSAT" التابعة لوزارة الزراعة. واقترحت الأمانة أن تطلع تركمانستان اللجنة على ردود هذه الكيانات، إذا كان قد طُلب منها استيفاء الاستبيان. واقترحت الأمانة أيضا أن تبين تركمانستان، إذا لم يكن قد طُلب من هذه الكيانات استيفاء الاستبيان، طبيعة استخدامات هذه الكيانات لبروميد الميثيل، من أجل إثبات أن وارداتها لم تكن موجهة إلا إلى الاستخدامات الخاضعة للرقابة. وأوضح رد تركمانستان المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن " المرفق الحراري الذاتي الدعم" كان دفيئة نباتية خاضعة للمراقبة من جانب رابطة صناعة الأغذية. وتضمّن الرد رسالة من المرفق تذكر أنه في عام ١٩٩٨ اشترى ١,٨٠٠ كيلوغرام من بروميد الميثيل لتبخير التربة في دفيئات الخضروات. أما مؤسسة "USSAT"، فهي تعتبر مؤسسة "إبنة" لرابطة الحبوب في تركمانستان "Turkmengallaonumleri". وقد أكدت كل من المؤسستين شفهيا أن مؤسسة USSAT استوردت ٢٢,٠٠٠ كيلوغرام من بروميد

الميثيل في عام ١٩٩٨ نيابة عن رابطة تركمانستان. وأفادت رابطة تركمانستان، في ردها على استبيان وزارة حماية الطبيعة لعام ٢٠٠٦، بأنها استخدمت بروميد الميثيل لتدخين المصاعد ومصانع طحن الدقيق والمخازن. وقد اشترت الرابطة في عام ٢٠٠٠ كمية قدرها ١٥ طنا متريا وفي عام ٢٠٠٣ كمية قدرها ٣٢ طنا متريا.

٣٨٦- وفيما يتعلق بعمليات التحقق، أوضحت تركمانستان أن مفتشين من وزارة حماية الطبيعة قاموا بعمليات التحقق والتدقيق في جميع مناطق تركمانستان. وشملت العمليات التفتيش في الموقع حيثما كان يستخدم بروميد الميثيل، واستعراض الوثائق في تلك المواقع. وحددت "الأغراض التي يستخدم فيها بروميد الميثيل" على أساس الفهم الشائع لاستخدامات بروميد الميثيل.

٣٨٧- وردا على طلب توضيح السبب في أن واردات بروميد الميثيل لم تبدأ إلا في عام ١٩٩٧ وليس في وقت سابق، ولماذا حدثت هذه الزيادة الكبيرة في واردات بروميد الميثيل في عام ١٩٩٨ مقارنة بعام ١٩٩٧، والسبب في عدم وجود أي واردات أخرى من بروميد الميثيل حتى عام ٢٠٠٥، ذكرت تركمانستان أن "هذا الاستهلاك غير المنتظم يرتبط بسمات اقتصادية". وعلى وجه التحديد، أوضح الطرف أنه لا يمكن شراء بروميد الميثيل إلا بإذن يصدر في شكل أمر رئاسي. وبالتالي فقد جرت العادة على أن تشترى المواد الكيميائية قبل بضع سنوات من السنة التي ستكون مطلوبة فيها.

٣٨٨- ونبهت الأمانة تركمانستان أيضا إلى أنها لم تردّ على طلب أن تشرح كيف ضمنت أن استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن كان يسجل منفصلا عن الاستهلاك لاستخدامات أخرى وأن بروميد الميثيل المخزون من واردات ما قبل عام ١٩٩٧ لم يحسب كواردات في عام ١٩٩٧ أو عام ١٩٩٨. ولم ترد تركمانستان ردا مباشرا على هذه الاستفسارات. غير أن الرد على الاستبيان من جانب دائرة الدولة للحجر الصحي على النباتات أفاد بالفعل عن استيراد بروميد الميثيل أو استخدامها في فترة خط الأساس. لذلك طلبت الأمانة توضيحا من تركمانستان بشان ما إن كانت تلك الوكالة هي الوكالة الوحيدة التي طلبت استيراد بروميد الميثيل من أجل استخدامات الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن في فترة خط الأساس. وقد أكدت تركمانستان أن هذا هو الحال.

٣٨٩- وفيما يتعلق بمسالة التخزين، كانت الكميتان البالغتان ١,٨٠٠ كيلوغرام و٢٢,٠٠٠ كيلوغرام قد سُجلتا كلتاهما في تقارير الجمارك المقدمة إلى الأمانة، مشفوعة بمستندات استيراد تسجل استيراد ١٨٠٠ كيلوغرام، وإن كانت، كما لوحظ أعلاه، قد سجلت على أساس أنها استوردت في عام ١٩٩٨ وليس في عام ١٩٩٧. وإذا كانت بيانات الاستيراد الجديدة المقترحة تستند إلى بيانات الاستيراد الجمركية فيبدو، على أية حال، أنها تنفي إمكانية أن تكون مخزونات بروميد الميثيل من السنوات السابقة قد أدرجت على سبيل الخطأ في بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة.

٣٩٠- وفيما يتعلق الوثائق الداعمة، لم تتمكن دائرة جمارك الدولة في تركمانستان من تقديم مستندات الاستيراد فيما يتعلق بالرقم الجديد المقترح البالغ ٢٢,٠٠٠ كيلوغرام لعام ١٩٩٨، وذلك لأن سجلاتها عن تلك السنوات قد ألغيت. وفضلا عن ذلك فإن الشركة المسؤولة عن الاستيراد، وهي

مؤسسة "USSAT"، لم تعد تمتلك الوثائق بسبب حريق شب في مكتبها، تم التأكيد منه لدى دائرة الدولة للإطفاء. وتتوفر الوثائق فيما يتعلق برقم الواردات الجديد المقترح البالغ ١,٨٠٠ كيلوغرام لعام ١٩٩٧. وتلبية لطلب من الأمانة، أبرزت تركمانستان في الوثائق السنة ذات الصلة وكميات بروميد الميثيل، لمساعدة اللجنة على استعراضها.

٢ - حالة التصديق مقارنة بالامتثال

٣٩١- لم تصدق تركمانستان بعد على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال، وبالتالي لم يكن مطلوبا منها الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل. غير أن وزير حماية الطبيعة في تركمانستان أبلغ ممثل أمانة الأوزون في الاجتماع السادس للشبكة الإقليمية لموظفي الأوزون في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، الذي عقد في تركمانستان في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بأن تركمانستان تعتزم التصديق على تعديل كوبنهاغن في أوائل النصف الثاني من عام ٢٠٠٧.

٣٩٢- وتشير بيانات استهلاك بروميد الميثيل في تركمانستان التي لدى الأمانة حاليا إلى أن عام ٢٠٠٥ هو السنة الأولى التي سجل فيها الطرف استهلاك بروميد الميثيل. وقد أبلغ عن استهلاك في تلك السنة قدره ٥,٦ أطنان بدالات استنفاد الأوزون. وقدم الطرف الآن بياناته عن عام ٢٠٠٦، مبلغا عن استهلاك قدره صفر من بروميد الميثيل في تلك السنة. وإذا وافق اجتماع الأطراف على طلب تركمانستان تغيير بيانات استهلاك بروميد الميثيل لسنة الأساس ١٩٩٨ من الصفر إلى ١٤,٣ طنا بدالات استنفاد الأوزون فسوف يتغير خط الأساس للطرف من صفر إلى ٣,٦ أطنان بدالات استنفاد الأوزون.

٣ - المساعدة على الامتثال

٣٩٣- يقدم اليونيب مساعدة للتعزيز المؤسسي إلى تركمانستان تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وقد أشارت خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي قدمتها الوكالة إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق، الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى أن اليونيب سيقدم إلى تركمانستان مساعدة خاصة على الامتثال في مجالات التوعية والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل. وذكر التقرير المرحلي لليونيب المقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن اليونيب ساعد تركمانستان على تحديث برنامجها القطري لمراعاة وضعها الجديد كطرف يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول. وقد أعيد تصنيف تركمانستان في عام ٢٠٠٤ كطرف يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول. وأفاد اليونيب كذلك بأن تركمانستان تلقت أيضا، في إطار أنشطة الربط الشبكي الإقليمي التي تقوم بها، مساعدة في مجال السياسات لصوغ قانون دولة لحماية الأوزون، وكذلك مساعدة من وحدات الأوزون الوطنية في جورجيا وقيرغيزستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فيما يتعلق ببدائل بروميد الميثيل، والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات، وإنفاذ نظم تراخيص المواد المستنفدة للأوزون.

٣٩٤- وإثيرت في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية مسألة توفير الأموال اللازمة لإعداد مشروع لمساعدة تركمانستان على وضع خطة لإدارة التخلص التدريجي التام. ولوحظ أنه، بما أن تركمانستان تعتزم التصديق على تعديل كوبنهاغن في وقت قريب، فينبغي أن تكون لها الأهلية للحصول على المساعدة لمشاريع بروميد الميثيل. وقد اقترح أن يدرج طلب بهذا الشأن في خطط الأعمال لعام ٢٠٠٨.

٣٩٥- وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابق، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، في سياق مناقشة مسألة استخدام مبلغ ٦١ مليون دولار من الأموال غير المخصصة، على أن تنظر في مشاريع لمساعدة الأطراف التي لم تصدق على تعديل كوبنهاغن في مجال استهلاك بروميد الميثيل، على أن يكون مفهوما أن الأموال لن تصرف إلى أن يتم التصديق. وكانت اللجنة التنفيذية قد اعتمدت سابقا المقرر ٢١/٤٦ بشأن تركمانستان، الذي اتفقت فيه على أن لا يتلقى الطرف سوى المساعدة الخاصة بالتعزيز المؤسسي. وقد استند القرار إلى معلومات تشمل بيانات تشير إلى أنه، منذ عام ١٩٩٦، كانت المواد الوحيدة المستنفدة للأوزون المستهلكة في البلد هي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية الفلورية. وقد تلقى الطرف مساعدة من مرفق البيئة العالمية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية عندما كان مصنفا على أنه طرف غير عامل بموجب المادة ٥.

٤ - المناقشة في الاجتماع الحالي

٣٩٦- بناء علي دعوة من الأمانة، حضرت ممثلة للطرف الاجتماع الحالي. وردا على أسئلة من اللجنة، أكدت أن بروميد الميثيل كان يستورد كل ثلاث سنوات تقريبا. ونظرا لمناخ البلد الجاف، لا يستخدم بروميد الميثيل في زراعة المحاصيل، ولكن الاستهلاك لأغراض التجهيز بعد الحصاد آخذ في الازدياد نتيجة لسياسة الحكومة المتمثلة في التوسع في إنتاج الحبوب من أجل الحد من الحاجة إلى واردات الحبوب. ومن المقرر تشييد عدة مصانع جديدة لطحن الدقيق، ولذلك فهي تتوقع أن تتزايد واردات بروميد الميثيل في المستقبل لكنها لا تستطيع إعطاء تقدير دقيق للكمية المحتملة.

٣٩٧- وقالت إن النمو في استخدام الطرف لبروميد الميثيل، والمناقشات التي دارت في اجتماع للشبكة الإقليمية لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى عقد في عام، ٢٠٠٥ حفزا إلى إعادة النظر في البيانات الأصلية التي حسبت منها بيانات خط الأساس للبلد، وأدى ذلك إلى اكتشاف الخطأ في تقديم أرقام استهلاك صفرية.

٣٩٨- وبينت نظام الترخيص الحالي للمواد الكيميائية، الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٥ وكانت تشرف عليه وزارة الطاقة. وقالت إن وكالة Gosstandard هي المسؤولة عن إصدار التصاريح لأي منظمة ترغب في استيراد بروميد الميثيل، وموافقة وزارة البيئة لازمة أيضا لضمان أن يبقى إجمالي الواردات دون المستويات المسموح بها. وتصر دائرة الجمارك أيضا على دراسة جميع الوثائق ذات الصلة. ووزارة الزراعة مسؤولة عن مسائل الحجر الصحي للنباتات ولكن لا تشارك في تنظيم عمليات الاستيراد للمواد الكيميائية، مثل بروميد الميثيل. ولا تحتاج المنشآت الفردية إلى تراخيص لاستخدام بروميد الميثيل، ولكنه لا يستخدم خارج القطاع العام، الذي يشمل صناعة الحبوب. وقبل استحداث

نظام التراخيص، كان يتعين على أي منظمة ترغب في استيراد بروميد الميثيل أن تقدم طلبا إلى وزارة البيئة.

٣٩٩- وأوضحت أيضا أن تركمانستان شارعة في عملية التصديق على تعديلات كوبنهاغن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال. وقالت إن وزارة الشؤون الخارجية استطلعت بالفعل آراء جميع الوزارات والوكالات الحكومية ذات الصلة، وإنها تتوقع أن تنجز العملية في المستقبل القريب جدا.

٤٠٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن تركمانستان امتثلت بالكامل لمتطلبات المقرر ١٩/١٥ بطريقة يمكن أن تكون نموذجا تحتذيه سائر الأطراف ذات الظروف المماثلة. واتفق، في الواقع، على أن جهودها الرامية إلى الامتثال للمقرر، لا سيما جهودها المبذولة في الاتصال بمستخدمي ببروميد الميثيل وفي إجراء الزيارات الميدانية، كانت مثالا يحتذى.

٥ - التوصية

٤٠١- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها تركمانستان لدعم طلبها بتنقيح بيانات استهلاك خط الأساس لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بالمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) ووفقا للتوصية ٤٤/٣٨ للاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ،

وإذ تلاحظ أن المقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف يحدد المنهجية التي ينبغي استخدامها لاستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود المكثفة التي اضطلعت بها تركمانستان للوفاء بمتطلبات المقرر ١٩/١٥ المتعلقة بالمعلومات، ولاسيما جهودها الرامية إلى التحقق من دقة بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة الخاصة بها عن طريق تفتيش المواقع التي تستخدم بروميد الميثيل،

أن تحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع دال) لهذا التقرير، للنظر فيه، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف، الذي سيوافق على طلب تركمانستان تنقيح بيانات خط الأساس لعام ١٩٩٨ عن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) من صفر إلى ١٤,٣ طنا بدالات استنفاد الأوزون.

التوصية ٣٣/٣٩

زاي زاي- أوغندا

٤٠٢- أدرجت أوغندا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥١/٣٨ والمقرر ٤٣/١٥.

١ - مسألة الامتثال: الالتزام بخفض استهلاك بروميد الميثيل

٤٠٣- طُلب من أوغندا، كما جاء في التوصية ٥١/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم بيانات استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧

من البروتوكول، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي تتمكن اللجنة من تقييم مدى امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٤٣/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف بخفض استهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على ٤,٨ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في سنة ٢٠٠٦.

٤٠٤- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت أوغندا قد قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مبلغة عن استهلاك قدره صفر من بروميد الميثيل. ويجعل هذا المستوى من الاستهلاك الطرف متقدما على كل من التزامه الوارد في المقرر ٤٣/١٥ والتزاماته لعام ٢٠٠٦ بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل بموجب بروتوكول مونتريال.

٢ - التوصية

٤٠٥- لذلك اتفقت اللجنة على أن تهنئ أوغندا على البيانات التي أبلغت بها عن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٦، والتي أظهرت أنها متقدمة على كل من التزامها الوارد في المقرر ٤٣/١٥ بخفض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٤,٨ أطنان بدالات استنفاد الأوزون والتزاماتها في تلك السنة بموجب تدابير رقابة بروميد الميثيل التي ينص عليها بروتوكول مونتريال.

التوصية ٣٤/٣٩

حاء حاء- أوكرانيا

٤٠٦- أدرجت أوكرانيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٤٦/٣٨.

١ - مسألة الامتثال: طلب لتغيير بيانات خط الأساس لبروميد الميثيل

٤٠٧- طُلب من أوكرانيا، كما جاء في التوصية ٤٦/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات المتأخرة المطلوبة بموجب المقرر ١٩/١٥ لكي تتمكن اللجنة من إتمام استعراضها لطلب الطرف إعادة النظر في بيانات خط الأساس الخاصة به عن استهلاك بروميد الميثيل في اجتماعها التاسع والثلاثين.

٤٠٨- وقد طُلبت المعلومات وفقا للفقرة ٢ (أ) '٤' من المقرر ١٩/١٥. وتقضي تلك الفقرة بأن تقدم الأطراف التي تطلب تنقيح بيانات خط الأساس الوثائق المؤيدة لإثبات صحة البيانات الجديدة المقترحة. واسترعي انتباه أوكرانيا في رسالة من الأمانة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى أنها لم تف بهذا الشرط في ذلك الوقت، وشددت اللجنة على ذلك مرة أخرى في مناقشتها مع ممثلي أوكرانيا في اجتماع اللجنة الثامن والثلاثين. وذُكر أن من الممكن تلبية هذا الشرط عن طريق تقديم فواتير الإنتاج لسنة ١٩٩١من مؤسسة Saki State Chemistry Works. وتعهد ممثلو أوكرانيا إلى ذلك الاجتماع بتحديد ما إن كانت هذه الوثائق متاحة، وإذا كانت كذلك تقديم نسخ منها إلى الأمانة لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها المقبل.

٤٠٩- وبحلول موعد الاجتماع الحالي لم تكن أوكرانيا قد استجابت للتوصية ٤٦/٣٨. غير أن الطرف قدم بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مبلغا عن بيانات تتسق مع التزاماته بمقتضى البروتوكول بالتخلص التدريجي من تلك المواد. واستعرضت أمانة الأوزون المعلومات التي قدمها الطرف حتى الآن فيما يتعلق بطلبه تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به عن بروميد الميثيل، مقارنة بمتطلبات المقرر ١٩/١٥، ويرد أدناه ملخص لها.

(أ) **الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥**

٤١٠- تقضي الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥ بأن على الطرف الذي يطلب تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به أن يحدد ما هي بيانات خط الأساس لسنة أو سنوات معينة التي تعتبر غير صحيحة وأن يقدم البيانات الجديدة المقترحة. ويحدد خط الأساس لاستهلاك بروميد الميثيل وإنتاجه للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول بواسطة المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك التي أبلغت عنها تلك الأطراف لسنة ١٩٩١.

٤١١- وقد أشارت أوكرانيا إلى أنها تعتبر رقمي عام ١٩٩١ الخاصين بها عن الاستهلاك والإنتاج وقدرهما صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون غير صحيحين كليهما، وأكدت أنها ستقترح تغيير مستوبي عام ١٩٩١ للإنتاج والاستهلاك إلى ٢ ٠٨٧,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون.

٤١٢- وأشار الطرف إلى أن المستوى المقترح لاستهلاكه والبالغ ٢ ٠٨٧,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون يستند إلى الاستمارات الرسمية المنقحة لإبلاغ البيانات، التي كان قد قدمها بوصفها ملحقا لرسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتشير الاستمارات إلى أن أوكرانيا أنتجت ٣ ٦٠٧ طنا متريا من بروميد الميثيل في عام ١٩٩١، منها ١٢٧,٧ طنا متريا أنتجت لاستخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن. وبما أن إنتاج بروميد الميثيل لاستخدامات للحجر الصحي وما قبل الشحن كان معفى من تدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال، فإن إنتاج أوكرانيا من بروميد الميثيل الخاضع للرقابة لسنة الأساس ١٩٩١ يكون ٣ ٤٧٩,٣ طنا متريا (٢ ٠٨٧,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون). وأشارت الاستمارات المنقحة لإبلاغ البيانات أيضا إلى أن أوكرانيا لم تستورد أو تصدر أو تدمر بروميد الميثيل في عام ١٩٩١. وبناء على ذلك فإن استهلاك أوكرانيا من بروميد الميثيل لسنة الأساس عام ١٩٩١ يبلغ أيضا ٣ ٤٧٩,٣ طنا متريا (٢ ٠٨٧,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون).

(ب) **الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥**

٤١٣- تقضي الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥ بأن على الطرف الطالب أن يشرح السبب في أن بيانات خط الأساس الحالية الخاصة به غير صحيحة، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع بيانات خط الأساس والتحقق منها، مشفوعة بالوثائق الداعمة حيثما تكون متاحة.

٤١٤- وفي رسالة من نائب وزير خارجية أوكرانيا مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أبلغ الطرف عن إنتاج واستيراد وتصدير وإجمالي استخدامات للحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن قدرها صفر من بروميد الميثيل في عام ١٩٩١، مما أسفر عن خط الأساس الحالي البالغ صفرا لاستهلاك وإنتاج

بروميد الميثيل. بيد أن أوكرانيا أوضحت في رسالتها المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أن بيانات خط الأساس الحالية التي أبلغ عنها وزارة الخارجية يبدو أنها "تعكس وجود فجوة في جمع هذه المعلومات والإبلاغ عنها" حدثت خلال انتقال الطرف إلى الاستقلال في عام ١٩٩١ والوقت السابق لإنشاء آلية لتصدي للمسائل ذات الصلة بالمواد التي تستنفد الأوزون.

٤١٥- وأبلغت الأمانة أوكرانيا في رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ بأنها لم تتمكن من أن تتبين في المعلومات المقدمة من الطرف المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥ بشأن المنهجية المستخدمة في جمع بيانات خط الأساس الحالية للطرف والتحقق منها أو المستندات المؤيدة ذات الصلة. وأوضح ممثلو أوكرانيا في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة أن السلطات الأوكرانية لم تقدم بيانات خط الأساس الحالية وأن جمع البيانات الرسمية لم يبدأ إلا في عام ١٩٩٧.

(ج) الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥

٤١٦- تقضي الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥ بأن على الطرف الطالب أن يشرح السبب في أن بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة ينبغي أن تعتبر صحيحة، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات الجديدة والتحقق من صحتها، مشفوعة بالوثائق الداعمة حيثما تكون متاحة.

٤١٧- ويرد في المعلومات التي قدمتها أوكرانيا أن مكتب الأوزون في الطرف استند في بيانات الطرف المقترحة الجديدة إلى بحوث وتحليلات للمواد المحفوظة مقدمة من وزارة حماية البيئة، ومفتشية الدولة الإيكولوجية، ولجنة التنسيق بين الوكالات لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ووزارة السياسات الصناعية، ووزارة السياسات الزراعية، والإدارة الرئيسية لمنتجات الخبز، ومؤسسة Saki State Chemistry Works، وشركة "State Joint Company "Bread of Ukraine، وإدارة الدولة الرئيسية للحجر الصحي، ومحجر الدولة الصحي الرئيسي لتفتيش النباتات. ويبدو أن مواد المحفوظات شملت مراسلات بين تلك الوكالات ووثائق أخرى.

٤١٨- وقبل الاجتماع الأخير للجنة دعت الأمانة أوكرانيا إلى تقديم مزيد من التفاصيل عن المنهجية المستخدمة في جمع بياناتها الجديدة المقترحة والتحقق منها. وتحديدا، كانت المعلومات التي قدمت حتى ذلك الحين قد أشارت إلى أن البيانات المنقحة عن إجمالي إنتاج أوكرانيا من بروميد الميثيل وإنتاجها من بروميد الميثيل من أجل استخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن قد تمت استنادا إلى رسائل من وزارة السياسات الصناعية ووزارة المجمع الصناعي الزراعي، على التوالي. وقد أدرجت تلك الرسائل في تقرير الطرف ولكن لم تشرح كيف تم جمع البيانات من الوزارات. ولذلك دُعيت أوكرانيا إلى النظر في معالجة هذه المسالة عن طريق تقديم بيان بالإجراءات التي اتخذتها تلك الوزارات لجمع البيانات.

٤١٩- كما لا يبدو أن المعلومات المقدمة تشرح ما هي الإجراءات، إن وجدت، التي اتخذتها وزارة السياسات الصناعية أو وزارة المجمع الصناعي الزراعي أو مكتب الأوزون للتحقق من دقة ما رد في رسائل الوزارات من بيانات عن الإنتاج الإجمالي لبروميد الميثيل وإنتاج بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن. ولذلك دُعيت أوكرانيا أيضا إلى النظر في تقديم مزيد من المعلومات

لمعالجة هذه المسألة. كما دُعيت إلى النظر في شرح السبب في أن إنتاجها من بروميد الميثيل في عام ١٩٩١ كان أعلى بكثير في السنوات اللاحقة، وذلك لإزالة أي شاغل من أن يكون التفاوت الكبير قد نجم عن وجود خطأ في جمع البيانات والتحقق منها.

٤٢٠- وأشارت الاستمارات المنقحة للإبلاغ عن البيانات الرسمية المقدمة من أوكرانيا إلى أنها لم تصدر بروميد الميثيل في عام ١٩٩١ إلا أنها صدرته في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢. ولذلك دعي الطرف، قبل الاجتماع الأخير، إلى النظر في تقديم بيان بالتدابير التي اتخذها لتأكيد أنه لم يصدّر بروميد الميثيل في عام ١٩٩١. وأشارت الاستمارات المنقحة للإبلاغ عن البيانات الرسمية أيضا إلى أن أوكرانيا استوردت بروميد الميثيل في عام ١٩٩٦. ولذلك دعي الطرف إلى النظر في تقديم بيان بالتدابير التي اتخذها للتأكد من أنه لم يستورد بروميد الميثيل في عام ١٩٩١.

٤٢١- وفيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة لجمع البيانات الجديدة المقترحة والتأكد من صحتها، قال ممثلو أوكرانيا إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة إنه، من أجل جمع البيانات الجديدة المقترحة، أجرى الطرف بحثا في محفوظات الوزارات والوكالات ذات الصلة عن البيانات المتعلقة بالفترة قيد المناقشة. وأوضح الممثلون كذلك أن تحديد أرقام دقيقة كان صعبا إلى أقصى حد لأن الاتحاد السوفياتي قبل تفككه كان لا ينتج سوى بيانات إجمالية عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وإنتاجها، وأن الجمهوريات المنفردة لم تبدأ إعداد البيانات الخاصة بها إلا في عام ١٩٩٢، وأن عملية رقابة بروميد الميثيل وجمع البيانات عنه لم تبدأ رسميا في أوكرانيا إلا في عام ١٩٩٧.

٤٢٢- وفيما يتعلق بتفسير إنتاجها بروميد الميثيل الأعلى بكثير في عام ١٩٩١، قال أحد ممثلي أوكرانيا إنه في ذلك الوقت كان المرفق الصناعي الموجود في أوكرانيا ينتج بروميد الميثيل للاتحاد السوفياتي كله وإن الإنتاج انخفض سريعا بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وما اتصل بذلك من انكماش اقتصادي.

٤٢٣- واسترعت الأمانة انتباه الطرف أيضا إلى الحاجة إلى تقديم الوثائق الداعمة، حيثما تكون متاحة، لإثبات دقة البيانات الجديدة المقترحة. وتحقيقا لهذه الغاية، دعيت أوكرانيا إلى النظر في تقديم نسخ من فواتير إنتاجها من بروميد الميثيل من مؤسسة Saki State Chemistry Works لسنة ١٩٩١ أو نسخ من التقرير السنوي لتلك المؤسسة لتلك السنة الذي يحتوي على أرقام إنتاجها من بروميد الميثيل. وقال ممثلو الطرف في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة إنه سيتم إجراء مزيد من البحث في محاولة للعثور على بيانات أولية أكثر بشأن إنتاج بروميد الميثيل واستهلاكه في ذلك الحين.

٢ - المناقشة في الاجتماع الحالي

٤٢٤- أشار عدد من الممثلين إلى أنهم في حين يوافقون على التوصية المقترحة فإنهم يرغبون في إلقاء الضوء على الصعوبات التي يواجهها الطرف في جهوده للحصول على البيانات اللازمة، مشيرين على نحو خاص إلى أنه في عام ١٩٩١ كان الطرف جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأن من شأن المعلومات اللازمة أن تكون لدى السلطات السوفياتية المركزية وليس لدى الطرف نفسه.

٣ - التوصية

٤٢٥- لذلك اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع القلق أن أوكرانيا لم تستجب للطلب المسجل في التوصية ٤٦/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ بأن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات المتأخرة المطلوبة بموجب المقرر ١٩/١٥، لكي يتسنى للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين إتمام استعراضها لطلب الطرف تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به عن استهلاك بروميد الميثيل،

(أ) أن تدعو أوكرانيا إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إذا كانت لا تزال ترغب في مواصلة طلبها لتنقيح بيانات خط الأساس عن بروميد الميثيل، المعلومات المطلوبة في التوصية ٤٦/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين؛

(ب) أن تدعو أوكرانيا إلى إرسال ممثل لها، إذا لزم الأمر، إلى الاجتماع الأربعين للجنة، لمناقشة هذه المسألة المذكورة أعلاه.

التوصية ٣٥/٣٩

ثانيا - الإمارات العربية المتحدة

٤٢٦- أدرجت الإمارات العربية المتحدة للنظر في وضعها فيما يتعلق باستهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ وتنفيذها للتوصية ٤٧/٣٨.

١ - مسائل الامتثال

(أ) الانحراف الظاهر في استهلاك رابع كلوريد الكربون

٤٢٧- أبلغت الإمارات العربية المتحدة عن استهلاك في عام ٢٠٠٥ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) قدره ٠,٤ طن بدالات استنفاد الأوزون، وهو مقدار لا يتفق مع التزام الطرف بموجب البروتوكول بخفض استهلاكه من رابع كلوريد الكربون في تلك السنة إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من خط الأساس الخاص به لتلك المادة، أي صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون. وأعرب الطرف، استجابة لطلب لتفسير انحرافه الظاهر، عن رأى مفاده أن هذا الاستهلاك لا يمثل انحرافا، لأن بيانات خط الأساس لرابع كلوريد الكربون التي لدى الأمانة العامة غير صحيحة. ولذلك اقترح بيانات بديلة من شأنها أن تؤدي إلى خط أساس منقح للاستهلاك قدره ٢,٦ طن بدالات استنفاد الأوزون ويجعل الإمارات العربية المتحدة ممتثلة لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المادة في عام ٢٠٠٥.

(ب) طلب لاستبدال بيانات خط الأساس لرابع كلوريد الكربون

٤٢٨- طُلب من الإمارات العربية المتحدة، كما جاء في التوصية ٤٧/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، تقديم معلومات إضافية لتمكين اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين من تحديد ما إن كانت المنهجية الواردة في المقرر ١٩/١٥ لاجتماع الأطراف الخامس عشر تنطبق على كل أو بعض طلب الطرف أن تنقح الأمانة بياناته عن استهلاك رابع كلوريد الكربون لكل من سنوات خط الأساس ١٩٩٨-٢٠٠٠.

٤٢٩- وعلى وجه التحديد، طُلب من الإمارات العربية المتحدة أن تقدم إلى أمانة الأوزون في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تفسيرا للتدابير المتخذة للتحقق من البيانات الواردة في التقارير عن الواردات المسجلة من رابع كلوريد الكربون تحت رمز النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها في كل سنة من سنوات خط الأساس ١٩٩٨-٢٠٠٠، التي أرفقت بالرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الواردة إلى الأمانة من دولة الإمارات العربية المتحدة. وطُلب من الطرف أيضا أن يقدم معلومات عن المجالات التي استخدم فيها رابع كلوريد الكربون المستورد في سنوات خط الأساس، وكذلك تفسيرا للسبب في أن واردات الطرف المبلغ عنها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٠ كانت أعلى بكثير مما كانت عليه في السنوات السابقة.

٤٣٠- وبحلول موعد الاجتماع الحالي ردت دولة الإمارات العربية المتحدة على التوصية ٤٧/٣٨، طالبة تمديدا حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ للموعد النهائي لتقديم المعلومات بشأن بيانات خط الأساس لرابع كلوريد الكربون. وأوضح الطرف أنه شرع في تحريات مع الأطراف ذات الصلة لإجراء مزيد من الاستعراض لبيانات رابع كلوريد الكربون لسنوات خط الأساس ١٩٩٨-٢٠٠٠، مع التركيز على التدابير المتخذة للتحقق من البيانات الواردة في تقارير بياناته وعلى استخدامات واردات رابع كلوريد الكربون في تلك الفترة.

٤٣١- وبحلول موعد الاجتماع الحالي لم يبلغ الطرف عن بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦.

٢ - خلفية طلب تنقيح بيانات خط الأساس عن رابع كلوريد الكربون

٤٣٢- طلبت دولة الإمارات العربية المتحدة استبدال بيانات خط الأساس الخاصة بها عن استهلاك رابع كلوريد الكربون لكل من سنوات خط الأساس ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ بحجة أن البيانات التي لدى الأمانة لم يقدمها الطرف. واقترح الطرف الاستعاضة عن أرقام خط الأساس الحالية، البالغة صفرا لكل سنة، بالأرقام ٧,٤ أطنان، و٠,٣ طن و٨٥,٢ طنا بدالات استنفاد الأوزون للأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي.

٤٣٣- وردا على رسالة من الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أحالت الأمانة نسخة من تقرير البيانات لسنة ١٩٩٨ المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وكان ذلك التقرير قد سجل واردات من رابع كلوريد الكربون قدرها صفر لسنة ١٩٩٨. وبالنسبة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، أفادت الأمانة الطرف بأن

سجلاتها تبين أن الإمارات العربية المتحدة تركت حقول البيانات عن رابع كلوريد الكربون فارغة في تقارير بياناتها عن تلكما السنتين. وبما أن الطرف كان قد أبلغ عن استهلاك قدره صفر من رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨ فقد افترضت الأمانة أن حقول البيانات الفارغة في تقارير البيانات للسنتين ١٩٩٩ و٢٠٠٠ كان المقصود منها أن تشير مرة أخرى إلى استهلاك قدره صفر، وبالتالي فقد سجلت استهلاكا قدره صفر من رابع كلوريد الكربون للإمارات العربية المتحدة في تلكما السنتين. ولتأكيد أن افتراضها كان صحيحا، اتبعت الأمانة إجراءها المعتاد وقدمت تقارير البيانات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعراضها. ولم تبلَّغ الأمانة قبل ورود رسالة الطرف المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن افتراضها كان غير صحيح.

٤٣٤- وأوضح رد الإمارات العربية المتحدة المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن الطرف أبلغ عن استهلاك لرابع كلوريد الكربون قدره صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ١٩٩٨ للإشارة إلى أنه لا تتوافر بيانات لتلك السنة وليس للإشارة إلى أنه لم يحدث أي استهلاك. وفيما يتعلق بسنتي الأساس الأخريين ١٩٩٩ و٢٠٠٠، أوضح الطرف أنه ترك حقول البيانات لرابع كلوريد الكربون فارغة عمدا لكي يبين أنه لم يكن يعتزم أن يقدم بيانات عن رابع كلوريد الكربون في تلكما السنتين. وبما أن الإمارات العربية المتحدة لم تصدق حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، الذي أضاف رابع كلوريد الكربون إلى جدول الرقابة بموجب البروتوكول، فهي لم تكن ملزمة في الوقت الذي أعدت فيه تقارير البيانات بموجب المادة ٧ في عام ١٩٩٩ بأن تقدم بيانات عن تلك المادة.

٤٣٥- وأشار الرد كذلك إلى أن أرقام خط الأساس المقترحة البالغة ٧,٤ أطنان و٠,٣ طن وصفرا من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون للأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي قد استمدت من التحريات التي أجريت في عام ٢٠٠٥ بعد أن أصبحت الإمارات العربية المتحدة طرفا في تعديل لندن. وقدم تقرير لاحق مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وثائق عن الواردات المسجلة تحت رمز النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها لرابع كلوريد الكربون في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠.

٤٣٦- وطلبت الأمانة توضيحا من الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالبيانات الواردة في التقرير عن سنة ٢٠٠٠. وأشارت الأمانة إلى رسالة الطرف المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ التي ذكر فيها أنه خلص بعد التحري إلى أنه لم يستورد رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٠. غير أن الأمانة أشارت إلى أن الوثيقة المرفقة برسالة الطرف المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ذكرت واردات من رابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٠ تبلغ ٧٥,٠٢٧ طن متري (٨٢,٥ طن بدالات استنفاد الأوزون).

٤٣٧- وفي ضوء هذا التباين، اقترحت الأمانة أيضا أن تشرح الإمارات العربية المتحدة التدابير التي اتخذتها للتحقق من أن المادة المستوردة تحت رمز النظام المنسق لرابع كلوريد الكربون في كل من سنوات الأساس ١٩٩٨-٢٠٠٠ كانت بالفعل تلك المادة المستنفدة للأوزون. وأشارت الأمانة إلى أن هذا الشرح سيكون هاما بصفة خاصة فيما يتعلق بالبيانات المبلغة بالنسبة لعام ٢٠٠٠، بسبب الزيادة

الكبيرة في الواردات في تلك السنة المبلغ عنها في رسالة الطرف الأخيرة مقارنة بسنتي الأساس الأخريين ١٩٩٨ و١٩٩٩ وما ورد في رسالة الطرف المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن تحرياته كشفت أن رابع كلوريد الكربون "قد استورد بكميات صغيرة إلى الإمارات العربة المتحدة".

٤٣٨- وفي رسالة بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ أوضحت الإمارات العربية المتحدة أنها تعتبر رقم استيراد رابع كلوريد الكربون البالغ ٧٥,٠٢٧ طن متري (٨٢,٥ طن بدالات استنفاد الأوزون) الذي قدمته سلطاتها الجمركية صحيحا. وفي ضوء هذا التوضيح كررت الأمانة، في رسالة إلى الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعوتها إلى الطرف أن يشرح التدابير التي اتخذها للتحقق من أن الواردات المسجلة تحت رمز النظام المنسق لرابع كلوريد الكربون في كل سنة من سنوات خط الأساس ١٩٩٨-٢٠٠٠ كانت بالفعل تلك المادة المستنفدة للأوزون. ولم يستجب الطرف لتلك الدعوة قبل الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة.

٤٣٩- وقد نظرت لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين في المعلومات المذكورة أعلاه وأشارت إلى أن المقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف يحدد منهجية استعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس. وفي ضوء المعلومات المقدمة من الإمارات العربية المتحدة، لاحظت اللجنة كذلك أنه يبدو أن هناك سؤالا حول ما إن كان يمكن أن يعتبر أن الطرف قدم بيانات خط الأساس عن رابع كلوريد الكربون لواحدة من سنوات خط الأساس ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ أو لكل منها، وبالتالي ما إن كانت المنهجية الواردة في المقرر ١٩/١٥ يمكن أن تعتبر منطبقة على طلب استبدال البيانات الخاصة بواحدة من تلك السنوات أو بكل منها. واعتمدت اللجنة التوصية ٤٧/٣٨ على هذا الأساس.

٣ - المساعدة على الامتثال

٤٤٠- لم تتلق الإمارات العربية المتحدة مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف. وطلبت اللجنة التنفيذية للصندوق من الطرف، بعد إعادة تصنيفه كطرف يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، أن لا يطلب مساعدة مالية، وفقا للفقرة (هـ) من المقرر ٥/٦ للاجتماع السادس لأطراف البروتوكول. وتنص تلك الفقرة على ما يلي:

> "لا يطلب من أي بلد نام طرف صُنف مبدئيا على أنه غير عامل بموجب المادة ٥ وأعيد تصنيفه بعد ذلك على أنه عامل بموجب المادة ٥، أن يساهم في الصندوق متعدد الأطراف. وتُحَث مثل هذه الأطراف ألا تطلب مساعدة مالية لبرامجها القطرية من الصندوق المتعدد الأطراف وإنما يجوز لها أن تطلب مساعدة أخرى بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال. ولا ينطبق هذا إذا كان التصنيف المبدئي لذلك الطرف على أنه غير عامل بموجب المادة ٥ قد تم في غياب البيانات الكاملة ثم ثبت بعد ذلك خطأ ذلك التصنيف بناء على البيانات الكاملة".

٤ - المناقشة في الاجتماع الحالي

٤٤١- أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن الصعوبة التي تشكلها حالة الطرف تنبع من أن بيانات رابع كلوريد الكربون التي أبلغ بها كانت تستند كليا على البيانات الجمركية، ملاحظا أن حالة الطرف

توضح أهمية أن تضمن الأطراف التحقق من دقة تلك البيانات، ويفضل أن يكون ذلك بمقارنتها بالبيانات التي يتحصل عليها من المستوردين ومن مصادر أخرى.

٥ - التوصية

٤٤٢- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى أن الإمارات العربية المتحدة كان قد طُلب منها، كما هو مسجل في التوصية ٤٧/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم إلى أمانة الأوزون في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ شرحا للتدابير المتخذة للتحقق من البيانات الواردة في تقاريرها عن الواردات المسجلة تحت رمز النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها لرابع كلوريد الكربون في كل سنة من سنوات خط الأساس ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومعلومات عن الاستخدامات التي وضع فيها رابع كلوريد الكربون المستورد في سنوات الأساس، وشرحا للسبب في أنها أبلغت عن واردات من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٠ كانت أعلى بكثير مما كانت عليه في السنوات السابقة،

وإذ تحيط علما بالطلب المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة لمنحها وقتا إضافيا للحصول على المعلومات التي طلبتها التوصية ٤٧/٣٨،

(أ) أن تطلب من الإمارات العربية المتحدة أن تقدم إلى أمانة الأوزون المعلومات المطلوبة في التوصية ٤٧/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين؛

(ب) أن تدعو الإمارات العربية المتحدة إلى إرسال ممثل لها، إذا لزم ذلك، إلى الاجتماع الأربعين للجنة لمناقشة المسألة المذكورة أعلاه.

التوصية ٣٦/٣٩

ياء ياء- أوروغواي

٤٤٣- أدرجت أوروغواي للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٥١/٣٨ والمقرر ٣٩/١٧.

١ - مسألة الامتثال: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٤٤٤- طُلب من أوروغواي، كما جاء في التوصية ٥١/٣٨ الصادرة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذ، أن تقدم بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، مع تفضيل أن يكون ذلك في وقت لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي تتمكن اللجنة من تقييم مدى امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣٩/١٧ الصادر من الاجتماع السابع عشر للأطراف بخفض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على ٨,٩ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٤٤٥- وبحلول موعد الاجتماع الحالي كانت أوروغواي قد قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مبلغة عن استهلاك ٨,٥ أطنان بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل.

وجعلت تلك البيانات الطرف متقدما على كل من التزامه الوارد في المقرر ٣٩/١٧ والتزاماته لعام ٢٠٠٦ بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل بموجب بروتوكول مونتريال.

٢ - التوصية

٤٤٦- لذلك وافقت اللجنة على أن تهنئ أوروغواي على البيانات التي أبلغت بها عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٦، والتي تدل على أنها مازالت متقدمة على كل من التزامها الوارد في المقرر ٣٩/١٧ بخفض استهلاك بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد على ٨,٩ أطنان بدالات استنفاد الأوزون والتزاماتها في تلك السنة بموجب تدابير رقابة بروميد الميثيل التي ينص عليها بروتوكول مونتريال.

التوصية ٣٧/٣٩

كاف كاف- النظر في مسائل الامتثال الناشئة من تقرير البيانات

٤٤٧- لذلك وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع هاء) لهذا التقرير، للنظر فيه، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف، الذي سيقوم، في جملة أمور، بتسجيل عدد الأطراف التي أبلغت عن بيانات عن المواد المستنفدة للأوزون لسنة ٢٠٠٦ وبحث الأطراف التي لم تبلغ بتلك البيانات حتى الآن على أن تفعل ذلك وفقا للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

التوصية ٣٨/٣٩

ثامنا- النظر في تقرير الأمانة بشأن الأطراف التي أنشأت نظما للترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال)

٤٤٨- عرض ممثل الأمانة تقريرا بشأن هذا البند. وذكر أن المقرر ٣٥/١٨ حث أطراف تعديل مونتريال التي لم تقدم بعد معلومات إلى الأمانة عن إنشاء نظم تراخيص الاستيراد والتصدير على تقديم هذه المعلومات وإنشاء هذه النظم على سبيل الاستعجال. وشجع القرار أيضا الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال على التصديق عليه وعلى إنشاء نظم للتراخيص. وأحالت الأمانة القرار إلى الأطراف المعنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٤٤٩- وأورد التقرير جميع أطراف تعديل مونتريال البالغ عددها ١٥٦ طرفا، وحددت ١٢ منها لم تنشئ بعد نظما للتراخيص. وكان هناك طرف واحد، هو غينيا الاستوائية، لم يصدق على التعديل إلا في تموز/يوليه وبالتالي كانت لديه ثلاثة اشهر إضافية لينشئ في غضونها نظامه الخاص بالتراخيص. وذكر التقرير أيضا ٢٦ طرفا في البروتوكول لم تصدق بعد على تعديل مونتريال ولكنها مع ذلك أنشأت نظما للتراخيص.

٤٥٠- ووفقا للتوصية ٥٣/٣٨، عملت الأمانة مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على متابعة الأطراف التي أبلغت الصندوق بنظم التراخيص ولكن لم تبلغ بها أمانة الأوزون. ونتيجة لذلك ردت كل من إريتريا وهايتي وأوضحتا أنهما في المراحل النهائية لاعتماد هذه النظم. وقد تمت الموافقة على

تقديم مساعدة إنمائية من أجل نظم الترخيص لجميع الأطراف البالغ عددها ١٢ طرفا، إما من الصندوق أو من مرفق البيئة العالمية.

٤٥١- ولفت ممثل الأمانة انتباه اللجنة بصفة خاصة إلى الفقرة ٤ من مشروع المقرر بشأن هذا البند، التي تحث الأطراف التي تدير نظم تراخيص على ضمان تنفيذها وإنفاذها على نحو فعال. والحكم انعكاس لكون بعض الأطراف التي أنشأت نظما للتراخيص لم تفعل كل ما في وسعها للتأكد من أنها تعمل على نحو فعال.

٤٥٢- وأُوضح في المناقشة أن أطرافا مثل الجزائر وغينيا الاستوائية اللتين صدقتا على التعديل قبل أقل من ثلاثة أشهر ليست من الناحية الفنية أطرافا في التعديل، لأنه لم يدخل بعد حيز النفاذ بالنسبة لها. ولذلك اتفق على أن تدرج منفصلة عن أطراف التعديل.

٤٥٣- وأكد عدة أعضاء في اللجنة على أن من المهم ليس مجرد إنشاء نظم التراخيص وحسب بل أيضا تنفيذها وإنفاذها على نحو فعال. واتفق أيضا على أنه ينبغي أن يكون إنشاؤها وفقا للعناصر المبينة في المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال، بما في ذلك، على سبيل المثال، المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة. وذُكر أن التواريخ التي بدأت فيها الأطراف البالغ عددها ١٢ طرفا التي صدقت على تعديل مونتريال ولكن لم تنشئ بعد نظما للتراخيص في تلقي المساعدة المالية من أجل إنشاء نظمها مسألة هامة ويمكن أن يكون من المفيد إطلاع اللجنة عليها لأن الأطراف التي لم تبدأ في تلقي المساعدة إلا خلال الآونة الأخيرة يكون من المعقول توقع أن لا تكون لديها نظم تعمل بكامل طاقتها بعد.

٤٥٤- لذلك وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع واو) لهذا التقرير، للنظر فيه، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف، الذي سيقوم في جملة أمور بتسجيل عدد أطراف تعديل مونتريال التي أبلغت الأمانة بإنشاء وتشغيل نظم لإصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وفقا للمادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال وسيطلب من أطراف تعديل مونتريال التي لم تقدم بعد إلى الأمانة خطط عمل لضمان سرعة إنشاء وتشغيل نظم التراخيص هذه أن تقدم تلك الخطط على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين.

التوصية ٣٩/٣٩

تاسعا- تقليل إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة (المقرر ١٢/١٧)

٤٥٥- قدم ممثل قدمت الأمانة هذا البند، مشيرا، كما هو موضح في مذكرة الأمانة ذات الصلة، إلى أن اللجنة في اجتماعها الأخير طلبت من الأمانة إضافة هذا البند إلى جدول أعمال الاجتماع الحالي لأنه لم يكن هناك متسع من الوقت لتنظر فيه في ذلك الاجتماع، الذي كان مدرجا في جدول أعماله في إطار مسائل أخرى. وأوجز المسألة مشيرا إلى أنه اجتماع الأطراف حث بالمقرر ١٢/١٧ جميع

الدول الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ المنتجة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على ضمان أن هذا الإنتاج لازم حقا، وذلك بأن تطلب من الأطراف المستوردة المرتقبة الطالبة تقديم تأكيدات خطية بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية لازمة وأن استيرادها لن يؤدي إلى عدم الامتثال. كما حث القرار الأطراف المنتجة على إرفاق نسخ من هذه التأكيدات عند الإبلاغ عن بياناتها بموجب المادة ٧ من البروتوكول، ونص على أن تعرض الأمانة نسخا من هذه التأكيدات في كل اجتماع من اجتماعات الأطراف، إلى جانب معلومات عن مقارنة مستويات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بمستويات الإنتاج المسموح لها بها لأغراض تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية بموجب المادة ٢ ألف من البروتوكول، وكذلك معلومات عن أي حالات نقل لحقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية.

٤٥٦- ثم عرض الممثل المعلومات المطلوبة في المقرر على شكل جداول. وقال إن طرفين، هما فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نقلتا حقوق إنتاج إلى أسبانيا. وأبلغت ستة أطراف مسموح لها بالإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية، وهي الاتحاد الروسي وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا واليونان، ببيانات عن عام ٢٠٠٦: فقد أبلغت اليونان عن إنتاج قدره ١٥٠ طنا، وأبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن إنتاج قدره ١٤٠,٤ طنا، وأبلغت الأطراف الأربعة الباقية عن إنتاج قدره صفر. وهناك ثلاثة أطراف أخرى مسموح لها بالإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية، وهي أسبانيا وفرنسا واليابان، لم تقدم تقاريرها بعد. وقال إنه، عموما، أنتجت الأطراف كميات قليلة نسبيا من مركبات الكربون الكلورية فلورية مقارنة بالكميات المسموح لها بها. ولم تتلق الأمانة بعد من البلدان المصدرة أي تأكيدات على النحو الذي يقتضيه المقرر. وأشار إلى أنه ليس من المرجح أن تقدم تلك البلدان تأكيدات بشأن صادرات عام ٢٠٠٥ لأن المقرر اتخذ في أواخر عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٦ أفاد بأن البلدين المصدرين تعهدا بالتحري عما إن كانت ستكون في وضع يمكّنها من تقديم أي تأكيدات؛ وتنتظر الأمانة نتائج هذه التحريات.

٤٥٧- وفي المناقشة التي تلت ذلك اتفق أعضاء اللجنة على أن اللجنة ينبغي أن تقوم بدور في مراقبة تنفيذ المقرر ١٢/١٧ على أساس المعلومات التي ستقدمها الأمانة كل سنة عملا بالمقرر. واتفق كذلك على أن تقدم اللجنة مشروع مقرر لهذا الغرض لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

٤٥٨- لذلك اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف، للنظر فيه، مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع حاء) لهذا التقرير، الذي سيطلب من اللجنة أن تستعرض تنفيذ الفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧، التي تحث جميع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول التي تنتج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب تلك المادة على أن ترفق بتقارير بياناتها السنوية المقدمة إلى الأمانة نسخا من التأكيدات الخطية التي تتلقاها من الأطراف المستوردة المرتقبة عملا بذلك المقرر.

التوصية ٣٩/٤٠

عاشرا- منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة (المقرر ١٦/١٧)

٤٥٩- عرضت ممثلة لأمانة الأوزون البند، فذكّرت اللجنة بأن المسألة أحيلت من الاجتماع الأخير بسبب ضيق الوقت. وقالت إن المقرر ١٦/١٧ حث الأطراف، في جملة أمور، على استخدام استمارة الإبلاغ الجديدة الخاصة بالصادرات (بما فيها إعادة التصدير)، التي تشمل جميع المواد المستنفدة للأوزون وتشمل تحديد الوجهات التي تقصدها الصادرات. وستبلغ الأمانة بيانات التصدير الإجمالية إلى الأطراف المحددة كمستوردة لهذه المواد. وفي عام ٢٠٠٥، أبلغ ٣٦ طرفا عن صادرات، حدد ٣٢ طرفا منها الوجهات التي تقصدها الصادرات. وأشارت إلى أنه نظرا إلى أن المقرر لم يعتمد إلا في عام ٢٠٠٥ فربما لم يكن لدى بعض الأطراف الوقت الكافي لإقامة نظم مناسبة لجمع البيانات.

٤٦٠- وردا على أسئلة من اللجنة، أوضح ممثل للأمانة أن الأمانة تطلب بصفة روتينية مزيدا من المعلومات من الأطراف التي تبلغ ببيانات عن الصادرات دون تحديد وجهات الصادرات، لأن هذه المعلومات مطلوبة بموجب المقرر. وأشار إلى أن أحد الأطراف ذكر السرية التجارية باعتبارها سببا لعدم تحديد وجهات التصدير. وأوضح طرف آخر أنه لم يجمع حتى الآن معلومات عن الوجهات ولكن سوف يبدأ في عمل ذلك استجابة للمقرر. وقدمت بعض الأطراف تقارير جزئية، محددة وجهات بعض الصادرات ولكن ليس وجهات صادرات أخرى. وقال إنه يتوقع أن نوعية البيانات المقدمة ستتحسن تدريجيا.

٤٦١- وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن قلقهم إزاء فكرة أن الأطراف يمكن أن تتخلف عن الإبلاغ بوجهات التصدير مع الإفلات من العقاب. وأشاروا إلى أن إبلاغ هذه المعلومات عن المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء مطلوب منذ سنوات وأن القرار الأخير لم يفعل سوى توسيع نطاق ذلك الاشتراط ليشمل سائر المواد المستنفدة للأوزون. وفي حين أن السرية التجارية شاغل هام فإنها لا يمكن أن تبرر في حد ذاتها خرق الطرف لالتزاماته بموجب البروتوكول. واقترح عدة أعضاء أن تدرج معلومات عن تقارير الأطراف بشأن بيانات الصادرات في تقرير بيانات الأمانة عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، لأن ذلك سيمكّن اللجنة من مناقشة ما إن كان يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى.

٤٦٢- لذلك اتفقت اللجنة على أن تطلب من الأمانة أن تدرج في تقريرها العادي عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقا للمادة ٧ من البروتوكول معلومات عن الأطراف التي لم تبلغ عن وجهات جميع الصادرات (بما فيها إعادة التصدير) لجميع المواد الخاضعة للرقابة (بما فيها الخلائط) وفقا للفقرة ٤ من المقرر ١٦/١٧ **للاجتماع السابع عشر للأطراف.**

التوصية ٤١/٣٩

حادي عشر- مسائل أخرى

ألف- اقتراح بشأن ترتيب أولويات عمل اللجنة

٤٦٣- استرعت الرئيسة انتباه اللجنة إلى مذكرة بشأن استجابة الأطراف في الوقت المناسب للطلبات المقدمة من اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين. وأشارت إلى أن اللجنة خلال الاجتماعات الأخيرة

التي عقدتها واجهت صعوبات في التصدي لتزايد عبء العمل، وقد يكون من المفيد أن تستحدث اللجنة عملية شفافة ويمكن التنبؤ بها لتحديد أولويات عملها في حالة عدم قدرتها على تناول جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال في الاجتماعات المقبلة. ومن النّهج الممكنة إعطاء الأولوية للأطراف التي قدمت بياناتها قبل المواعيد النهائية لتقديم التقارير وامتثلت امتثالا تاما وفي الوقت المناسب لما تشتمل عليه توصيات اللجنة ومقررات الأطراف من طلبات الحصول على المعلومات؛ وإذا لم يكن لدى اللجنة الوقت الكافي في أي اجتماع معين لتناول وضع جميع الأطراف فيمكنها عندئذ أن ترجئ حتى اجتماعها المقبل النظر في وضع الأطراف التي لم تقدم البيانات أو المعلومات الأخرى ذات الصلة كاملة وفي الوقت المناسب.

٤٦٤- ورحب عدة أعضاء في اللجنة بالمعلومات المفيدة الواردة في المذكرة. وبينما وافق عدة أعضاء على أنه سيكون من المفيد تحديد وسيلة لترتيب الأولويات للنظر في وضع الأطراف، تساءلوا عما إن كان معيار ترتيب الأولويات ينبغي أن يكون التوقيت المناسب للردود على طلبات اللجنة للبيانات. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الأطراف عموما تبذل كل جهد ممكن للتقيد بالموعد النهائي لتقديم المعلومات، الذي يشكل في كثير من الأحيان تحديا كبيرا. وعلاوة على ذلك، كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن إبلاغ الأطراف بأن التأخير في تقديم البيانات يمكن أن يؤدي إلى تأجيل النظر في وضعهم يمكن أن يخلق حافزا لأي طرف يريد تجنب التدقيق من جانب اللجنة على تقديم التقارير في وقت متأخر. في ضوء تلك الشواغل، اتفقت اللجنة على أن لا تعتمد في الوقت الحاضر أي إجراءات لترتيب أولويات النظر في وضع الأطراف في اجتماعاتها.

باء - ذكر أسماء البلدان في سجل موحد لحالات التخزين يعد وفقا للمقرر ١٧/١٨

٤٦٥- .بموجب القرار ١٧/١٨، يتعين على الأمانة أن تدرج في الوثائق المتعلقة بكل اجتماع للجنة التنفيذ (لأغراض العلم فقط) وفي تقرير البيانات الذي يقدم في كل اجتماع للأطراف سجلا موحدا لحالات تخزين الأطراف للمواد المستنفدة للأوزون. وفي الاجتماع الحالي سألت إحدى أعضاء اللجنة عن السبب في أن الأمانة أدرجت في السجل الموحد بيانا لحالات التخزين من جانب الأطراف ولكن لم تشر إلى أسماء هذه الأطراف. وأوضحت ممثلة الأمانة أنه بما أن المقرر ١٧/١٨ لم يشر صراحة إلى أن الأطراف التي تمارس التخزين ينبغي تحديدها بالاسم في السجل الموحد لحالات التخزين فقد رئي أن الأكثر حكمة هو عدم إدراج الأسماء. وأضافت أنه إذا كانت الأطراف ترى أن الأسماء ينبغي في الحقيقة أن تدرج في السجل الموحد فستعدل الأمانة السجل بطبيعة الحال وفقا لذلك. وقالت عضو اللجنة إن من رأيها أن أحكام المقرر ١٧/١٨ لا تمنع من ذكر أسماء الأطراف في السجل الموحد، وأعربت عن رأيها بأنه سيكون من المفيد القيام بذلك. وطلبت إدراج آرائها في هذا التقرير.

جيم- اقتراح بيوم اجتماع إضافي في كل عام

٤٦٦- قال أحد أعضاء اللجنة إنه، في ضوء عبء العمل الثقيل بالفعل، والذي يتوقع أن يتوسع على مدى السنوات المقبلة، ينبغي للجنة أن ترتب للعمل ليوم إضافي واحد في كل سنة. وكان هناك اتفاق

واسع النطاق على أن اللجنة لن تكون قادرة على أداء واجباتها إذا ظل عدد أيام الاجتماعات عند مستواه الحالي، خصوصا لأن اللجنة لم تتمكن من تحديد معايير عملية لترتيب أولويات عملها.

٤٦٧- لذلك وافقت اللجنة على حث الأطراف بشدة على الترتيب لاجتماع اللجنة ليوم إضافي واحد في السنة.

التوصية ٤٢/٣٩

دال- استقالة مسؤولة الرصد والامتثال في أمانة الأوزون

٤٦٨- أثناء الجلسة الختامية للجنة، أعلن السيد غونزاليز، مع الإعراب عن أسفه، أن السيدة تمارا كورل، مسؤولة الرصد والامتثال في أمانة الأوزون، ستستقيل بعد وقت قصير من الجلسة الحالية. وتمنى أعضاء اللجنة لها النجاح في مساعيها المقبلة، وأجمعوا بحماس على الإشادة بالسيدة كورل لما أبدته من حيوية وتفان ومهنية في إنجاز أعمال اللجنة وخدمة قضية بروتوكول مونتريال. وقالوا إنها كانت قوة فعالة للغاية في عمل اللجنة وستفتقد كثيرا.

ثاني عشر- اعتماد تقرير الاجتماع

٤٦٩- نظرت اللجنة في نص مشاريع التوصيات ووافقت عليه واتفقت على أن يعهد بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع إلى الأمانة، على أن تعمل بالتشاور مع نائب الرئيس، الذي يعمل أيضا بصفته مقررا، ومع الرئيس.

ثالث عشر- اختتام الاجتماع

٤٧٠- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٣/١٠ من يوم الجمعة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المرفق الأول

مشاريع المقررات

ألف- مشروع المقرر ١٩/- : عدم الامتثال من جانب اليونان في عام ٢٠٠٥ لأحكام بروتوكول مونتريال التي تحكم إنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والشروط الواردة في المادة ٢ من البروتوكول فيما يتعلق بنقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية

إذ يشير إلى أن اليونان صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وعلى تعديل لندن في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وعلى تعديل كوبنهاغن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعلى تعديل مونتريال في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وعلى تعديل بيجين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأنها مصنفة كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير إلى أن اليونان أبلغت عن إنتاج سنوي في عام ٢٠٠٥ مقداره ١٤٢,٠٠٠ ٢ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول وهو ما يزيد على الحد الأقصى لمستوى الإنتاج المسموح به للطرف من المواد الخاضعة للرقابة والبالغ ٧٣٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ يشير مع التقدير إلى التفسير الذي قدمه الطرف بأن الإنتاج الفائض وقدره ١,٣٧٤ طن من مركبات الكربون الكلورية فلورية محسوبة بدالات استنفاد الأوزون قد يعزى إلى نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اليونان في عام ٢٠٠٥، لكن يلاحظ أن اليونان لم تخطر الأمانة قبل موعد النقل وفقا لمقتضيات المادة ٢ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن التفسير الذي قدمته اليونان بأن الإنتاج الإجمالي المبلغ عنه في عام ٢٠٠٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية وقدره ٣٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون والذي لا يعزى إلى نقل الكميات المسموح بها من الإنتاج، يعكس سوء فهم الطرف فيما يتعلق بحساب خط الأساس الخاص به لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول والأخطاء في بيانات الإبلاغ من جانب الطرف لسنة الأساس ١٩٩٥،

وإذ يشير كذلك إلى المعلومات المقدمة من اليونان لدعم طلبها لتنقيح بيانات عام ١٩٩٥ المستخدمة في حساب خط أساس الطرف لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يذكر بالتوصية ١٦/٣٩ للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي خلصت إلى أن المعلومات المقدمة من اليونان لم تف بمتطلبات المقرر ١٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف لتبرير طلبات تنقيح بيانات خط الأساس، وذلك في المقام الأول على أساس أن الطرف لم يتمكن من التحقق من دقة بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة كما هو مطلوب في الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥،

وإذ يشير مع ذلك، إلى أن اليونان أوقفت إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأنها لن تصدر تراخيص لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في المستقبل، وأنها أبلغت ببيانات عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ تؤكد عودتها إلى الامتثال لتدابير البروتوكول لرقابة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في تلك السنة،

١- أن اليونان كانت غير ممتثلة في عام ٢٠٠٥ لأحكام المادة ٢ من البروتوكول، التي تبين إجراءات نقل حقوق الإنتاج، في حين تسلِّم بأسف الطرف لعدم امتثاله لاشتراط الإشعار الوارد في المادة ٢ وبتعهده بضمان أن تجري أي عمليات نقل في المستقبل وفقا لتلك المادة؛

٢- أن اليونان كانت أيضا غير ممتثلة في عام ٢٠٠٥ لتدابير بروتوكول مونتريال لرقابة إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من البروتوكول؛

٣- أن يرصد عن كثب ما إن كان الطرف يواصل امتناعه عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومن حيث أن الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول ويفي بها، فينبغي استمرار معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته؛

٤- أن يحذر اليونان، وفقا للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف في ما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حالة تخلفها عن مواصلة الامتثال فسوف تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة؛

باء- مشروع المقرر ١٩/- : عدم امتثال باراغواي لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن باراغواي صدقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديل لندن عليه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى تعديلي كوبنهاغن ومونتريال في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وعلى تعديل بيجين في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وقد وافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٠٣٠ ٧٨٧ ١ من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين باراغواي من الامتثال،

١- أن باراغواي أبلغت عن استهلاك سنوي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ قدره ٢٥٠,٧ طنا بدالات

استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأعلى للاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ ١٠٥,٣ أطنان بدالات استنفاد الأوزون لتلك المواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، وكانت لذلك غير ممتثلة في عام ٢٠٠٥ لتدابير بروتوكول مونتريال لرقابة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية،

٢- أن باراغواي أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ قدره ٠,٧ طن بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لها والبالغ ٠,١ طن بدالات استنفاد الأوزون لتلك المادة الخاضعة للرقابة لذلك العام، وكانت لذلك غير ممتثلة في عام ٢٠٠٥ لتدابير بروتوكول مونتريال لرقابة استهلاك رابع كلوريد الكربون،

٣- أن يسجل تقديره لتقديم باراغواي خطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير البروتوكول لرقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون، تلتزم باراغواي في إطارها، بصفة محددة، ودون إخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تقليل استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ما يلي:

'١' ٣١,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون في الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩؛

'٢' صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) تقليل استهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ما يلي:

'١' ٠,١ طن بدالات استنفاد الأوزون في الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩؛

'٢' صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ج) أن ترصد نظامها الخاص بتراخيص الاستيراد وتحديد الحصص للمواد المستنفدة للأوزون، وأن تطبق هذا النظام على رابع كلوريد الكربون؛

(د) أن ترصد تنفيذ حظرها المفروض على تصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون واستيراد معدات التبريد وتكييف الهواء، سواء أكانت جديدة أم مستعملة، التي تستخدم مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١ ومركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢؛

٤- أن يحث باراغواي على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة على تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون؛

٥- أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه باراغواي فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون. ومن حيث أن الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول ويفي بها، فينبغي الاستمرار في

معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر باراغواي في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقا للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٦- أن يحذر باراغواي وفقا للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال من أنه، في حالة تخلفها عن مواصلة الامتثال، ستنظر الأطراف في تدابير تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون التي هي موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

جيم- مشروع المقرر ١٩/-: عدم امتثال المملكة العربية السعودية المحتمل في عام ٢٠٠٥ لأحكام بروتوكول مونتريال التي تحكم استهلاك المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) وطلب خطة عمل

إذ يشير إلى أن المملكة العربية السعودية صادقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاغن عليها في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأنها مصنفة على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضا إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٠٠٠ ٦٥ من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتمكين المملكة العربية السعودية من الامتثال وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول،

١- أن المملكة العربية السعودية أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) لعام ٢٠٠٥ قدره ٢٧,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به والبالغ ٠,٥ طن بدالات استنفاد الأوزون لتلك المادة الخاضعة للرقابة لذلك العام، وبالتالي يفترض في غياب المزيد من الإيضاح أن تكون غير ممتثلة في عام ٢٠٠٥ لتدابير رقابة بروميد الميثيل بموجب بروتوكول مونتريال؛

٢- أن يطلب من المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، توضيحا لاستهلاكها الزائد، جنبا إلى جنب مع خطة عمل ذات مؤشرات قياس محددة زمنيا لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال، لكي تنظر فيهما لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل. وقد ترغب المملكة العربية السعودية في النظر في أن تدرج في خطة عملها وضع حصص للاستيراد لدعم جدول التخلص التدريجي، وأدوات تنظيمية ومتعلقة بالسياسات تكفل إحراز تقدم في تحقيق التخلص التدريجي؛

٣- أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. ومن حيث أن الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول ويفي بها، فينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر المملكة العربية السعودية في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقا للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤- يحذر المملكة العربية السعودية، وفقا للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال من أنه في حالة تخلفها عن العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب فسوف ينظر اجتماع الأطراف في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل الذي هو موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

دال- مشروع المقرر ١٩/-: طلب من تركمانستان لتغيير في بيانات خط الأساس

إذ يشير إلى أن تركمانستان تقدمت بطلب لتنقيح بيانات استهلاكها للمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) لسنة الأساس ١٩٩٨ من الصفر إلى ١٤,٣ طنا بدالات استنفاد الأوزون،

وإذ يشير أيضا إلى أن المقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف يحدد منهجية لتقديم واستعراض تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المكثفة التي تضطلع بها تركمانستان للوفاء بمتطلبات المعلومات التي ينص عليها المقرر ١٩/١٥، وبخاصة جهودها الرامية إلى التحقق من دقة بيانات خط أساسها الجديدة المقترحة عن طريق تفتيش مواقع استخدام بروميد الميثيل،

١- أن تركمانستان قدمت معلومات كافية وفقا للمقرر ١٩/١٥ لتبرير طلبها لتغيير بيانات خط أساسها بشأن استهلاك بروميد الميثيل؛

٢- أن يغير بيانات خط الأساس لاستهلاك تركمانستان لبروميد الميثيل لسنة ١٩٩٨ من الصفر إلى ١٤,٣ طنا بدالات استنفاد الأوزون؛

هاء- مشروع المقرر ١٩/-: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقا للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ مع التقدير أن [أ] طرفا من أصل [ب] طرفا التي كان عليها تقديم بيانات عن عام ٢٠٠٦ قد فعلت ذلك وأن [ج] من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفقا للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يلاحظ مع القلق، مع ذلك، أن عدد الأطراف التي أبلغت عن بيانات عام ٢٠٠٦ أقل من عدد الأطراف التي أبلغت عن بيانات عام ٢٠٠٥ بحلول أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى أن عدم الإبلاغ بالبيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق الرصد والتقييم الفعالين لامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ أيضا أن الإبلاغ في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام ييسر كثيرا عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

١- أن يحث الأطراف التي لم تقدم بعد تقارير بياناتها لعام ٢٠٠٦ على إبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة وفقا لأحكام المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، مع العمل الوثيق مع وكالات التنفيذ عند الاقتضاء؛

٢- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض في اجتماعها القادم وضع الأطراف التي لم تقدم بياناتها لعام ٢٠٠٦ بحلول ذلك الوقت؛

٣- أن يشجع الأطراف على أن تواصل الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج فور توافر الأرقام، مع تفضيل أن يكون ذلك في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة، على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥؛

واو- مشروع المقرر ١٩/-: تقرير بشأن إنشاء نظم التراخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقدم كل طرف إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استحداث نظامه الخاص بتراخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستردّة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء للبروتوكول، تقريرا عن إنشاء ذلك النظام وتشغيله،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن [١٤٣] طرفا في تعديل مونتريال لبروتوكول أنشأت نظما لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون على النحو المطلوب بموجب أحكام التعديل،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير أن [٢٦] طرفا من أطراف البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال أنشأت أيضا نظما لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يسلم بان نظم الترخيص تتيح رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وتمنع الاتجار غير المشروع، وتمكّن من جمع البيانات،

١- أن يسجل أن إريتريا، وأوزبكستان، وبربادوس، وتونغا، وجزر كوك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وكيريباتي، وناورو، ونيوي، وهايتي، هي أطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، وأنها لم تنشئ بعد نظما لتراخيص استيراد وتصدير المواد

المستنفدة للأوزون وبالتالي فهي غير ممتثلة للمادة ٤ باء من البروتوكول، وأنه قد تمت الموافقة على مساعدة مالية لها جميعا؛

٢- أن يطلب من كل من الأطراف الـ [١٢] المدرجة في الفقرة ١ أن تقدم إلى الأمانة على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، خطة عمل لضمان سرعة إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الأربعين،

٣- أن يشجع جميع أطراف البروتوكول المتبقية التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال على التصديق عليه وعلى إنشاء نظم لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٤- أن يحث جميع الأطراف التي تشغِّل بالفعل نظما لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون على ضمان أن تكون النظم مهيكلة وفقا للمادة ٤ باء من البروتوكول وأن تنفيذها وإنفاذها يتم على نحو فعال؛

٥- أن يستعرض دوريا حالة إنشاء نظم تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون من جانب جميع أطراف البروتوكول، على النحو المطلوب في المادة ٤ باء من البروتوكول؛-

زاي- مشروع المقرر ١٩/-: امتثال جمهورية إيران الإسلامية لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية صادقت على بروتوكول مونتريال يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وعلى تعديلي لندن وكوبنهاغن على البروتوكول في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ وعلى تعديل مونتريال على البروتوكول في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأن اللجنة التنفيذية أقرت برنامجها القطري في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى أن اللجنة التنفيذية وافقت على مبلغ ٣٥٠ ٣٢٣ ٦٥ من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين جمهورية إيران الإسلامية من الامتثال،

وإذ يشير كذلك إلى أن المقرر ١٣/١٧ الصادر من الاجتماع السابع عشر للأطراف ينص على أن ترجئ لجنة التنفيذ حتى ٢٠٠٧ النظر في الامتثال لتدابير البروتوكول لمراقبة رابع كلوريد الكربون من جانب أي طرف يعمل بموجب المادة ٥ يوفر لأمانة الأوزون مع تقرير بياناته السنوي أدلة على أن الانحراف عن جداول البروتوكول بشأن حد الاستهلاك السنوي يرجع إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في العمليات المختبرية والتحليلية،

وإذ يهنئ جمهورية إيران الإسلامية على البيانات التي أبلغت بها عن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦، والتي تدل على أنها ممتثلة لالتزاماتها بموجب تدابير الرقابة التي ينص عليها بروتوكول مونتريال لتلك المادة في تلك السنة،

١- أن جمهورية إيران الإسلامية أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ قدرها ١٣,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأعلى للاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ ١١,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون لتلك المادة الخاضعة للرقابة لذلك العام، ولكن أن استهلاك الطرف الزائد كان من أجل الاستخدامات المختبرية والتحليلية؛

٢- أن يسجل مع التقدير تقديم خطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير البروتوكول لرقابة رابع كلوريد الكربون، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية في إطارها بصفة محددة، دون إخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تخفيض الاستهلاك إلى ما لا يزيد على ما يلي:

'١' ١١,٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛

'٢' صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) أن يرصد النظام الحالي لتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك حصص الاستيراد؛

٣- أن يحث جمهورية إيران الإسلامية على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك رابع كلوريد الكربون؛

٤- أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. ومن حيث أن الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة للبروتوكول ويفي بها، فينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر جمهورية إيران الإسلامية في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقا للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٥- يحذر جمهورية إيران الإسلامية، وفقا للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، من أنه في حالة تخلفها عن مواصلة الامتثال ستنظر الأطراف في تدابير تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون التي هي موضوع عدم الامتثال لكي لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

حاء- مشروع المقرر ١٩/-: تنفيذ الفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧ فيما يتعلق بالإبلاغ عن إنتاج الكلوروفلورو كربون من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

إذ يشير إلى أن المقرر ١٢/١٧ الصادر من الاجتماع السابع عشر للأطراف يحث الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على أن تطلب، قبل التصدير إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، تأكيدات خطية من هذه الأطراف بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية لازمة لها وأن الاستيراد لن يؤدي إلى عدم امتثال تلك الأطراف،

وإذ يشير أيضا إلى أن الفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧ تحث جميع الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول التي تنتج غازات الكلوروفلورو كربون لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة على أن تدرج في تقارير بياناتها السنوية إلى الأمانة نسخا من التأكيدات الخطية التي تتلقاها من الأطراف المستوردة المرتقبة، عملا بذلك القرار،

وإذ يشير كذلك إلى أن الفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٧ تطلب من الأمانة تقديم تقرير في كل اجتماع عادي للأطراف عن مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة، مقارنة بالإنتاج المسموح به لها المبين في المادة ٢ ألف من البروتوكول، وأن ترفق عند القيام بذلك نسخا من التأكيدات المشار إليها أعلاه، مع البيانات المتاحة بشأن نقل حقوق الإنتاج،

أن يطلب من لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تستعرض، على أساس التقرير الذي تعده الأمانة وفقا للفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٧، تنفيذ الأطراف للفقرة ١ من المقرر ١٢/١٧، وأن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها، بما في ذلك أي توصيات مناسبة، إلى اجتماع الأطراف.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الأطراف

الأرجنتين

Ms. Marcia Levaggi
Embassy of Argentina in South Africa
Ministry of Foreign Affairs
200 Standard Plaza, 440 Hilda Street, P.O. Box 11125 Hatfield, Pretoria 28
Pretoria 28, South Africa
Tel: +27 12 342 4041
Fax: +27 12 430 3521
E-mail: marcia.levaggi@embassyofargentina.co.za

Dr. Laura Berón
Coordinadora
Oficina Programa Ozono, Subsecretaría de Promoción del Desarrollo Sustentable
Secretaría de Ambiente y Desarrollo Sustentable
Maipu 116 - piso 10
Buenos Aires 1084, Argentina
Tel: +54 11 4348 8413
Fax: +54 11 4348 8274
E-mail: lberon@ambiente.gov.ar

بوليفيا

Mr. Alex Suarez
National Coordinator
Ozone Governmental Commission, Land and Environmental Planning, Viceministry, Development Planning Ministry
Av. Mcal. Santa Cruz esq. Oruro 1092 Plazuela del Obelisco, edificio ex Comibol
La Paz, Bolivia
Tel: + 591 2 231 03 77
Fax: + 591 2 231 03 77
E-mail: ozonobolivia@planificacion.gov.bo

جورجيا

Mr. Mikheil Tushishvili
Head, Air Protection Division
Ministry of Environment of Georgia
6, Gulua Str. 0114
Georgia
Tel: + 99 532 727 228
Fax: +995 32 727 228
E-mail: geoairdept@caucasus.net

الهند

Dr. A. Duraisamy
Director
Ozone Cell, Government of India, Ministry of Environment and Forests
Core 4B, 2nd Floor, India Habitat Centre, Lodhi Road
New Delhi 110003
India
Tel: + 91 11 2464 2176
Fax: + 91 11 2464 2175
E-mail: ozone-mef@nic.in

Dr. Sachidananda Satapathy
Ozone Cell National Program Manager,
Sector Phaseout Plan Unit, Ministry of Environment and Forests
Ministry of Environment and Forests
Core 4 B, 2nd Floor, India Habitat Centre, Lodhi Road
New Delhi 110003
India
Tel: + 91 11 2464 1687
Fax: + 91 11 2463 5794
E-mail: sspu-mef@nic.in

لبنان

Ms. Roula El Cheikh
National Focal Point
Department of Environment and Technology
Ministry of Environment
Lazarieh Bldg. |Ryad El Solh
Beirut 11-2727
Lebanon
Tel: + 961 976 555
Fax: + 9611 976 530
E-mail: rola.sh@moe.gov.lb

Mr. Mazen Hussein
Project Manager - Ozone Officer
National Ozone Unit, Ministry of Environment
Lazarieh Bldg|Ryad Al Soleh
Beirut 11-2727
Lebanon
Tel: + 961 1976 555 ext 432
Fax: +961 17981 534
E-mail: mkhussein@moe.gov.lb

Prof. Janusz Kozakiewicz
Head of Ozone Unit
Industrial Chemistry Research Institute
Rydygiera 8
Warsaw 01-793
Poland
Fax: + 48 22 633 92 91
E-mail: kozak@ichp.pl

تونس

Dr. Hassen Hannachi
Chef de Départment de l' évaluation environmentale et de la dépollution et Directeur du Bureau National d'Ozone
Agence Nationale de Protection de l'Environnement, Ministère de l'Environnement et du Développement Durable, Centre Urbain Nord
15 Rue 7051 Cité Essalem 2080 Tunis,
B.P. No 52, le Belvedere
Tunis
Tunisia
Tel: + 216 7123 1813
Fax: + 216 7123 1960
E-mail: dt.dep@anpe.nat.tn

الأطراف المشاركة بناء على الدعوة فقط

الإكوادور

Mr. Jorge Humberto Carvajal Tamayo
Coordinador de la Unidad de Gestion Ambiental
Ministerio de Industrias y Competitividad
194-A |Avs, Eloy Alfaro N30-350 y Amazonas
Quito
Pichincha
Ecuador
Tel: + 543 2 2554260
Fax: +542 2 2562258
E-mail: jcarvajal@micip.gov.e

اليونان

Dr. Sotiria Koloutsou
Representative
Ministry for the Environmental Regional Planning & Public Works, Division for Air Pollutions & Noise Control, General Directorate for the Environment
147 Patission Ave.
Athens 11521
Greece
E-mail: s.koloutsou@dearth.com

هولندا

Mr. Maas Goote
Coordinating Senior Legal Counsel
Directorate International Affairs |Ministry of Housing, Spatial Planning and the Environment
Rijnstraat 8 |P.O Box 20951 Internal postcode 670
Den Haag 2500 EZ
Netherlands
Tel: + 31 70 339 5183
Fax: + 31 70 339 1306
E-mail: maas.goote@minvrom.nl

Mr. Philip J.J. Drost
Senior Legal Counsel
Ministry of Housing, Spatial Planning and the Environment
Rijnstraat 8 P.O. Box 20951 |Internal postcode 670
Den Haag 2500 EZ
Netherlands
Tel: +3170 3392381
Fax: +31 070339 13 06
E-mail: philip.drost@minvrom.nl

نيوزيلندا

Ms. Robyn Washbourne
Environmental Issues, Effective Markets Branch, Ministry of Economic Development
Ministry of Economic Development
P.O. Box 1473
Wellington
New Zealand
Tel: + 64 4 474 0030
Fax: + 64 4 473 7010
E-mail: robyn.washbourne@med.govt.nz

نيجيريا

Mr. Abdul-Kazeem Bayero
Assistant Director, Head of NOU
Federal Ministry of Environment, Housing and Urban Development
PMB 469 Garki
Abuja
Nigeria
Tel: + 234 9413 5971 / 234 8033 113755
Fax: + 234 94136 317
E-mail: kasimubayero@yahoo.com

بولندا

Mr. Ryszard Purski
Counsellor of the Minister
Department of Global Environmental Issues
Wawelska 52/54
Warsaw 00-922
Poland
Fax: + 48 22 57 92 463
E-mail: ryszard.purski@mos.gov.pl

Mr. Gilbert M. Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme United Nations Avenue, Gigiri P.O. Box 30552
Nairobi 00100
Kenya
Tel: + 254 20 762 3854/4285
Fax: + 254 20 762 4691/92/93
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat
United Nations Avenue, Gigiri P.O. Box 30552
Nairobi 00100
Kenya
Tel: + 254 20 76 -4057
Fax: + 254 20 762 4691/92/93
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

Ms. Tamara Curll
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat
United Nations Avenue, Gigiri P.O. Box 30552
Nairobi 00100
Kenya
Tel: + 254 20 762 3430
Fax: + 254 20 762 4691/92/93
E-mail: Tamara.curll@unep.org

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

Ms. Maria Ulana Nolan
Chief Officer
1800 McGill College Ave, 27th floor
Montreal H3A 3J6
Quebec, Canada
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: maria.nolan@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management Officer
1800 McGill College Ave, 27th floor
Montreal H3A 3J6
Quebec, Canada
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

Mr. Eduardo Ganem
Senior Programme Management Officer
1800 McGill College Ave, 27th floor
Montreal H3A 3J6
Quebec, Canada

باراغواي

Ms. Paula Valeria Lopez Montero
Deputy Head of the Environment Minister's Cabinet
Ministry of the Environment, Department of the Cabinet
Madame Lynch 3500 - Campo Grande
Asuncion
Central
Paraguay
Tel: +595 21 615806/7
Fax: +1 595 21 615807
E-mail: gabinete@seam.gov.py

Mr. Victor Rondan
First Secretary and Ambassador's Assistant
Embassy of Paraguay
151 Slater Street, suite 501
Ottawa K1P 5H3
Ontario
Canada
Tel: +1 613 567 1283
Fax: +1 613 567 1679
E-mail: urondan@embassyofparaguay.ca

تركمانستان

Ms. Marianna Pursiyanova
Administrative Assistant of NOU
National Ozone Unit
15 Bitarap Turkmenistan Str. 2-nd build.room96
Ashgabat 744000
Turkmenistan
Tel: + 993 12 35 70 91
Fax: + 993 12 35 74 93
E-mail: ozoneturkm@mail.ruc

ممثلو الأمم المتحدة ووحدات الأمانة والهيئات

أمانة الأوزون

Mr. Paul Horwitz
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme United Nations Avenue, Gigiri P.O. Box 30552
Nairobi 00100
Kenya
Tel: + 254 20 762 3855/3851
Fax: + 254 20 762 4691/92/93
E-mail: paul.horwitz@unep.org

15 rue Milan
Paris 75441 Paris Cedex 09
France
Tel: +33 1 44 37 14 55
Fax: +33 1 44 37 14 74
E-mail: jcurlin@unep.fr

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Ms. Rana Ghoneim
Associate Industrial Development Officer
Program Development & Technical Cooperation Division, Multilateral Environmental Agreements Branch
Vienna International Center, P.O.Box: 300
Vienna A-1400
Austria
Tel: + 431 260 2643 56
Fax: + 431 213 464 356
E-mail: R.Ghoneim@unido.org

البنك الدولي

Mr. Viraj Vithoontien
Senior Regional Coordinator
MP/POPs Operations, Environment Department
1818 H Street, N.W.
DC Washington 20433
United States of America
Tel: + 202 473 6303
Fax: + 202 522 3258
E-mail: vvithoontien@worldbank.org

Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: eganem@unmfs.org

Ms. Cecilia Mercado
Project Management Officer
1800 McGill College Avenue, 27th floor
Montreal H3A 3J6
Quebec
Canada
Tel: +514 282 1122
Fax: +514 282 0068
E-mail: secretariat@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Ms. Dominique Kayser
Programme Specialist
Montreal Protocol - Chemicals Unit, Environment & Energy Group, BDP, UNDP
304, East 45th St., Room FF-974
New York 10017
United States of America
Tel: + 212 906 50 05
Fax: + 212 906 69 47
E-mail: dominique.kayser@undp.org

اليونيب – شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. Jim Curlin
Capacity Building Manager
Ozone Action Branch